تمويل المشروعات

في ظل الإسلام

« دراسة مقارنة »

علي سعيد عبد الوهاب مكي

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

علي سعيد عبد الوهاب مكي

ماجستير اقتصاد اسلامي
معهد الدراسات الاسلامية

تمويل المشروعات في ظل الإسلام

« دراسة مقارنة »

١٩٧٩

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٨١ ٩٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

« وقل رب زدنى علمـــاً »

[صدق الله العظيم]

إهـــداء

إلى روح معلمى وأستاذى . . .

الأستاذ الدكتور

إبراهيم فؤاد أحمـــد على

مقـــدمة

ظهر علم الاقتصاد واستقل وأصبح علماً له أصوله وقواعده منذ بداية القرن العشرين ، وفى النصف الثانى من هذا القرن نشأ فرع جديد من فروع الاقتصاد هو التمويل ، وأصبحت له حاجة ماسة فى تمويل المشروعات التى كثرت وتنوعت وتفرعت ، واحتل فرع التمويل مكانة فريدة ، وبرز فيه المتخصصون الذين يعالجون الثغرات التمويلية ويقدمون الحلول المختلفة لها ، وأصبح هناك المجال أمام المشروعات لتختار الأصلح لهـا .

ولقد كان اختيارى لهذا الموضوع هو وجود بعض الشبهات ، سواء فى أدوات التمويل أو مصادره التى اخترتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولقد قدمت بعض الاقتراحات فى ضوء الشرع لهذه الأدوات والمصـادر ، لـكى يصبح تمويل المشروعات قائماً على أسس من الشريعة الإسلامية .

وقد قسمت البحث إلى بابين رئيسيين هما :

الباب الأول : ويتناول أشـكال المشروعات وتمويلها حديثاً ، وهو يحتوى على فصلين ، استعرضت فى الفصــل الأول أشكال المشروعات فى النظم الرأسماليـة ، وهى : المشروع الفردى ، شركة التضـامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية البسيطة بالأسهم ، شركات المساهمة . وفى الاقتصاد الموجه وهى : المشروعات المختلطة ، المشروعات المؤممة ، الجمعيات التعاونية . وفى النظم الاشتراكية وهى المشروعات العامة .

ثم تناولت تعريف الإدارة المالية حديثاً ومفهومها وأهدافها ووظائفها ثم قدمت وصفاً للإدارة المالية فى النظم الاقتصادية

وفى الفصل الثانى : تناولت ثلاث أدوات هامة من أدوات التمويل هى : البنوك من حيث وظائفها ودورها وأنواعها ، شركات التأمين من حيث خصائصها ووظائفها ودورها ، البورصات من حيث وظائفها وخصائصها ودورها .

ثم انتقلت إلى تناول المصادر الداخلية والخارجية لتمويل المشروعات ، وقد اخترت الأشكال الشائعة من المشروعات وهى المشروع الفردى ، شركات المساهمة ، المشروعات العامة ، الجمعيات التعاونية .

والباب الثانى: يبحث فى أشكال المشروعات وتمويلها فى ظل الإسلام ، وهو يحتوى على فصلين :

الفصل الأول : استعرضت فيه أشكال المشروعات فى ظل الإسلام ، وهى : المشروع الفردى ، المزارعة ، العنان ، الوجوه ، المضاربة ، المفاوضة ، المشروعات العامة . ثم قمت باستعراض الإدارة المالية فى الإسلام من حيث مفهومها وأهدافها ووظائفها .

وفى الفصل الثانى : اقترحت طريقاً إسلامياً لأدوات ومصادر التمويل ، فمن ناحية أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين أو البورصات قمت باستعراض نشاطها الحالى والشبهات التى تشوبها ، واقترحت لهذه الأدوات بدائل إسلامية .

وأما من ناحية مصادر التمويل فقد استعرضت المصادر الداخلية

والخارجية بالنسبة للمشروع الفردى ، شركات المساهمة ، المشروعات العامة ، والجمعيات التعاونية ، ومدى مسايرتها للشريعة الإســلامية ، واقترحت حلولا إسلامية لهذه المصادر .

وبعد ، فلقد هدفت من هذا العرض أن أوضح فى تسلسل كيف وصلت إلى هدف وهو أن أحد طريقاً إسلامياً لتمويل المشروعات ، ولعلى اخترت بعض أوجه التمويل وبعض المشروعات ؛ ولقد أشرت إلى ذلك على أساس أن تصبح هذه الأوجه بداية للطريق ، وبداية أرجو أن تــكون صحيحة ، لقد هدفت إلى أن أوضح من جهة أن فى الإسلام تراثاً اقتصادياً وخاصة فى نواحى التمويل ، ومن جهة أخرى أرد على دعاوى المدعين إلى أنه لا يوجد تراث اقتصادى إسلامى ، ومن ناحية ثالثة أردت أن أوضح أن هنــاك الطريق الإسلامى للتمويل[1] ولمعالجة قضايا التمويل المعاصرة بطريقة سليمة بعيدة عن الربا والضرر والاستغلال .

ولقد استعنت بكثير من المصادر والمراجع مثل :

الخراج لأبى يوسف ، وكتب أخرى لأمثال ابن رشد ، والعسقلانى ، والإمام الغــزالى ، والشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ، والقرشى ، وابن حبيب ، والمـاوردى ، وأبى عبيد القاسم ابن سلام ، والإمام ابن تيمية ، وابن عابدين ، والقرطبى . . . وغيرها من كتب التراث القديم .

---

(١) التمويل كما جاء فى تهذيب الأسماء للامام النواوى تمول الرجل أى صار ذا مال .. والمال هو ما ملكته ، والبعض يرى أن المال المتاع والثياب ؟ والمال فى لغة العرب هو الابل .

كما استعنت بكتب المحدثين من أمثال : د. يحيى عويس ، د. مصطفى السعيد، د. غريب الجمال ، د. سيد الهوارى ، د. محمد محمد باهلى ، د. كمال أبو الخير ، د. محمود محمد نور ، د. حسن توفيق ، وغيرها من الكتب الحديثة سواء فى الاقتصاد أو الادارة أو التمويل .

ولا يسعنى فى النهاية سوى أن أوجه الشكر إلى الأستاذ الدكتور / إبراهيم فؤاد أحمد على ، فهو نعم الأستاذ ونعم المعلم ، لقد بذل من الجهد الكثير ، وأنا إذ أشكره أؤدى بعضاً مما له علىّ ، وله الفضل الكثير ، ولا يسعنى أيضاً إلا أن أوجه الشكر العميم إلى كل من تفضل وساعدنى وأرشدنى وسهل لى الطريق، وأمدنى بالمعلومات وشد من أزرى وقدم لى العون الكبير ، ليس لدى سوى أن أشكرهم ، وأعترف أنى مدين لهم بالكثير.

وبعد ، أتمنى من الله أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه ، وفيما هدفت وفيما أردت أن أوضحه .

والله الموفق إلى سواء السبيل ؟

المؤلف

الباب الأول

أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً

الفصل الأول

المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً

سوف أقوم فى هذا الفصل ببحث المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً . . ففى العصر الحديث وبعد الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر ، وبعد التطبيقات التى أعقبت تلك الثورة قامت عدة مشروعات وتشكلت بعدة أشكال ، ولقد تطورت تلك الأشكال فى ظل هذه الثورة..وبعد قرنين من الزمان وبعد التطورات التى حدثت وخاصة فى دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة .. وبعد الاستعمار والكشوف الجغرافية ، وفى النصف الثانى من القرن العشرين تقريباً استقرت تلك الأشكال وأصبحت لها صورتها التى نشاهدها اليوم.

وفى المبحث الأول من هذا الفصل سوف أقوم ببحث تلك الأشكال التى أصبحت كثيرة ومتعددة ، ثم أنتقل إلى تناول كيفية إدارة تلك المشروعات المالية فى ظل العصر الحديث ، وذلك فى المبحث الثانى .

ولا شك أن أى مشروع مهما كان حجمه وشكله يتوقف نجاحه على مدى قدرة إدارة المشروع على إدارته وتوجيهه . وبصفة خاصة إدارته المالية ، وعلى ذلك يتوقف نجاح المشروع وتقدمه ونموه وتوسعه .

المبحث الأول

أشكال المشروعات حديثاً

أنشئت المشروعات أولا بحيث تفى بحاجة الذين أنشأوها وبخاصة الأفراد .. وكانت مشروعات فردية صغيرة ، وكانت تقوم على الاكتفاء الذاتى لأفرادها .. ثم تطورت هذه المشروعات فاتسع نطاقها باتساع حاجيات المجتمع .. وكبرت المشروعات لتكون لديها القدرة على سد حاجات الآخرين من غير أصحابها .

وجاءت الثورة الصناعية وحملت معها رياح التغيير فى كافة مجالات الحياة فقد انتهى عهد الإقطاع فى أوروبا وتم القضاء عليه بصفة نهائية ، ونشأت طبقة البرجوازية الصناعية ، وبدأت المدن تكتظ بالفارين من الريف ليجدوا عملا فى ظل النظام الوليد .

واحتاجت المشروعات الجديدة فى تلك الفترة إلى وقت حتى ترسخ أقدامها ، وواجه بعضها النجاح وواجه البعض الآخر الفشل ، ولعل ذلك أدى إلى أن تكون هناك أنواع متعددة من المشروعات يهدف كل نوع منها الوفاء بأغراض واحتياجات معينة .

ولقد أعقب الثورة الصناعية ظهور النظام الرأسمالى نسبة إلى أن رأس المال هو المحرك الأساسى لهذا النظام وهو هدف الطبقة الجديدة التى نشأت فى ظل هذا النظام .

وفى ظل هذا النظام نشأت أشكال عدة للمشروعات ، وفى القرن

التاسع عشر بدأت تظهر لهذا النظام بعض المساوىء ، بالإضافة إلى ظهور الأفكار الاشتراكية التى بدأت تنادى بحقوق العمال والعدالة الاجتماعية ، وإعادة توزيع الدخول . . . إلخ من الأفكار المناوئة للنظام الرأسمالى .

وقد تدخلت حكومات دول أوروبا لإصلاح مساوىء هذا النظام فقامت بإنشاء المشروعات التى تعمل على تشغيل العاطلين والتى تقدم الخدمات المختلفة وكذا المشروعات التى يحجم الأفراد عن القيام بها ، ولقد أطلق على هذا التدخل من جانب الدول اسم الاقتصـــاد الموجه ، ولقد كان هذا التدخل بهدف حماية النظام الرأسمالى نفسه .

وجاءت الثورة الشيوعية فى الاتحاد السوفيتى فى القرن العشرين وقامت هناك التجربة الاشتراكية .

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) قامت الاشتراكيات الديمقراطية فى أوروبا الشرقية ، وأدى ذلك إلى ظهور الاقتصاد الاشتراكى وملكية الشعب لأدوات الإنتاج ، وظهور المشروعات العامة التى أصبحت الأساس بدلا من المشروعات الخاصة فى النظام الرأسمالى ، وأصبح القطاع الخاص فى ظل الاقتصاد الاشتراكى دور محدود ، وإن بدأ فى العودة الآن بصورة أو بأخرى لاحتياج اقتصـــاديات الدول الاشتراكية إلى القطاع الخاص بجانب حاجتها إلى رأس المال الأجنبى والشركات الخاصة الأجنبية لمساعدتها فى التنمية .

ومما هو جدير بالذكر أنه بعد قيام الاقتصـــاديات الاشتراكية بدأت

بعض الدول فى اتباع سياسة الاقتصاد الموجه ، وخاصة الدول المتحررة حديثاً والنامية ، مع جعل القطاع العام ، سواء المؤمم أو المملوك ملكية عامة ، هو القاعدة العامة والقطاع الخاص عاملا مساعداً بعكس الاقتصاديات الموجهة فى أوروبا الغربية التى تعتبر القطاع الخاص هو القاعدة الأساسية والقطاع العام هو المساعد ، ولعل هذا التضارب والتداخل فى النظم الاقتصادية أعطانا العديد من أشكال المشروعات ، وهذا اتسع نطاق المشروعات ليشمل أنواعاً متعددة وتقسيمات كثيرة وهذه التقسيمات سأذكرها بإيجاز وهى :

أولا — <u>من حيث طبيعة عملياتها</u> :[1]

١ — صناعية :

(أ) على أساس المراحل الصناعية :

تضم المشروعات الاستخراجية ، والتحليلية ، والتركيبية ، والتجميعية ، والتحويلية .

(ب) على أساس نوع السلع التى تنتجها :

مشروعات السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية .

(ج) على أساس مدى أهمية الصناعة للمجتمع :

توجد صناعات أساسية وثانوية ، ويطلق عليها الصناعات المكملة .

---

(١) د . جلال بكير . الادارة المالية ص ٢٠٥

٢ — تجارية :

وهى مشروعات تتضمن تجارة السلع ، وتقوم أيضاً بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة .

ثانيـاً - من حيث حجمها[١] :

وهى تنقسم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة أو ضخمة .

ثالثاً — من حيث الشكل القانونى :

والشكل القانونى لأى مشروع له علاقة وطيدة بالنواحى المالية له مثل رأس المال ، مسئولية الشركاء ، مدة المشروع ... إلخ ، وأيضاً بنواحى غير مالية مثل : التكوين ، نوع النشاط ، درجة تدخل ورقابة الحكومة[٢] . كما يتحكم فى الشكل القانونى لأى مشروع قوانين الدولة ونظامها الاقتصادى وظروف السوق ، إلى غير ذلك من العوامل التى تتحكم فى المشروع ... من هذا يمكن القول :

« بأن الشكل القانونى لأى مشروع يتحدد طبقاً لرأس المال ومسئولية الشركات ومدة المشروع ، كما يتحدد طبقاً لنظام الدولة الاقتصادى وقوانينها بالإضافة إلى نوع النشاط الذى يمارسه المشروع بالإضافة إلى الظروف الأخرى التى تحيط بأى مشروع » .

والشكل القانونى للمشروع هام لأنه يحدد اسم المشروع ورأس ماله ومدى الثقة التى يتيحها لعملائه والممولين والدائنين ، ولهذا تعددت أشكال

---

(١) د . جلال بكبر المرجع السابق ص ٢٢٠

(٢) د . حسن توفيق الادارة الماليه فى الشركات المساهمة ص ١٣

المشروعات طبقاً لتعدد النظم الاقتصادية السائدة فى العصر الحديث ، لذلك سوف أتناول المشروعات من خلال النظم الاقتصـادية المتعارف عليها الآن ، وهى :

أولا — النظام الرأسمالى :

مع بداية الاكتشافات الجغرافيـة بدأت الرأسمالية بقيادة الطبقة البرجوازية تأخذ مكانها ، وتبدأ الطريق فى محاولة الوثوب مكان الإقطاع الذى استفحلت مساوئه ، وبدأ فى الانهيار . . وبدأت البرجوازية تتوسع فى عصر التجاريين بعد أن خاضت معارك الحياة خلال عدة أحقاب مع الإقطاع ، واستطاعت أن تثب مكانه ، ولكن النظام الرأسمالى الوليد لم يستطع أن يقضى تماماً على الإقطاع وأن يرسخ أقدامه إلا بعد قيام الانقلاب الصناعى الكبير الذى قلب موازين القوى من ناحية ، وحقق للنظام الرأسمالى أكبر انتصار فى معاركه من أجل أخذ الصـدارة فى فى المجتمع من ناحية أخرى .

وكان هذا الانقلاب ، أو هذه الثورة إيذاناً بانتهاء عصر هو عصر الإقطاع ، وإلى الأبد ، وبداية عصر جديد هو عصر الرأسمالية .

وبدأت هجرة الفلاحين والمزارعين من الريف ، وأيضاً هجرة رؤوس الأموال إلى المدن والتكالب على الإنتاج الصناعى الجديد . . كل هذا رسخ أقدام النظام الاقتصادى الجديد ، وتوسع وكبر وسرعان ما احتل المكانة المرموقة التى كان يصبو إليها فى معظم المجتمعات الأوروبية ، ولقد حقق هذا النظام فى الدول التى قام فيها تقـدماً كبيراً ، ونمواً مطرداً ،

وقفزات واسعة وخاصة فى دول أوروبا . ومما لا شك فيه أنه بعدما كانت المشروعات تأخذ الشكل الفردى البسيط أخذت فى التوسع للآلية ولزيادة رؤوس الأموال في محاولة لتحقيق الأرباح الكبيرة عن طريق زيادة الإنتاج . .

وبهذا تعددت أشكال المشروعات ، وأخذت هذه الأشكال تتمايز حتى أصبحت الأشكال التى نعرفها الآن في معظم المجتمعات الرأسمالية وهى :

١ — المشروع الفردى .
٢ — شركة التضامن .
٣ - شركة التوصية البسيطة .
٤ — شركة التوصية بالأسهم .
٥ — شركة المحاصة .
٦ — الشركة ذات المسئولية المحدودة .
٧ — شركات المساهمة .

وسأتناول من تلك المشروعات ما يلى :

١ — المشروع الفردى :

هو المشروع الذى يمتلكه فرد واحد ، يقوم بإدارته وملكيته ، ويعتبر أبسط أشكال المشروعات ، وهو ما كان سائداً قبل وبعد نشوء النظام الرأسمالى ، وله أهمية كبيرة نظرا لما يمثله من أهمية وحيوية بالنسبة للمواطنين القريبين منه والذين يستسهلون التعامل معه ، وذلك ما جعل

هذا الشكل من المشروعات مستمرا حتى اليوم نظرا لأنه سهل التنظيم والرقابة والتكوين والتصفية ، ويتمتع ببعض المزايا الضريبية ووجود الحافز الشخصى لدى صاحب المشروع .

كل هذا ساعد وسهل انتشار وبقاء هذا الشكل من أشكال المشروعات .

٢ - شركة التضامن :

هى عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة وأساس هذا النوع من الشركات هو العلاقة الشخصية بين الشركاء وثقتهم فى بعضهم البعض ، ولهذا فإنه فى هذا النوع من الشركات يتوافر الحافز الشخصى الذى يدفع الشركاء على العمل لمزيد من الربح بالإضافة إلى ذلك فالشركاء حريصون على الحد من المصروفات لزيادة الأرباح ، كما أنهم يتعاونون فى إدارة المشروع ويكمل بعضهم البعض ، وإن كان فى ذلك ضرر على الشركة وهو أنه إذا وزعت السلطة والإدارة بين الشركاء قد ينفرد أحدهم بعمل من أعمال المخاطرة مما يسبب للمشروع أضرارا بالغة وإذا كانت الإدارة المشتركة قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى عدم اتخاذ القرارات بسرعة لأخذ الرأى بالإجماع .

بجانب هذا فالشركات من هذا النوع يغلب على أفرادها الحرص والحذر فيما يتخذونه من قرارات بسبب المسئولية التضامنية ، كما أن الشركاء يستطيعون توفير مقادير أكبر من الأموال (أكبر مما يتوافر للمشروع الفردى) بسبب أن لكل شريك القدرة على توفير قدر من المال بالإضافة إلى قدرة بقية الشركاء .

وإجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات سهل ميسر ، إلا أن هذه الشركات لا تستطيع الإقدام على تنفيذ المشروعات الاقتصـــاوية الضخمة والأعمال الكبيرة بسبب أن إمكانياتها المالية محدودة[١].

ودوام هذا النوع من الشركات يتوقف على رغبة الشركاء ، الأمر الذى يهدد الشركة من وقت لآخر ، فإذا حدث خلاف مثلا بين الشركاء فإنهم يتفقون على إنهاء المشروع ، كما أنه إذا توفى أحدهم فإن المشروع ينتهى بقوة القانون [٢] ، إلا إذا لم ينص فى عقد الشركة على خلاف ذلك ، كما وتنتهى الشركة إذا أفلس أحد الشركاء[٣].

٣ — شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم :

إن السبب فى جمع هذين النوعين من الشركات تحت عنوان واحد يرجع إلى أنهما متشابهان تماماً إلا فى اختلافات بسيطة سأوضحها حالا .

وهذان النوعان من الشركات عبارة عن عقد بين شريك أو أكثر متضامن ومسئول مسئولية غير محدودة ، وتتوافر فيه الكفاءة والخبرة اللازمة وقد لا يكون لديه المال اللازم ، وشريك أو أكثر موصى لديه المال اللازم ولكن محرم عليه الاتجار بسبب طبيعة عمله ، أو عدم جرأته ومسئوليته محدودة .

والفرق بين شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، أن المال (فى

---

(١) د . كمال أبو الخير أصول التنظيم والادارة ص ٣٢٣

(٢) د . حسن توفيق الادارة المالية فى الشركات المساهمة ص ١٩ .

(٣) د . كمال أبو الخير مرجع سابق ص ٣٣٥ .

الأولى) يدفعه الشريك الموصى ، حصة يتفق عليها بين الشركاء وهو مسئول مسئولية محدودة بهذه الحصة ، أما المال (فى الثانية) الذى يدفعه الشريك الموصى فهو سهم أو أسهم ، لأن رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم محددة ولكل شريك الحق فى شراء الأسهم ولا يشترط الثقة بين الشركاء فللشريك الموصى التنازل عن حقه فى أسهمه للغير .

وأسهم شركة التوصية بالأسهم يجوز تداولها ، بعكس شركة التوصية البسيطة التى يجب أن تتوافر الثقة بين شركائها ، كما أن حصص المال فيها غير متداولة لاختلافها ، وليس للشريك الموصى الحق فى التنازل عن حصته للغير إلا بعد موافقة جميع الشركاء[1].

ويشترك هذان النوعان من المشروعات فى تهيئة الفرصة وإتاحتها لتجميع قدر أكبر من رؤوس الأموال ، كما أن إجراءاتها سهلة وغير معقدة ، كما أن الحكومة لا تتدخل فى رقابتها ، هذا بالإضافة إلى أنها تيسر على بعض من لا يستطيعون العمل أو الاشتغال بالتجارة بسبب طبيعة عملهم ، أو أى ظروف أخرى أن يساهموا بأموالهم فى تلك الأنواع من المشروعات ، وييسر هذا النوع من المشروعات للذين لديهم اختراعات أو أفكار ينقصها المال للتنفيذ فى أن ينشئوا هذا النوع من المشروعات[2].

وشركة التوصية البسيطة تنتهى بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه ، أو إعساره أو إفلاسه ، أو فقدانه لسمعته ، بعكس شركة التوصية بالأسهم التى لا تنتهى بوفاة أحد الشركاء ، ولكن قد تنتهى بوفاة الشريك الذى

---

(١) د . كمال أبو الخير مرجع سابق ص ٣٣٥ .
(٢) د . حسن توفيق مرجع سابق ص ٢١ .

يشرف على الإدارة ، إلا إذا نص على غير ذلك فى عقد الشركة .

وهذا النوع من المشروعات يعجز عن اقتحام وارتيـــاد الميادين الاقتصادية الضخمة بسبب عجزه عن جمع رؤوس الأموال اللازمة لدخول تلك الميادين [١]

وهذه الأنواع من المشروعات تتمتع ببعض الكفاءات الإدارية نظراً لقدرتها على توفير هذه الكفاءات التى تلعب دوراً كبيراً فى إنجاح هذه المشروعات [٢] ، واختيار الوقت المناسب ، والبدائل المناسبة التى تعود بالفائدة على المشروع .

٤ — شركات المساهمة :

هذا النوع من الشركات يطلق عليه شركات الأموال نظراً لقدرتها الفائقة فى تجميع رؤوس الأموال الضخمة التى تجعلهـــا تقف على أرض صلبة فى اقتحامها للميادين الاقتصادية الكبيرة والهامة .

وهذا النوع من الشركات بدأ فى ظل القطاع الخاص ، أى المشروع الفردى الذى يملكه عدةأفراد ، والظروف الاقتصادية توسعت بحيث أصبح يملكه عدد كبير من الأفراد ينتخبون مجموعة منهم لإدارة هذا المشروع ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المشروعات يصلح للقطاع العام أيضاً .

ورأس المال فى هذه الشركات مقسم إلى أجزاء متساوية يطلق على

---

(١) د . كمال أبو الخير :مرجع سابق ص ٣٤١ .
(٢) د . جلال بكير : الادارة المالية ص ٢٣٩ .

كل جزء اسم سهم ، والسهم غير قابل التجزئة ، ومسئولية صاحب السهم محدودة بقيمة ما دفعه مساهمة منه فى الشركة ، وتعرض أسهم الشركة للاكتتاب العام إذا لم يكتف مؤسسوها بالأموال التى لديهم ، والمساهمون فى هذا النوع من الشركات بمجرد اكتتابهم فى أسهم الشركة يصبحون من المالكين للشركة ، ويترتب على هذه الملكية أ — بطبيعة الحال — التمتع بحقوقها ، وللشركة جمعية عمومية من مجموع المساهمين فى رأس مالها ، ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس إدارة ينوب عنهم فى إدارة الشركة ، وهذا المجلس مسئول أمام الجمعية العمومية عن كافة التصرفات المالية وغير المالية ، كما أن للمساهمين الحق فى مساءلة مجلس إدارة الشركة إذا عن لهم ذلك .

وهذا النوع من المشروعات مؤهل تماماً للدخول إلى حلبة الحياة الاقتصادية الضخمة التى تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، ويلعب دوراً هاماً وخطيراً فى الحياة الاقتصادية .

فهو من ناحية يجمع مدخرات الأفراد الذين يعجزون عن أن يستثمروها لقلة رؤوس الأموال لديهم ولإمكانياتهم المالية والفنية والإدارية المحدودة التى تعجز عن القيام بأى نشاط .

ومن ناحية أخرى تكون هذه الشركات رؤوس أموال ضخمة نتيجة تجميع المدخرات ، وتخوض وترتاد الميادين الاقتصادية التى يعجز الأفراد بإمكانياتهم المحدودة عن ارتيادها مثل صناعات الحديد والصلب، الطائرات النقل البحرى ... إلخ ، بالإضافة إلى الصناعات الكهربية والالكترونية وغيرها من تلك الصناعات والمشروعات التى تحتاج لإمكانيات مالية

وفنية وإدارية تستطيع الشركات المساهمة توفيرها ...

لذلك يجب أن يقترن تأسيس هـذا النوع من المشروعات بالحكمة والحذر واتخاذ كافة الضمانات التى تكفل عدم العبث بأموال المواطنين وهذا ما تحاول كل الدول العمل عن تحقيقه ، نظراً لأن العبث بأموال المواطنين يؤدى إلى ضياع أموالهم بالإضافة إلى أن له نتائج سيئة عليهم وتنعدم ثقتهم فى المستقبل بهذه المشروعات . كما أن هذه الخسائر تعود بالاقتصاد القومى إلى الوراء ، ونجاح هذا النوع من المشروعات يساهم فى دعم الاقتصاد القومى بالإضافة إلى أنه يعود بالرخاء والرفاهية وارتفاع مستوى معيشة المواطنين .

ولهذا فإن تأسيس هذا النوع من المشروعات يتطلب بعض الإجراءات المعقدة ، وذلك لحماية رؤوس الأموال المستثمرة من التلاعب ، وهـذا النوع من الشركات يختلف عن الشركات التى سبق ذكرها ، إذ أن المساهم بمجرد اكتتابه يصبح من الملاك للشركة ، له كافة حقوق الملكية ، ولا يشترط توافر الثقة أو حتى المعرفة فى هـذه الشركات بعكس شركات التضامن والتوصية .

ومجلس الإدارة المنتخب فى هـذا النوع من المشروعات يقوم بإدارة المشروع نيابة عن المساهمين ويقوم بتوزيع العمل على أعضائه .

وهذا النوع من الشركات أكثر استمراراً ودواماً ، حيث أنه لا يرتبط بوفاة أحد المساهمين ، وإنما بالهدف الذى يسعى إلى تحقيقه ، كما أن هذا النوع من المشروعات يعتبر وعاء لتجميع واستثمار مدخرات المواطنين .

وتستطيع هذه المشروعات بما لها من إمكانيات مادية ضخمة أن تقوم بتوظيف ذوى الخبرة من المتخصصين ، وتطبيق الأصول العلمية فى الإدارة لكى تستطيع أن تحقق أهدافها بأقل التكاليف الممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة فى حالة استقرار بعكس الأنواع السابقة الذكر من المشروعات ، كما أن هذه الشركات تتمتع بثقــة البيوت المالية والموردين ، وتتيح لها ذلك إمكانيات ائتمانية كبيرة ، وهذا النوع من المشروعات يتيح للمستخدمين به الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية نظراً لإمكانياتها الضخمة [1] .

وهذه الشركات بما لها من قدرات على تجميع الأموال قد تتوسع فى زيادة رأس مالها ، وقد يكون ذلك أزيد من احتياجاتها ، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيل جزء من أموالها فتتضاءل أنصبة الأسهم من الأرباح النهائية ، وهذه الشركات أصعب فى إدارتها ، كما أنها أصبحت فى الوقت الحاضر تتعرض لرقابة حكومية أشد حرصاً على أموال المستثمرين وهذا قد يعطل عملها فى بعض الأحيان ، وقد تتخذ بعض الشركات جهازاً إدارياً ضخماً مما قد يكلفها أموالا كثيرة ، وقد يعيق هذا سرعة سير العمل بها .

وشركات المساهمة من المشروعات الضخمة التى تساعد الاقتصاد القومى - فى حالة نجاحها - على التقدم والنمو والازدهار ، كما أنها تجعل الاقتصاد القومى يقفز قفزات كبيرة فى اتجاه التقدم .

---

(١) د . كمال ابو الخير . مرجع سابق ص ٣٤٨ .

ثانياً — النظام الاقتصادى الموجه :

بعد ما استتب الأمر للنظام الرأسمالى وأصبحت له أقدام ثابتة ، بدأ فى التوسع والانتشار ، ونتج عن هذا النظام مباشرة الاستعمار والحروب التوسعية من أجل السيطرة على الأسواق بالإضافة إلى مساوىء النظام نفسه داخل أوطانه التى ترعرع وازدهر فيها ، بالإضافة إلى ذلك صادف هذا النظام نفسه أزمات سياسية واقتصادية طاحنة ، وعانى النظام الرأسمالى من الإفلاس وخاصة بعد أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩ — ١٩٣٣) وأزمات التضخم المالى التى اجتاحت العالم الرأسمالى وأصبحت سمة من سماته ..

والاقتصاد الرأسمالى يقوم على التسليم بأن المصلحة العامة تتحقق تلقائياً عبر آليات السوق ، ومن خلال سعى كل فرد لتحقيق مصلحته الخاصة[١] وهو فى ذلك يعتمد على المنافسة الحرة ، ولقد أثبتت التجارب أن هذا الهيكل الاقتصادى أدى إلى مساوىء عديدة أظهرت النظام نفسه بهيئة غير التى رمى إليها دعاة النظام[٢] .

ومن خلال هذه المواقف التى أثبتت عجز النظام الرأسمالى من أن يحقق آمال الشعوب ، قامت الدول الرأسمالية كمحاولة منها لإنقاذ النظام الرأسمالى من الانهيار بالتدخل وتوجيه الاقتصاد الرأسمالى مع بقاء

---

(١) د ٠ اسماعيل صبرى عبد الله : الاسس النظرية لتنظيم القطاع العام ص ٦٣ ٠

(٢) د ٠ يحيى عويس ٠ الاشتراكية ٠

الملكية الخاصة هي الأساس ، وتدخل الدولة وملكيتها لبعض المشروعات هو الاستثناء

وسوف أقوم باستعراض المشروعات القائمة فى الاقتصاديات الموجهة ، وهى

١ — المشروعات المؤممة :

فى هذه الحالة تتدخل الدولة عن طريق شراء المشروعات المتعثرة (مثلا) أو تساهم أو تشارك فيها ، فإذا ما ازدهرت قامت بإعادتها إلى القطاع الخاص مرة أخرى .

ويرى أنه فى هذا المجال ، وبتدخل الدولة يظهر القطاع العام وأهميته ، ولكنه محدود بحدود الأزمات الاقتصادية والسياسية القاسية التى يمر بها النظام الرأسمالى ، فإذا ما انتهت تلك الأزمات عادت المشروعات الخاصة إلى قوتها ، ولذلك كان حجم القطاع العام محدود ومرتبط بالضرورة بالمشروعات التى لاتدر عائداً ضخماً أو التى تحتاج إلى استثمارات ضخمة لا تغل عائداً كبيراً [١].

والمشروعات المؤممة فى الدول الرأسمالية تختار لها الدولة مجلس إدارة من الاحتكاريين والرأسماليين ، وحتى ممثليها يكونوا من هؤلاء الرأسماليين حتى تصبح لهذه المشروعات الصفة الاحتكارية أيضاً .

وفى الدول الاشتراكية عندما يؤمم مشروع خاص تقوم الدولة بدفع

---

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله : مرجع سابق ص ٩٢ .

تعويضات لأصحابه أو تدفع جزء منها ، أو عندما تجد أن المشروع كان مشروعاً مستغلا لا تدفع لأصحابه شيئاً اكتفاء منها بما حققوه من أرباح استغلالية قبل التأميم ، وهى تقوم بتعيين مجلس إدارة ممن ترى أنهم مناسبين لهذه المهمة ، وبحيث يستطيعون تحقيق أهداف المشروع التى تحقق أهداف المجتمع .

٢ — المشروعات المختلطة :

فى الاقتصاديات الموجهة أصبحت الدولة تتدخل فى النشاط الاقتصادى عن طريق السياسة المالية والنقدية ، كما تتدخل الدولة عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات التى لا يقدر عليها الأفراد ، أو التى لا ينتظر أن تدر ربحاً سريعاً ، أو قد تشترك مع القطاع الخاص فى بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية .

وعندما تساهم الدولة فى بعض المشروعات فإنها تساهم بنسب متفاوتة تقدرها هى حسب مقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع بحيث تكفل هذه النسب للدولة أن تتدخل ويصبح لها وزن مؤثر فى اتخاذ القرارات المؤثرة والرقابة أيضاً .

ونرى أنه فى الاقتصاديات الموجهة تتزايد نسبة القطاع العام ، كما نرى عدة دلالات توجد فى تلك الاقتصاديات تجعلها تتدخل لتعالج مساوىء النظام الرأسمالى مثل زيادة نسبة الأجور إلى الدخل القومى ، زيادة تدخل الدولة فى الاقتصاد القومى ، تقوية الرقابة على المشروعات الاقتصادية ، زيادة نسبة الميزانية العامة للدولة إلى الدخل القومى ، زيادة نسبة رأس المال

العام ، بضـــاؤل ـبى لمعدل الربح نتيجة للأعباء الضريبية ، تحديد الأسعار ، تواجد التشريعات الخاصة بتنظيم العمل فى المصانع والتأمين الاجتماعى[1].

وما يزال المنظم (حافز الربح) هو المحرك الرئيسى لتكون السوق والفيصل فى النظام الرأسمالى هو المستهلك باعتباره رشيداً ، وتفرض الدولة أحياناً قيوداً على المشروعات الخاصة كحقها فى مراجعة الدفاتر ، كما تضع القوانين والتشريعات التى تنظم تلك المشروعات[2].

نرى أن الدولة فى النظام الرأسمالى تستخدم سلاحى المشروعات المؤممة والمشروعات المختلطة ، من أجل تنظيم الميادين الاقتصادية من ناحية ومن أجل علاج المساوىء بنظام الرأسمالى من ناحية أخرى .

كما نرى أن هذين النوعين من المشروعات يوجدان أيضـــاً فى الاقتصاديات التى توجد بها ملامح اشتراكية (خاصة الدول النامية) ، فإنهـا تساعد الدولة على النمو والنهوض وقطع شوط كبير فى التنمية .

٣ — الجمعيات التعاونية :

قامت الحركة التعاونية أصلا فى النظام الرأسمالى ، والجمعيات التعاونية ظهورها أشد ارتباطاً بالنظام الرأسمالى ، ولكن تنوعها وتعددها وانتشارها يرتبط أكثر بالاقتصاديات الموجهة والاقتصـاديات الاشتراكية ، فهى

---

(١) د · عبد السلام بدوى . ادارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ص ٢٧ ·

(٢) د · عبد السلام بدوى : ادارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ص ٣٥ وما بعدها ·

تساعد تلك الاقتصاديات على تحقيق بعض جوانب الخطة فى التنمية ، ورفع مستوى المعيشة ، ولقد كانت نشأة الجمعيات التعاونية فى النظام الرأسمالى فى محاولة للاستغناء عن الرأسمالية ، أو بعبارة أخرى فى محاولة لكى يتراجع الرأسماليون عن استغلالهم .

وانقسمت الجمعيات التعاونية إلى قسمين هما :

القسم الأول — قسم استهلاكى :

للاستغناء عن تاجر التجزئة ونصف الجملة ، ولقد نجحت الحركة التعاونية فى ذلك لأنها تحارب أضعف حلقات الرأسمالية ، وهو التاجر الصغير .

٢ — القسم الثانى — القسم الإنتاجى :

ولقد فشل هذا القسم بسبب عدم وجود رأس المال اللازم لدى العمال ، ولعدم وجود الائتمان المطلوب (لإنشاء شركات ومشروعات إنتاجية) لدى البنوك ، وتحولت جمعيات هذا القسم فى النهاية إلى مشروعات رأسمالية [١] .

ولا شك أن القطاع التعاونى يحتل مكانة كبيرة وهامة فى الاقتصاديات الموجهة (وهو يحتل مكانة كبيرة فى الاقتصاديات الرأسمالية أيضاً ويلعب دوراً لا بأس به) لما له من قدرة على النزول إلى القاعدة الجماهيرية العريضة .

---

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٨٠ .

ولعل الحركة التعاونية نشأت أول ما نشأت فى المملكة المتحدة بجمعية رواد « رونشديل » عام ١٩٤٤ ، وبعدها انتشر هذا النوع من الجمعيات بدأ ينتشر فى بقية أنحاء أوربا[1] .

وهذه الجمعيات قامت على عدة مبادىء ، وتعتبر هذه المبادىء بعد تطويرها هى مبادىء الحركة التعاونية حتى الآن ، وهذه المبادىء هى[2] :

١ - الباب المفتوح للعضوية .

٢ - ديمقراطية الإدارة .

٣ - العائد على المعاملات .

٤ - تحديد سعر الفائدة على رأس المال (وهذا المبدأ دخيل على الحركة التعاونية من أجل جذب رؤوس الأموال) .

٥ - التعامل بالنقد .

٦ - الحياد السياسى والدينى .

٧ - التعليم التعاونى .

ولعل الجمعيات التعاونية تتمتع بمزايا عديدة منها التشريعات التى تصدرها الدولة لصالح الحركة التعاونية ، وتشجيعها للحركة ، ومساعدة نفسها ، والجمعيات التعاونية الجيدة التنظيم والإدارة تقدم مستوى عال من الخدمة ، وقلة السعر وجودة السلعة لأعضائها ، كما يحصل الأعضاء على تخفيض كبير يتمثل فى العائد على معاملاتهم فى الجمعية ، واشتراك الأعضاء

---

(١) د . كمال أبو الخير : أصول التنظيم والادارة ص ١٣٩ .

(٢) د . كمال أبو الخير : ديمقراطية الادارة .

فى الجمعية فى إدارتها يعطيهم الحافز على العمل والإنتاج . والجمعيات التعاونية بصفة خاصة ترفع مستوى المجتمع الذى توجد فيه عن طريق الخدمات التى تقدمها للأعضاء ولغير الأعضاء كما أنها تحارب الاستغلال وافتعال الأزمات من جانب تجار القطاع الخاص[1] .

وإن كانت تواجه هذه الجمعيات بعض المشاكل مثل صعوبة التمويل ، وضعف الحافز الشخصى ، ومشاكل التسويق ، وهذه المشاكل التى تواجه الحركة التعاونية لا تضعف من شأنها ولكنها تساعدها بأن تدفع الحركة إلى مزيد من العمل والجهد للتوصل إلى حلول لهذه المشكلات[2] .

ثالثاً : النظام الاشتراكى :

ظهرت مساوىء الرأسمالية واضحة فى أعقاب الثورة الصناعية ووضحت آثارها ، وظهرت فى القرن التاسع عشر ومن قبله الأفكار الاشتراكية وتوجها ظهور كتاب رأس المال لكارل ماركس فى ذلك القرن . . وهو يعبر عن أفكار اشتراكية متطرفة ، ولقد آمنت جماعات كثيرة وخاصة فى أوروبا وبصفة خاصة الطبقات الكادحة والمطحونة بهذه الأفكار ، ولقد استفحل الأمر بعد الوصول بالرأسمالية إلى مرحلة الاستعمار إشعالها حربين عالميتين كبيرتين وعشرات الحروب الأخرى ، ولم يجد تدخل الدولة فى النظام الاقتصادى لحل المشاكل التى تواجه هذا النظام ، وقامت الثورات الاشتراكية

(١) د . كمال أبو الخير . أصول التنظيم والادارة ص ٣٥٦ .
(٢) د . عبد العزيز عبد الكريم الادارة المالية ص ١٣٤ .

فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فى كل أوروبا الشرقية ومن قبلها وأثناء الحرب العالمية الأولى قامت الثورة البلشفية فى الاتحاد السوفيتى، ولقد شجع هذه الثورات الاشتراكية نجاح التجربة الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى بالإضافة إلى أن هذه الثورات قامت بمساعدات كبيرة من الاتحاد السوفيتى نفسه الذى كانت تجربته معزولة عن العالم وأراد لها الانتشار لما اكتملت له أسباب القوة والتقدم . وفى النظم الاشتراكية التى قامت فى هذه الدول تعاظم تدخل الدولة فى الميدان الاقتصادى ، حيث أن النظام الاشتراكى يقوم على ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية فيه وإدارتها وفى تخطيط مرسوم يمتنع معه التبديد ، ويحقق إنتاجاً أوفر لصالح الجماعة مما يؤدى إلى توسيع قاعدة الدخل القومى للدولة ، وكفالة التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع فى ظل الديمقراطية بمعناها السائد فى تلك الدول ، ويتبع هذا أن ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية وإدارتها وتوجيهها تكون للدولة ومن ثم عظم دور القطاع العام فى ظل النظام الاشتراكى ، وأصبح له الدور القيادى والسيادة فى المجتمع[1] .

وبانتشار النظم الاشتراكية خارج نطاق أوروبا الشرقية سواء فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، تعددت أساليب تطبيق الأفكار الاشتراكية .. وفى مجال المشروعات العامة اختلف نطاقها أو بمعنى آخر اختلف نطاق القطاع العام ، ففى الدول الموجودة شرق أوروبا والاتحادالسوفيتى والصين انسحب دور القطاع العام إلى الأرض وتأميمها والشركات الخاصة بكافة أنواعها

---

(١) د . جلال بكير . الادارة المالية ص ٢٤٦

وكافة المجالات الاقتصادية .. وفي دول أخرى انسحب التأميم ونطاق القطاع العام إلى الشركات ذات الوزن الاقتصادى المؤثر والبنوك والتجارة الخارجية (مثل جمهورية مصر العربية) . . وفى دول أخرى كان نطاق القطاع العام عن طريق المشروعات العامة التى تنشئها الدولة مثل (الهند) وبهذا نرى اختلاف نطاق القطاع العام والمشروعات العامة باختلاف التطبيق[1] .

ولأن الاقتصاد الاشتراكى يؤكد أن التخطيط المركزى هو الأسلوب الأمثل لتحسين المصلحة العامة[2] .. ولأن خصائص النظام الاشتراكى هى :

١ — الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

٢ — التخطيط الاقتصادي الشامل .

٣ — اعتبار العمل الإنسانى كقاعدة أساسية للتوزيع .

٤ — تمركز القوى السياسية والاقتصادية فى أيدى الشعب العامل[3] .

أصبح لزاماً أن تكون المشروعات العامة فى الدولة التى تطبق النظام الاشتراكى هى الرائدة وهى المالكة لزمام الإنتاج والعملية الإنتاجية ، وهى القاعدة الاقتصادية الأساسية فى أى مجتمع اشتراكى ، والمشروعات العامة بجوار أنها تساعد على تحقيق الأهداف العامة للدولة ، وهى تنمية الاقتصاد القومى ورفع مستوى المعيشة ، وتقريب الفوارق بين الطبقات ، ومنع الاحتكار

---

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٧٩

(٢) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرجع سابق ص ٦٣

(٣) د . عبد السلام بدوى . مرجع سابق ص ٤٠

والاستغلال وسيطرة رأس المال بالإضافة إلى ذلك فإن للمشروعات العامة أهدافاً تريد تحقيقها، وهى تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية فمثلا هناك بعض المشروعات ذات الأهمية الحيوية والتى لا ترمى الدولة إلى الربح منها بل أحياناً تحقق خسارة، إذ أن هدفها الأساسى هو توفير الخدمات للشعب كالسكك الحديدية ومؤسسات النقل العام، والإذاعة والتليفزيون . . . إلخ، وفى بعض الأحيان يكون القصد من الالتجاء إلى المشروع العام هو التحرر من الروتين الحكومى، وفى أحيان أخرى ترمى المشروعات العامة إلى الحد من الروح الاستغلالية لدى القطاع الخاص ونرى أنه فى كثير من الحالات تهدف المشروعات العامة إلى خلق فرص عمل جديدة لامتصاص القدر الزائد من العمال الزراعيين وغيرهم وتحويلهم إلى القطاع الصناعى، وفى أحيان أخرى تستهدف المشروعات العامة الدخول فى ميادين يحجم عنها القطاع الخاص (وذلك فى الدول ذات الاقتصاد الموجه أو الدول التى تطبق النظم الاشتراكية والقطاع الخاص قائم بها أيضاً مثل مصر والهند وغيرهما من الدول[1]) . . إما لحداثتها أو لأنها لا تحقق ربحاً سريعاً أو تجاوز إمكانيات القطاع الخاص نفسه مثل الصناعات الثقيلة والخدمات والصناعات المعدينية .... إلخ[2] .

والمشروعات العامة تخضع لرقابة ملزمة من الدول تتمثل فى مراجعة حساباتها وأعمالها عن طريق أجهزة الدولة المتخصصة، ولهذه المراقبة أثر

---

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرجع سابق ٧٩ وما بعدها .

(٢) د . كمال أبو الخير أصول التنظيم والادارة ص ٣٦٦ .

كبير فى دقة وانتظام سير أعمال المشروعات العامة . . وكل مشروع من هذه المشروعات له حساباته المستقلة وميزانياته أيضاً المستقلة ، ويعتبر وحدة مستقلة يدير شئونه حسبما يتراءى لإدارته وحسبما تقتضى الظروف والتطورات داخل الدولة ، ويجب أن يتوافر فى القائمين على تلك المشروعات صفات معينة حتى لا يؤدى عدم توافر تلك الصفات إلى خسائر يتحملها الشعب ، ويحمل الاقتصاد القومى أعباء كبيرة تعيق تنفيذ خطط التنمية الموضوعة .

وتوجد هناك بعض المشروعات العامة تحتفظ لنفسها بجهاز إدارى ضخم معقد مما يكلفها مالا كثيراً ونفقات إدارية باهظة ، وبالتالى تؤدى إلى ظهور طبقة جديدة فى المجتمع وهى طبقة الإداريين وهى التى تعانى منها معظم الدول المتخلفة كما ينقص المشروعات العامة الدافع الذاتى لدى العاملين فى تلك المشروعات وهى ميزة كبيرة ، ولعل حل هذا هو فى إشراك العاملين فى إدارة هذه المشروعات .

ولعل المشروعات العامة تؤدى دوراً بارزاً فى تحقيق أهداف المجتمع ، وتحقيق أهداف التنمية أيضاً من رفع مستوى المعيشة ، وتنمية الاقتصاد القومى ، بالإضافة إلى ذلك فهى تشارك فى تحقيق التنمية للمجتمع إذا أديرت بنجاح ، وتخلصت من البيروقراطية ، وانطلقت مع متطلبات العمل الاقتصادى ومرونته[1] .

إذا تحقق لها ذلك استطاعت أن تنطلق بالاقتصاد القومى إلى الأمام

---

(١) د . مصطفى كمال وصفى . التكامل الاقتصادى الاسلامى ص ٥٣ .

وهذا ما نراه حادثاً فى التجارب الاشتراكية فى دول شرق أوروبا والاتحاد السوفيتى والصين .

ولعله توجد قطاعات تؤدى أيضاً دوراً مساعداً بجانب المشروعات العامة فى الاقتصاديات الاشتراكية أو ذات الصبغة الاشتراكية ومن هذه القطاعات القطاع التعاونى ، فإنه فى تلك النظم الاقتصادية توجد التعاونيات بمختلف أنواعها وأشكالها . . ولعل التعاونيات فى النظم الاشتراكية تختلف عن التعاونيات فى النظم الرأسمالية والموجهة . . فالتعاونيات فى النظام الاشتراكى تعنى أنه القطاع الذى يتميز بالملكية المشتركة لوسائل الإنتاج كلها أو معظمها وبتوزيع العائد على أساس كمية العمل الذى قام به العضو[1] .

ومن ذلك نرى أن الدولة (فى النظم الاشـــــتراكية) تساهم فى إقامة التعاونيات المختلفة ، بجانب مســـاهمة المواطنين الذين يصبحون مساهمين ومشتركين فى تلك الجمعيـات التعاونية ، وتـكون الملـكية مشتركة بينهم ويوزع العائد على الأعضاء حسب عمل كل عضو .

من هذا نخلص إلى أن الجمعيات التعاونية بمختلف أشـكالها تقوم بدور هام ومساعد فى النظم الاشتراكية ، كما أنها تقوم بدور مكمل لنشاط المشروعات العامة فى تنمية الاقتصاد القومى للدولة ، ورفع مستوى معيشة مختلف الطبقات وإحداث الرفاهة المرغوب فيها للمجتمع .

لعلى بعد استعراض أشـكال المشروعات فى النظم الاقتصادية المعاصرة

---

(٢) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرجع سابق .

سواء أكانت رأسمالية أو موجهة أم اشتراكية قد أتيت إلى نهاية هذا المبحث . ولعله من المنطقى أن أتكلم فى المبحث التالى عن دور الإدارة المالية وأهميتها وأهدافها ووظائفها ، وكيفية إدارتها للمشروعات فى النظم الاقتصادية المختلفة . وحتى تستطيع أن تحقق المشروعات المختلفة أهدافها .

المبحث الثانى

الإدارة المالية للمشروعات

إن المشروعات تعتمد فى نموها واستمرارها على المال ، ورؤوس الأموال قد يكون توفيرها سهلا فى بعض الأحيان ، وفى أحيان أخرى يكون توفيرها صعباً ، وأياً كانت السهولة أو الصعوبة فى توفير رؤوس الأموال ، فإن إدارة هذه الأموال هو أهم ما يشغل بال القائمين على إدارة المشروع ، ولما كانت الإدارة السيئة لأموال المشروع تعود بالضرر على المشروع وأصحابه بل وعلى الاقتصاد القومى بآثار سيئة ، فإن الإدارة الجيدة لأموال المشروع تعود بالنفع على المشروع وأصحابه بل والاقتصاد القومى ، الأمر الذى يدفعه إلى الأمام وإلى التقدم ، فإن التمويل الإدارى على هذا الأساس يعتبر ذا وضع خطير وهام لذا احتلت الإدارة المالية للمشروعات المعاصرة مكانة هامة وخطيرة فى الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، وعلى هذا حدثت الإدارة المالية أو التمويل الإدارى اهتماماً واسعاً من الكتاب المهتمين بالإدارة فى الفترة الأخيرة . . وجعلتهم يتحدثون عن مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها وكيفية استثمار الأموال فى المشروعات فى جميع الآجال (القصيرة ـ المتوسطة ـ الطويلة) ، لهذا كان علىّ أن أتناول تعريف الإدارة المالية ومفهومها فى هذا

المبحث ثم أهدافها ووظائفها . . وبعدها اتناول كيفية إدارة التمويل فى الشركات الخاصة والمشروعات العامة . . لهذا كان تناولى لموضوع الإدارة المالية على الشكل التالى :

— تعريف الإدارة المالية .

— أهداف الإدارة المالية .

— وظائف الإدارة المالية .

— الإدارة المالية فى المشروعات المختلفة .

أولا — تعريف الإدارة المالية :

وردت تعريفات عديدة متنوعة عن الإدارة المالية فى كتابات المختصين والمهتمين بالكتابة عن إدارة المال . . وسوف أورد بعض هذه التعريفات وأستخلص فى النهاية ما أجمعت عليه التعريفات .

فالأستاذ الدكتور حسن توفيق يعرف الإدارة المالية بأنها :

« أوجه النشاط الإدارى بالمشروعات المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية ، والوفاء بالالتزامات المستحقة عليه فى مواعيدها[1] » .

---

(١) د . حسن توفيق النمويل والادارة المالية فى المشروعات التجارية ص ٥ .

والأستاذ الدكتور / محمد عبد العزيز عبدالكريم يعرف الادارة المالية أيضاً بأنها :

« مجموع النشاط الموجه نحو تخطيط الأعمال المالية السليمة المناسبة ، والأموال المستثمرة المناسبة أى اختيار المزيج المناسب من الأعمال والموارد للوصول إلى الأهداف بأكبر كفاية ، والرقابة عليهما لتحديد الانحرافات واستقصائها لمعالجة أسبابها الحقيقية حتى لا تتكرر هذه الانحرافات ،وبذلك يتم التنسيق فى الأعمال المالية والمال المثمر فى المشروع وهو الهدف من إدارة أموال المشروع[1] .

والتنسيق لا يعنى إصلاح الأخطاء بقدر ما يعنى عدم تكرار الخطأ لنفس السبب ، ولا يمكن الوصول إلى التنسيق إلا بواسطة التخطيط السليم والرقابة على تنفيذها .

والدكتور / شوقى حسين يعرف الإدارة المالية بأنها :

« السياسة المالية هى الاستخدام الاقتصادى للأموال ، وأن العملية الأساسية هى المقارنة الرشيدة بين مزايا الاستخدامات المحتملة ، وبين تكلفة المصادر البديلة المحتملة ، بقصد تحقيق الأهداف المالية العامة التى يحددها المشروع لنفسه[2] » .

---

(١) د · محمد عبد العزيز عبد الكريم · الادارة المالية فى التعاونيات التجارية ص ٢٢٥ ·

(٢) د · شوقى حسين عبد الله . التمويل الأدارى مدخل حديث ص ٢١ ·

وبالاضافة إلى قيام الكتاب العرب بتعريف الإدارة المالية ووصع التعاريف المتعددة عن كيفية إدارة الأموال .. فإن الكتاب العالميين الذين اهتموا بإدارة المال وصعوا تعريفات الادارة المالية ومن هؤلاء الأستاذ / هارلى الذى يعرف الإدارة المالية بأنها :

« The administration of the financial breaks down into the same managerial activities . planning, organizing, staffing, directing and controlling ».(١)

هنا يقرر « الأستاذ هارلى » أن الإدارة المالية أو إدارة الوظيفة المالية تتضمن نفس الأنشطة الإدارية المصادة وهى :

التخطيط ، التنظيم ، تنمية الهيئة الإدارية ، التوجيه ، الرقابة .

ونلحظ أن التعريفات السابقة أجمعت على عدة أشياء هامة وهى من أهم ما تعمل الادارة المالية على تحقيقها وهى :

١ — الاستخدام الاقتصادى للأموال لتحقيق أهداف المشروع .

٢ — الاستخدام الاقتصادى للأصول والخصوم للمشروع .

٣ — التخطيط ، التنظيم ، الرقابة ، التنسيق من أجل الاستخدام الجيد لأموال المشروع .

وانطلاقاً من هذا انتقل إلى شرح مفهوم الادارة المالية . ويتضح هذا المفهوم فى الادارة المالية هى التى تختص بإمداد المشروع بالأموال اللازمة

---

(١) Hurely, Morrise : Business administration, p. 195.

له ، واستثمارها فى الأصول المختلفة بشكل يمكن المشروع من تحقيق أهدافه بأكبر كفاية ممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك يكون مفهوم الإدارة المالية بالمعنى الواسع أن تختص أيضا بحسن استخدام الأموال فى الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أهداف المشروع .

ولهذا كانت الإدارة المالية العلمية تشهد بتنظيم وإدارة الأعمال والأنشطة الفنية للوظيفة المالية بما يحقق أكبر كفاية، ويعنى هذا إنجاز هذه الأعمال بأقل جهد فى أقل وقت وبأقل تكلفة مع الحصول على أكبر عائد ممكن [1] .

لهذا أصبح الاتجاه الحديث فى الإدارة المالية يتضمن اهتماماً بناحيتى التخطيط والرقابة ، بعد أن كان الاتجاه هو التركيز على تدبير الأموال وإدارة رأس المال العامل [2] .

لهذا كان نطاق الإدارة المالية يشمل القرارات الخاصة باستخدام الأموال والحصول عليها . ويجب أن يكون الموضوع الرئيسى عن الطريقة التى يمكن للادارة المالية استخدام تلك الأموال والتقرير عما إذا كان على المشروع الإبقاء على استثماره كما هو أو زيادته أو إنقاصه ، وذلك بالنسبة لجميع أنواع الأصول التى تستخدم فيها أمواله .

ولهذا كانت الادارة المالية تتضمن عدة عناصر بالاضافة إلى ما سبق ذكره وهى :

---

(١) د . جلال بكبر الادارة المالية ص ٧ .

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية والتخطيط المالى جـ ١ .

١ — تحديد هدف واضح تتجه إليه الادارة المالية .

٢ — إيجاد أساس نظامى سليم لتوجيـــه الأموال إلى المشروع واستخدامها فيه لتحقيق الأهداف طويلة الأجل وهذا يتضمن :

— هيكل تنظيمى يمكن عن طريقه جمع كل المعلومات اللازمة عن طريق الاستثمار والتمويل المتاحة .

— تحليل مزود بالمقاييس والأهداف العملية التى تساعد على تحقيق الهدف العام ، أو الأهداف العامة للمشروع بأفضل طريقة ممكنة .

٣ — إيجاد حل لمشكلة تحقيق هيكل أمثل لرأس المال يأخذ فى الحسبان تكلفة الأموال من المصادر المختلفة ، وأثر التمويل عن طريق مصدر معين على تكلفة التمويل من المصادر الأخرى ، والتغييرات المتوقعة فى هـــذه التكاليف والعلاقات القائمة فيما بينها[١]

نخلص مما سبق ذكره سواء فى التعريفات أو العرض لمفهوم الادارة المالية أن الادارة المالية تسهم بشكل كبير وفعال فى تحقيق أهداف المشروع بالاضافة إلى أنها تقوم بدور بالغ الأهمية فى الأنشطة الأخرى المالية والغير مالية للمشروع .

ثانياً : أهداف الادارة المالية :

إن لكل مشروع من المشروعات أهدافاً محددة تماماً ، قد تتسع فى

---

(١) د . شوقى حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٣ .

المستقبل وتتغير ، ولكن يظل للمشروع أهدافاً محددة مهما تغيرت هذه الأهداف ، ولكي تنفذ هذه الأهداف وتتحقق لابد من وسائل لتحقيقها وتنفيذها بحيث يصل المشروع إلى تحقيق أهدافه من أقصر الطرق وأقل التكاليف الممكنة فى ظل ظروف مناسبة ، لذلك يقع على عاتق إدارة المشروع تنفيذ تلك الأهداف ، وتكون اليد المنفذة لتلك الأهداف وعلى عاتقها تقع المهمة الكبرى والصعبة لتنفيذ وتحقيق هذه الأهداف هى الادارة المالية ، فلا شك فهى الادارة التى تشرف على إدارة المال فى المشروع عصب حياة المشروع ، ويقع على الادارة المالية تحقيق الأهداف سواء التى تتعلق بالنواحى المالية أو بالنواحى غير المالية ، وعلى هذا يمكننا القول بأن للادارة المالية أهدافاً محددة أيضاً تماماً بحيث أنه من خلال تحقيق تلك الأهداف تتحقق أهداف المشروع .

ومن منطلق هدف أو أهداف المشروع يمكننا القول بالتالى أنها هدف أو أهداف الادارة المالية ، وبالتالى تكون الادارة المالية هى اتخاذ القرارات والتصرفات التى من شأنها تحقيق هدف المنشأة ، وعلى ذلك فالادارة المالية ليست وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى فى المشروع وليست جزءاً منفصلا عن عملية الادارة ذاتها ولكنها فى الواقع جزء لا يتجزأ من إدارة المشروع ككل[1] .

وعلى هذا يجب ومن المهم أن نلحظ أن وظيفة الادارة المالية هى

(١) د . سيد الهوارى الادارة المالية ص ٧ .

الأساس لـكل المشروعات والأعمال[1] .

وعلى ذلك تـكون القرارات والتصرفات التى من شأنها تحقيق هدف المنشأة تشـكل : قرار الاستثمار طويل المدى ، قرار التمويل بعيـد المدى ، قرارات التمويل قصير الأجل ، وكأساس للقرارات السابقة ، لتصبح عملية التحليل المالى : ضرورية[2] وأساسية .. (سيأتى شرح لـكل ماسبق فى وظائف الإدارة المالية) .

وعلى ذلك بجانب هذا توجد أهداف أخرى للادارة المـالية وهذه الأهداف هى :

١ — التنسيق فى الأعمال البشرية بحسن التنظيم وحسن الإدارة على أسس علمية (أى أعمال الإدارة المالية العلمية من إحصاءات ووسائل علمية حديثة فى المحاسبة .. إلخ) لتتم بشـكامل تام كما لو قام بها فرد واحد حكيم فى أقل وقت وبأقل جهد ، واتخاذ القرارات المناسبة اللازمة لذلك ، بحيث تـكون القرارات المنـاسبة فى الوقت المناسب لـكى تـكون قرارات سليمة وتحقق الغرض منها .

٢ — التنسيق فى الأموال لتعمـل بأكبر كفاءة ، واتخاذ القرارات اللازمة لذلك ، أن اختيـار المزيج المناسب من الموارد البشرية (العمل) ،

---

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn . Financial Panning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 10.

(٢) د . سيد الهوارى مرجع سابق ص ٧ .

والموارد المالية الموصول إلى هذا التناسق الموصل إلى أهداف المشروع عن طريق الإدارة المالية بكفاية قصوى ، بحيث يحقق أهداف المشروع فى أقل وقت وبأقل جهد وتكلفة ، لكى يجنى المشروع من ورائها الفائدة التى تعود عليه بالنفع والتوسع ، وعلى الأفراد والمجتمع أيضاً[1]

هذا عرض لأهداف الإدارة المالية التى إذا تحققت بكفاية عالية أمكن للمشروع أن يحقق بالتالى أهدافه فى التوسع والنمو .

ثالثاً — وظائف الإدارة المالية :

لتحقيق الأهداف لابد أن توجد الوسائل أو الوظائف التى تساعد على تحقيق تلك الأهداف ، والتى تمهد الطريق لتحقيقها ، ولما كانت الإدارة المالية تضع أمامها أهدافاً محددة ، لذلك كان لزاماً أن توجد لها الوظائف التى تساعدها على تحقيق أهدافها ، ولعل أهم وظائف الإدارة المالية هو الحصول على الأموال اللازمة للمشروع بشروط مناسبة تتفق مع أهدافه ، غير أن مجال الإدارة المالية يتعدى ذلك ليشمل إدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة ولذلك أصبحت وظائف الإدارة المالية هى :

١ — ما قبل التنفيذ : وهو ما يطلق عليه التخطيط .

٢ — أثناء التنفيذ : وهو ما يطلق عليه المتابعة والإشراف والتوجيه .

٣ — ما بعد التنفيذ : وهو ما يطلق عليه الرقابة المالية .

---

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية فى التعاونيات التجارية ص ٢٢٦ .

٤ — الاختصاصات الفنية للوظيفة المالية .

٥ — اتخاذ القرارات والتصرفات .

١ — التخطيط المالى : Financial Planning

يعتبر التخطيط المـالى من أهم وظائف الادارة المالية إذ يساعد على الحصول على ما يحتاجه المشروع من أموال فى الوقت المناسب ، مع الأخذ فى الاعتبار تكلفة رأس المال والشروط التى يمكن بمقتضاها الحصول على هذه الأموال والاستخدام الاقتصادى لها بواسطة المشروع ، ويجب أن تكون نظرة الادارة عامة وشاملة بالنسبة لأوجه النشاط المتعددة نظراً للدور الرئيسى للتخطيط المالى فى تحديدأهداف المشروع فى الأجل الطويل.

ويشمل التخطيط المالى[1] :

(ا) الأهداف المالية .

(ب) السياسات المالية .

(حـ) الاجراءات المالية .

(د) الميزانيات التقديرية المالية .

ويلجأ فى هذا التخطيط إلى الأدوات العلمية الميسرة، ويتضمن التخطيط والتنبؤ العلمى السليم على أساس من القوانين الاحصائية ، وكما يقول الدكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم :

---

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . المرجع السابق ص ٢٢٩ .

« لا بد أن يخطط المشروع قبل إنشائه تخطيطاً طويل الأجل يشمل فترتى الانشاء والنمو على الأقل ، ويكون ذلك على شكل بيانى بالنقطة الحدية[١] ، وتخطيط سنوى لمصروفات وإيرادات المشروع ، ولا شك أن التخطيط السنوى أيسر بكثير من التخطيط الطويل والمتوسط الأجل ، فالتنبؤ بالمستقبل البعيد أصعب من التنبؤ بالمستقبل القريب خاصة وأن التنبؤ السنوى لا يشمل فى معظمه إلا الأصول المتداولة ، وقليل من الأصول الثابتة إن وجدت ، وإذا كان المشروع قائماً على أساس من تخطيط متوسط وطويل الأجل كان التنبؤ السنوى أكثر يسراً[٢] .

ولا شك أن التنبؤ التام بالأحداث الاقتصادية أمر صعب المنال والتحقق نظراً للتقلبات السريعة، والتعديلات الهامة التى تدخل على الأدوات والمعدات والآلات والطرق العلمية . . ولكن هذا لا يعنى عدم الاهتمام بالتخطيط المالى ، فالتخطيط المالى هو أساس انطلاق المشروع ، كما هو السلم الموصل إلى تحقيق الأهداف التى يرسمها المشروع لنفسه على الأجل الطويل .

ولقد تعرض كثير من الكتاب لتعريف التخطيط المالى : فيعرفه الأستاذ / برادلى .

« بأنه تحديد الأهداف وكذا تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف[٣] .

---

(١) هى النقطه التى تتعادل فيها الايرادات مع المصروفات .

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٣) د . جلال بكير : مرجع سابق ، ص ٤٩ .

ويقول وليم بيومان :

إن التخطيط هو تقرير ما يجب فعله فى المستقبل ، كما أن التخطيط هو وضع خطة لما يجب فعله[١] » .

ويعرفه د . محمد عبد العزيز عبد الكريم :

« إنه عبارة عن تحـــديد الأهداف ووضع السياسات التنفيذية والاجراءات اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف[٢] » .

ويعرف الأستاذان د . حسن توفيق ، د . على عبد المجيد أنه :

« يدور بصفة رئيسية حول اختيار طريقة من بين عدد من الطرق البديلة بالنسبة لأهداف المشروع وسياساته وإجراءات العمل فيه وبرامجه[٣] ، وبالاضافة إلى ذلك يتضمن التخطيط المالى اختيار مصادر التمويل المناسبة[٤] » .

وإذا كان غرض التخطيط هو طريق لما يجب فعله ، على هذا فإن وظيفة التخطيط تشتمل على الآتى :

١ — وضع وتوضيح موارد المشروع .

---

(١) Ernest W. Walker and Willian H. Baughn, op cit., p. 11.

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم : الأدارة المالية والتخطيط المالى ، ص ٩٥ .

(٣) د . على عبد المجيد عبده الأصول العلمية للادارة والتنظيم ص ٢٧١ .

(٤) د . حسن توفيق . التمويل والادارة المالية فى المشروعات التجارية ص ٦٤ .

٢ ــ تصميم سياسات المشروع .

٣ ــ وضع نظام إدارى للمشروع والذى يجب أن تؤسس عليه سياسات المشروع .

والتخطيط المالى يرتبط فقط بالوظيفة المالية وتشتمل تدبير موارد المشروع المالية ، والسياسات المالية ، والإجراءات المالية .

والإحتياج واضح للتخطيط المالى . . فالتخطيط المالى يساعد الإدارة على تفادى الضياع بواسطة تزويدها بالسياسات ، والإجراءات التى تجعل من الممكن إيجاد ربط بين الوظائف المختلفة بالنسبة لأعمال المشروع[1] .

نستخلص مما سبق أن للتخطيط المالى نطاق معين فى المشروعات وهذا النطاق يشمل الآتى[2] :

(ا) حساب احتياجات المشروع المستقبلة من الأموال ، أى تقدير جميع القيم المادية اللازمة لتحقيق أهداف المشروع سواء فى ذلك الأصول الثابتة أو المتداولة .

(ب) حسبان الأموال النقدية اللازمة لاقتناء هذه القيم ومواجهة حاجات المشروع بصفة مستمرة وحساب الربحية التى تحققها الأموال المستثمرة .

(ج) تدبير هذه الأموال من أنسب مصادر التمويل بأنسب الشروط وعلى هذا يتضح مدى أهمية التخطيط المالى للمشروع .

---

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., pp. 11.

(٢) د. جلال بكير . مرجع سابق ص ٥٠ .

٢ — المتابعة والإشراف والتوجيه :

الهدف من التخطيط هو إضاءة الطريق أمام الادارة خلال التنفيذ ، وعندما تنتهى مرحلة التخطيط ويبدأ التنفيذ ، تجىء الوظيفة الثانية للادارة المالية وهى المتابعة والاشراف والتوجيه وهى تعتبر إحدى الحلقات الهامة فى الدورة الادارية ، وفيها تبدأ الرقابة فعلا على مستوى الادارة المنفذة أو مستوى الاشراف المباشر حيث يمكن إصلاح الاخطاء إذا اتضحت أسبابها مباشرة دون توان إذ أن إصلاح أسباب الخطأ من أهم عناصر نجاح المراقبة ، إلا أن الخطأ أو الانحراف قد لا يتضح أسبابه لوقوعه فى مجموعة غير المجموعة التابعة للمشرف المباشر ، ولذلك ينقل الانحراف إلى مستوى أعلى وهكذا حتى يمكن اكتشاف مكان الخطأ وإصلاحه[1] .

والاشراف والمتابعة تحتاج إلى تنظيم مالى ، وعلى هذا فالوظيفة التنظيمية تشتمل على :

— تعميم الوظائف التى يجب أن يؤديها التنظيم إذا أراد أن ينفذ هدفه بكفاءة وبطريقة اقتصادية .

— إسناد هذه الوظائف إلى أعضاء مختلفين فى التنظيم .

— ضمان الأداء الكفء لكل فرد لترشيد الأداء للتنظيم ككل[2] .

---

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op cit., p. 14.

(٢) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية في التعاونيات .

وتوحد خطوتان هامتان فى تنظيم الوظيفة المالية وهما :

— وصع حميع الأنشطة على هيئة مجموعات .

— وصع جميع الأنشطة المالية على هيئة مجموعات .

— وصع السلطة لشخص مسئول فى كل مجموعة اتكون له القدرة على التنفيد بكفاءة وفاعلية [1] .

ويجب على الموظف المالى أن يضع فى اعتباره دائما أن يقدم النصيحة وأن يتنبه إلى تجنب التورط ، ويجب أن يتوافر فى تلك النصيحة عناصر الحياد ، وقد يفيد التوجيه من جانب الإدارة المالية فى تنمية شعور كل فرد من العاملين بالمشروع بمسئوليته عن كل شىء يخص المشروع ، ويزداد نجاح التوجيه إذا أمكن أن يلازم الموظف هذا الشعور أثناء مباشرته لعمله أو قيامه بطلب مواد لاستعمالها أو رقابته للعاملين معه ، وبذلك يستطاع القول أن التوجيه من جانب الإدارة المالية يؤثر تأثيرا أكبر إذا أمكن إقناع العاملين بأن المسئولية ليست مقصورة على الموظفين الماليين فقط ، بل أنها تخص جميع العاملين بالمشروع وبذلك يسهل على الإدارة تحقيق التوازن من جانب الإدارة المالية وجانب الرقابة [2] .

٣ — الرقابة المالية :

عند إعداد الخطط المالية تبــدأ الرقابة المالية لمقارنة النتائج الفعلية بالخطط الموصوعة لإصلاح ما يمكن إصلاحه خلال التنفيذ ، وتحديد الانحراف

---

(١) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., p 16

(٢) د . جلال بكير مرجع سابق ص ١٠٠ .

وأسبابه ، ووضع الأساليب المناسبة لاصلاح الانحراف والتأكد من أن العلاج وجه للانحراف الحقيق ، وأنه العلاج السليم حتى لا يتكرر وقوع الخطأ بنفس الأسباب ، وتتمثل الرقابة فى مجموعة من العمليات المنتظمة يمكن أن تقوم بها أكثر من جهة ، بشرط التنسيق بين جهات الرقابة المختلفة .

والرقابة هى الوظيفة الإدارية الأخيرة التى يجب أن تستخدم بواسطة المسئول المنفذ إذا أريد أن ينجز المشروع أهدافه الموضوعه بالخطة .

ووظيفة الرقابة تشتمل على أربعة وجوه محدده هى :

(أ) تصميم تقنيني للعمليات .

(ب) تقييم تقدم المشروع بالمقارنة بالتصميمات المقننة الموضوعة مسبقا .

(ج) البحث عن أسلوب تصحيح أى انحراف قد يحدث .

(د) متابعة الأسلوب التصحيحى بواسطة المسئول التنفيذى لتحديد ما إذا كان هذا الأسلوب مناسب وفعال أو ليس كذلك [1] .

١ — المقصود بالرقابة المالية ومفهومها :

تعنى الرقابة المالية مراجعة العمليات المالية التى تمت فى الماضى والحاضر أولا بأول ، وأن الانحرافات قد عولجت أسبابها أولا بأول فى الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون إعسار وأن يحسن

---

(١) Ernest W Walker and William H. Baughn, op. cit., p. 17.

استثمار المال للوصول إلى أكبر كفاية ، أن المراقبة هى العمل الأساسى الثالث للادارة (١) . . فالرقابة لابد أن تزاول بفاعليــــة تامة إذا أريد الوصول إلى الأهداف التى وضعت بالخطط من أجل الوصول إليها بكفاية . . وعملية الرقابة لها أربعة أوجه هى :

(أ) وضع مقاييس أو نماذج أو أنماط أو ميزانيات تقديرية لمختلف الأعمال أى وضع تخطيط رقمى قياسى واضح ما أمكن .

(ب) تقييم الإنجاز بالنسبة للنماذج أو المقاييس .. الخ الموضوعة نتيجة للرقابة وتتبع تنفيذ الخطة خلال الأعمال لإبراز الانحرافات واستقصائها للتعرف على أسبابها .

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لإصلاح الأوضاع فى حالة وجـــود انحرافات بعد التعرف على أسبابها والعمل على إزالتها حتى لا تتكرر .

(د) تتبع الإدارة للتحقق من تنفيذ هذه الإجراءات والتعرف على مدى فاعليتها فى إزالة الانحرافات .

وأول خطوة : فى سبيل الرقابة السليمة هى ضرورة تحديد السلطات والمسئوليات بدقة ، ولابد من اختيار مراكز الرقابة بعناية حتى يمكن إصلاح الانحرافات الخطيرة فى الوقت المناسب .

---

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم : الادارة المالية والتخطيط المالى جـ ٢ ص ٢١٩ .

وثانى خطوة : فى سبيل الرقابة السليمة ضرورة وضع نظام فعال للتقارير التى تبين الانحرافات وتوجه للمسئولين ولرؤسائهم فى المستويات الإدارية الأعـــلى .

وأخيرا لابد أن يتم إصلاح الانحراف فى أقصر وقت وبأقل التكاليف وفى الوقت المناسب .

« وبعد فالرقابة المالية تبدأ مع المال عند تكوينه ، ثم تستمر مع كل حركة لهذا المال ، ويجب ألا يقتصر دور الرقابة المالية على مرحلة معينة دون أى تأخير مع تحسب إتمامها فى غير موضعها حتى يمكن تحقيق الهدف المنشود واتخاذ القرارات اللازمة لمنع الخروج عن الهدف وتخفيض حدة الانحراف عنه »[1] .

٢ — أهداف الرقابة المالية :

يشمل نشاط الرقابة :

(أ) قياس الإنجاز بالخطط الموضوعة .

(ب) تقويم الانجاز بمقارنة نتائج العمليات بالمقاييس الموضوعة .

(جـ) تعديل السياسات والبرامج والإجراءات لغرض تحسين الإنجاز إذا وحدت انحرافات ترجع إلى الخطة نفسها .

ونلمح أن للادارة المالية غرضان هما نفس غرضى التخطيط المالى وهما

---

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم : المرجع السابق ص ٣١٧ .

المحافظة على السيولة ، وزيادة الربحية للمشروع ، ولا بد أن يراقب تدفق الأموال فى المشروع بشكل يمكن تدبير المال اللازم باستمرار ، وفى الوقت المناسب لمقابلة المطلوبات المستحقة عندما يحل موعد دفعها ، كما تدبر وسائل الاستثمار لأى فائض من النقدية ، وبذلك لا تتعطل الأموال ولو حتى وقتياً (١) .

ومن خلال ذلك النشاط وهذه الأغراض تكون أهداف الرقابة هى (٢) :

— تحقيق النتائج المرجوة بأفضل أسلوب .

— إبراز النتائج المرغوب فيها بدقة ووضوح .

— التعرف على الاتجاهات الرئيسية والتنبؤ على أساسها .

— تحديد متطلبات التغيير .

— كشف مشاكل الانجاز فى الوقت المناسب .

— إتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الأوضاع فى الوقت المناسب قبل أن يستفحل أمر الانحرافات .

— تهيئة الوسائل التى تساعد على تحسين الآداء بصفة مستمرة .

٤ — الاختصاصات الفنية للوظيفة المالية :

الوظيفة المالية من الوظائف الهامة التى تقوم بها الإدارة المالية للمشروع

---

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(٢) د. محمد عبد العزيز عبد كريم : المرجع السابق ص ٣٢٤ .

ولما لهذه من أهمية فسوف أقوم بشرح الأعمال الفنية لها بإيجاز لإيضاح مدى أهميتها بالنسبة للمشروع .

والإدارة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة كما يرى :

الأستاذ/مارشال وهى[1]

١ — تقديم النصيحة المالية التى يستعين بها أعضاء الجهاز الإدارى ، ولهذا يجب أن تكون هذه النصيحة خالصة غير متحيزة .

٢ — الإمداد بالمعلومات لجميع المستويات الإدارية بالشكل المناسب لكل مستوي وأن تكون المعلومات كافية ، كما ينبغى مراعاة عامل سرعة الوقت اللازم لإعداد مثل هذه المعلومات .

٣ — كفالة الرقابة الروتينية وهى تكفل تخليص الإدارة من أي شائبة ، ولإمكان تحقيق ذلك يجب التأكد من أن جميع المسئوليات واضحة تماما ، وأن الواجبات المالية موزعة توزيعاً سليما ، وأن الانفاق يتم بطريقة قانونية ، وأن جمع الأموال يتم بدقه وأمانة ، وأن حماية الممتلكات والمصالح المالية وحفظ الأوراق بالمشروع يتم بدون أدنى إهمال .

أهم اختصاصات الوظيفة المالية :

(١) التحصيل :

يترتب على اتباع نظام سليم للتحصيل بالوحدة المحافظة على توفير قدر

---

(١) د. جلال بكير : الادارة المالية ص ٣٠ .

مناسب من الأموال اللازمة للمشروع وبالتالى إمكان مواجهة النفقات اللازمة للوحدة فى إطار البرنامج الزمنى الموضوع .

(ب) حفظ الأموال والمحافظة عليها :

يتعين اختيار الموظفين الأمناء الحريصين الذين تتوافر فيهم نفس الصفات التى تتوافر فى المحصلين ويجب وضع نظام كامل المحافظة على الأموال فى يد أمينة ، ووضع نظام مستندى دقيق .

(حـ) إنفاق الأموال :

إن الموظفين بالادارة المالية ملزمون بالإنفاق فى حدود الميزانيات الموزعة ، ووفق القواعد واللوائح بعد التأكد من صدور أمر الصرف ممن يملك حق الترخيص بذلك ، والتأكد من شخصية من يتم الصرف إليه .

(د) المحاسبة :

تشمل العمليات الخاصة بتسجيل وتحليل وتفسير نتائج الأنشطة اليومية المتعلقة بعمليات المشروع . وتتناول السجلات المحاسبية العمليات المتعلقة بشراء وبيع السلع وشراء واستهلاك وبيع الأصول الثابتة .. الخ . من تلك العمليات المحاسبية المتعددة .

والمحاسبة تلعب دوراً هاماً فى المشروعات المعاصرة ، إذ أنها توضح موقف المشروع بدقة وتساعد على كشف الانحرافات المالية إذا ما اكتملت لها الأدوات الحسابية الجيدة والسجلات المحاسبية المتكاملة .

(هـ) المراجعة الداخلية :

تهدف بصفة عامة إلى تحقيق الدخل والمنصرف ويتضمن ذلك التحقق الفعلى من التحصيل والانفاق والعهد والمخازن وسلامة الحسابات ، ويختلف مجال المراجعة من وحدة إلى أخرى تبعاً لحجم الوحدة والأنشطة التى تقوم بها ، ويجب أن يكون للمراجعة الداخلية الاستقلال ، وأن تمنح السلطات التى تمكنها من آداء واجباتها . . ولذلك يجب الفصل بين أعمال المراجعة والمحاسبة ، بحيث تكون المراجعة مستقلة وقائمة بذاتها .

(و) اختصاصات أخرى :

وهناك اختصاصات أخرى لا تصل إلى القدر أو الحجم الذى يسمح بتخصيص قسم خاص لكل منها .. وقد تكون بعض تلك الاختصاصات ليست مالية ولكن يفضل إسنادها إلى الادارة المالية ، ويبرر ذلك بأن الادارة المالية أقدر من غيرها على القيام بتلك الاختصاصات مثل إدارة الديون ، عقد وترتيب التأمينات ، إدارة المعاشات ، أعمال الحفظ والتسجيل ، إدارة البريد ، وأعمال الآلات الكاتبة ، إدارة الآلات الحاسبة .

والوظيفة المالية بالاضافة إلى هذه الاختصاصات فانه توجد عدة عوامل تؤثر فى تنظيمها ، إحدى هذه العوامل الهامة ، والأكثر أهمية هو حجم تنظيم الوظيفة المالية .

ففى الشركات الصغيرة حيث المساهمون مترابطون ومعروفون لبعضهم البعض تكون الوظيفة المالية بسيطة ، ولكن عندما يكبر حجم الشركة فان الوظيفة المالية بالتالى تصبح أكثر تعقيداً .

إن حجم الخبرة ، واهتمام الموظف المالى يؤثران فى عدد وطبيعة الوظائف التى تؤدى[١] .

كما أن تحديد طبيعة العمل بدقة تؤثر فى الهيكل البنائى للقطاع المالى[٢] .

٥ — اتخاذ القرارات والتصرفات :

تعتبر إحدى الوظائف الهامة والتى على جانب كبير من الأهمية ، لأنها إحدى الطرق التى تؤدى إلى تحقيق أهداف المشروع ، وعلى إدارة المشروع المالية اتخاذ عدة قرارات وتصرفات ، وتلك القرارات المالية يجب أن تتخذ على أساس الفهم الواضح لمفهوم الدخل كما هو مستخدم فى قاعدة الحسابات الجارية[٣] .

وهذه القرارات والتصرفات هى :

(ا) قرار الاستثمار طويل المدى :

وهو قرار يتعلق بنوع العرض الاستثمارى الذى تتصدى له المنشأة وحجم الطاقة الإنتاجية ونوع العدد والآلات .. الخ .

(١) Ernest W Walker and William H. Baughn Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 39.

(٢) Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., p. 40.

(٣) Ernest W Walker and William H. Baughn, op. cit., p. 211.

وواضح من ذلك أن قرار الاستثمار طويل المدى له آثار هامة وخطيرة لأنه يتضمن عدة بنود لاستثمار أموال كبيرة لارتباطات بعيدة المدى [1]

(ب) قرار التمويل طويل المدى :

إذا ما تقرر استثمار ما فإن القرار التالى هو اختيار مصدر التمويل طويل المدى (أسهم عادية ، أسهم ممتازة ، سندات . . الخ) وهذا القرار يتوقف على اختيار هيكل تمويل سليم « أو تركيب الأموال المملوكة والمقترضة » هيكل يحقق حداً أدنى من المخاطر أو حد أعلى من الربحية على حساب هدف المنشأة كما يتوقف فى نفس الوقت على تكلفة الأموال وأثرها [2] .

(حـ) فإذا ما تقرر واتخذ قرار الاستثمار طويل المدى وقرار التمويل طويل المدى وكلاهما قراران خطيران فإن إدارة العمليات الجارية من أجل تحقيق هدف المنشأة (ربحية — سيولة) يصبح ضرورياً ، من أجل ذلك فإن إدارة رأس المال العامل بمكوناته النقدية وأوراق قبض والمدينين والمخزون السلعى تصبح من المسئوليات الأساسية للمدير المالى [3] .

(د) ويستتبع إدارة رأس المال العامل — بحيث يحقق هدف المنشأة اتخاذ قرارات التمويل قصير ومتوسط المدى سواء من حيث كمية الأموال اللازمة أو مصادرها (تجارى ، تمويل مصرفى) [4] .

---

(١) د· سيد الهوارى : الادارة المالية ص ٤٩ ·
(٢) · سيد الهورى المرجع السابق ص ١٩١ .
(٣) د· سيد الهوارى المرجع السابق ص ٢٥٩ .
(٤) د· سيد الهوارى . المرجع السابق ص ٣٤٧ ·

(هـ) وكأساس لكل تلك القرارات فإن عملية التحليل عملية ضرورية وتصبح عملية التحليل المالى واستخدام الأدوات المختلفة جزء سابق لاتخاذ القرارات (التخطيط المالى) وجزء لاحق لاتخاذ القرارات للتقييم والرقابة والمتابعة ، وفى حالات خاصة فإن قرارات الإدماج أو إعادة التنظيم تصبح ضرورية كجزء ضرورى لتحقيق هدف المنشأة أو إعادة تحديده [١].

رابعاً — الادارة المالية فى المشروعات المختلفة .

وبعد استعراض تعريف مفهوم الادارة المالية بالاضافة إلى أهداف ووظائف الادارة المالية .. نجد أن هناك بعض الاختلافات بين كيفية الادارة المالية فى المشروعات سواء فى النظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى . . ومما لا شك فيه أن الأسس والقواعد بالنسبة للادارة المالية تكون واحدة داخل النظام الواحد (الرأسمالى أو الاشتراكى) ولسوف أتناول هذه الأسس فى الشركات الخاصة على اعتبار أنها تمثل النظام الرأسمالى ، ومن جهة أخرى الشركات العامة باعتبارها تمثل النظام الاشتراكى .

١ — الادارة المالية فى الشركات الخاصة :

أن هدف الادارة المالية فى تلك الشركات هو الاستخدام الكفء الفعال للأموال التى تكون فى يد المشروع .

بعد ذلك يكون الهدف من إدارة هذه الأموال — بعد الاستخدام

---

(١) د. سيد الهوارى المرجع السابق ص ٣٧٩ .

الأمثل للاموال هو تعظيم قيمة المنشأة ... وهذا التعظيم سوف ينعكس على القيمة السوقية للمنشآة وبالتالى يكون هذا التعظيم للقيمة السوقية مرتبطاً أو معتمداً أساساً على الأسهم المطروحة بالسوق(١) .

بعد ذلك نرى أن هدف المنشأة هو تعظيم أرباحها ... وهناك اختلاف بين الأرباح التى تحقق عن طريق كمية المبيعات والمدفوع فعلا للمنتجات المباعة .

وتكبير أو تعظيم أرباح المنشآة يعتمد على وظيفة الإنتاج كأداة نافعة ، وبالتالى فهى تعتمد من ناحية على العمل المعروض بالسوق (القوى العاملة) وبالتالى ترتبط بالأجر الحقيقى ، ومن ناحية أخرى يعتمد على التدفق الإنتاجى الذى يرتبط مباشرة بمستوى أداء الخدمات العامة(٢) .

هذه هى الإدارة المالية فى الشركات الخاصة التى تمثل النظام الرأسمالى .. أنتقل بعد ذلك إلى النقطة التالية وهى :

٢ — الإدارة المالية فى الشركات العامة :

سوف أتحدث عن الإدارة المالية فى الشركات العامة باعتبار أنها تمثل النظام الاشتراكى وهى عماد القطاع العام وهو أساس النظام الاشتراكى .

---

(١) Thomas C. Committee . Managerial Finance for the Seventies, p. 8.

(٢) Robert Barro and Herschiel Grossman Money Employment and Inflation, p. 11.

إن النظام المالى ـ فى النظام الاشتراكى ـ يكون منظما على أساس التخطيط الموحد وتجميع المصادر المالية وتقديمها كلها إلى المؤسسات المالية تستحقها منها ، كما أن النظام المالى يدار على أساس ارتباط التخطيط المركزى ـ كدليل ـ مع التخطيط المحلى (الإقليمى)(١) .

إن التخطيط المالى يحتل مكانة هامة من نظام التخطيط الاقتصادى القومى ، ويحتل الجزء الأكبر منه ، إن النشاط المالى للمشروعات والمؤسسات الخ يعتبر هو الجزء الأساسى المباشر للتخطيط المالى . إن التخطيط المالى يقدم قياسات إجمالية لأشكال واستخدامات الدخول المالية للدولة كما أن التخطيط المالى يمثل انعكاسا للكيف والكم الموضح فى خطة الاقتصاد القومى .

إن الغرض الرئيسى من التخطيط المالى هو التعيين للتدفق والاحتياجات المالية للاقتصاد على المدى الطويل ، ولتحديد المصادر والفترات لتغطية تلك الاحتياجات(٢) .

لأن التخطيط المالى فى المشروعات والمؤسسات يوضع على أساس الموازنة بين الدخل المستهلك ، والخطط المالية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين طبقاً لنوعيتها وأهميتها :

---

(١) The group of some professors in social economic : Soviet Finance . Principles, Operation, p. 33.

(٢) The group of some professors in social economic, op. cit., p. 36.

١ — المركزى : ميزانية الولاية ، ميزانية الولاية أو الأقليم للتأمين الاجتماعى ، الخطة المالية للاقليم والتأمين على الحياة .

٢ — غير مركزى : ميزانية الدخل ـ المستهلك للمشروعات الإقليمية والمؤسسات الخطط المالية للمزارع الجماعية والتعاونيات ، الميزانية التقديرية المالية للمؤسسات ، والخطط المالية لتجارة الجمهوريات والمؤسسات الكبرى .

إن الخطط المالية للمشروعات والمؤسسات الاشتراكية تمثل المكانة الأولى والهامة فى النظام المالى ، إن التخطيط المالى والإنتاجى يبدأ من المشروعات والوحدات الإنتاجية الأولى

إن ميزانية الدخل ـ الاستهلاك هى جزء من خطة الإنتاج ـ المال ـ الوسائل الفنية (TPF) المشروع . . إن التخطيط المالى هو الذى يساعد على إنارة الطريق للتعرف على المخرجات والزيادة المتوقعة فى الاستهلاك .

إن التخطيط المالى الاشتراكى يعتمد على التخطيط الطويل الأجل والمتوسط الأجل ولذلك يعتبر التخطيط القصير الأجل (السنوى) هاماً وضرورى بالإضافة إلى أنه سهل فى ضوء التخطيط الطويل والمتوسط[1] .

إن المصدر الرئيسى للدخول المالية للمشروع من المال الذى يجىء عن طريق البيع لمنتجات المشروع . . وبالإضافة إلى هذا المصدر الرئيسى

---

(١) The group of some professors in socia .economic, op. cit., p. 39.

فإنه توجد عدة مصادر أخرى مثل تأجير الأصول ، الخدمات التى يؤديها المشروع. الخ .

وعلى هذا تتكون الخطة المالية للمشروع مؤسسة على كمية المنتج ، كمية المبيع ، حجم الاستثمار ، تقدير تكاليف الإنتاج . . وبهذا يحتل التخطيط المالى الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادى والمالى للمشروعات والمؤسسات والتخطيط المالى يحتوى — فى جانب النقدية — المستهلكات والدخول للمشروع من الإنتاج وبيع الإنتاج ، والدخل الصافى ، حجم ومصادر الاستثمارات المالية واحتياج المشروع للمصادر المفتوحة (المستمرة).. الخ.

إن ميزان الدخل ـ المستهلك للمشروع باختصار يتكون من :

١ — الدخول ومصادرها .

٢ — الاستهلاك .

٣ — العلاقات الائتمانية بين المشروع والبنوك .

٤ — العلاقات مع الميزانية[1] .

إن المبدأ الأساسى للتخطيط ليس التغيير المفاجىء ولكن استخدام الوسائل من أجل التنمية الاشتراكية الحديثة . إن الهدف الرئيسى من التخطيط فى المجتمع الاشتراكى هو الاستخدام الأمثل للقوانين فى إدارة

---

(١) The group of some professors in social economic, op. cit , pp 84 and 89.

التنمية ، والتنظيم البشري ، والخدمات والمصادر المالية لبناء المجتمع الاشتراكى . . إن المبادىء الأساسية العامة فى المجتمع الاشتراكى نابعة من طبيعة وشخصية الإنتاج الاشتراكى ومن البناء السياسى . .

إن المبادىء للتخطيط العلمى فى المجتمع الاشتراكى هى :

١ — المركزية الديمقراطية .

٢ — نظام أو نظم التحليل .

٣ — سرعة التنمية الاقتصادية .

٤ — الارتباط بين الإدارة والخطط أو الطرق الاقتصادية .

٥ — الكفاية والفاعلية[1] .

وفى الاقتصاد الاشتراكى السوفيتى على سبيل المثال توجد ثلاثة أنواع من الخطط — كما سبق الإشارة . . وهى التخطيط طويل الأجل - متوسط الأجل - التخطيط السنوى .

— لأن التخطيط طويل الأجل ضرورى بسبب وصول المجتمع الاشتراكى إلى أعلى مستوى نمو اقتصادى ، ولأنه يستخدم الوسائل الحديثة فى حل المشاكل بطريقة علمية .

— والتخطيط متوسط الأجل يوضح الاحتياجات الجديدة التى تظهر ، والطاقات العاطلة الغير مكتشفة ، وسوق التجارة الخارجية التى يمكن أن توجد .

(١) This section by Professor B.I. Braginsky · The Soviet Planned Economy, p 117.

ـــ والتخطيط السنوى يوصح فيه تعظيم المخرجات بأقل قدر من المدخلات، والتخطيط الاقتصادى الأمثل يحافظ دائماً على أعلى معدلات للنمو الإنتاجى والاستهلاكى.

ومنذ أن وضعت المشروعات فى اهتمامها تحقيق أرباح وتقليل التكاليف، فهى تحاول أن تقلل من معدلات الاستهلاك (العادم) نسبيا ، مع الارتفاع إلى أقصى حد بالطاقة الإنتاجية[١] .

ننتقل بعد ذلك إلى الرقابة وهى تعتبر إحدى وسائل المجتمع الاشتراكى، فى تنفيذ خططه .

فى المجتمع الاشتراكى توجد رقابة على الإنتاج وتوزيع الإنتاج الاشتراكى الاستخدام الجيد للخامات ، القوى ، والمصادر المالية التى تعتبر وسائل ضرورية فى عملية التخطيط فى الاقتصاد .

إن الرقابة المالية محددة طبقاً للعملية المالية ومرتبط بتوزيع الوظيفة المالية ، والرقابة المالية تمثل طبيعة الديمقراطية الحقيقية والتى تمارس بواسطة الشعب[٢] .

وتوجد عدة هيئات تمارس الرقابة وهى :

١ ـــ الهيئة العليا للجمهوريات السوفيتية : وهى تراقب الوظائف والعمليات والميزانيات .

---

(١) By Professor B.I Braginsky, op. cit., p 129.

(٢) The group of some professors in social economic, op. cit., p. 229.

١ ــ لجنة الرقابة الشعبية : وتتكون من المحليات ، ووزارة المال السوفيتية ، البنك المركزى السوفيتى ، وبنك التعمير السوفيتى ومكاتبه المحلية . وهو يراقب الإنتاج وتوزيع ثروة الخامات والمصادر المالية .

٣ ــ لجان الحزب : وهى تتم عن طريق لجان الحزب فى المؤسسات والحكومة . ووكالات الرقابة المالية تعتبر هامة عن طريق قياس إدارة الطرق الاقتصادية للمشروعات وميزانية المؤسسات . والوجه الرئيسى لعمل الوكالات المالية هو اكتشاف الطرق لرفع كفاءة الإنتاج الاشتراكى ولزيادة وتوسيع الإنتاج .

إن عمل وكالات الرقابة المالية ليست فقط اكتشاف الفاقد والثغرات والأخطاء ولكن عملها الرئيسى هو منع الفاقد والمساعدة على رفع كفاءة المؤسسات والهيئات .

إن الرقابة المالية لها أهمية خاصة فى رفع كفاءة نشاط الهيئة الإدارية والإدارة الاقتصادية (١) .

الأنواع الرئيسية للرقابة المالية هى :

١ ـ الرقابة قبل التنفيذ

٢ ـ الرقابة خلال التنفيذ .

٣ ـ الرقابة بعد التنفيذ .

---

(١) The group of some professors in social economic, op cit., p. 231.

لأن الرقابة الجيدة فى النظام الاشتراكى تعتمد على قدرة وكفاءة الجهاز الرقابى بالوكالات المالية[1] .

والإدارة المالية فى مشروعات الدول الاشتراكية تعمل طبقاً لمبدأ حسابات التكاليف .. وتلعب المحاسبة دوراً هاماً فى الرقابة على الوحدات الاقتصادية ، وتعتمد أسلوب التخطيط على المحاسبة وتعد مصدراً للبيانات التى على ضـوئها يتم اتخاذ القرارات ، كما أنها توفر المعلومات لمراقبة أداء الوحدات الإقتصادية وبهذا ترتبط محاسبة التكاليف بنظام تحديد الأسعار واتخاذ القرارات الاقتصادية ، ومراقبة أداء المشروع .. وتوجد رقابة داخلية وخارجية على المشروع من أجهزة متعددة ، وهذه الأجهزة تتكامل فى نشاطها بحيث تمنع الازدواج ، وبحيث يؤدى كل منها عملا محدداً[2] .

بعد هذا العرض للادارة المالية : تعريفها، مفهومها ، أهدافها ، وظائفها ، دورها فى النظم الإقتصادية المختلفة .. أنتقل إلى الفصل الثانى وهو يوضح أدوات التمويل (بنوك - شركات تأمين - بورصات) ومصادر التمويل (داخلية - خارجية) .

---

(١) The group of some professors in social economic, op. cit., p. 237.

(٢) د. عبد السلام بدوى . ادارة القطاع العام فى المجتمع الاشتراكى ص ٢٨٩ .

الفصل الثانى

تمويل المشروعات حديثا

كانت المشروعات فى بداية نشأتها فردية صغيرة تقوم على مبدأ التمويل الذاتى ، وبعد أن تطورت تلك المشروعات ، وأصبحت قائمة على الإنتاج الكبير الذى يكفى حاجة المجتمع الموجوده فيه والمجتمعات الأخرى ، فقد كبر حجمها بصفة خاصة بعد عصر الثورة الصناعية ودخول عصر البخار ثم عصر الكهرباء والتطور الصناعى والإنجازات الإنتاجية الهائلة التى حدثت فى القرنين الأخيرين، ومما لاشك فيه أن المشروعات احتاجت فى بداية نشأتها إلى رؤوس أموال صغيرة لذا كان تمويلها ذاتياً (أى من داخل المشروع)، ولكن بعد توسعها وكبر حجمها انتقلت من مرحلة التمويل الذاتى إلى مرحلة أخرى تتناسب مع مقتضيات توسعها وهى مرحلة اعتمادها على رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع إنتاجها الضخم الكبير الآلى ، ولذا أصبح المال جزءاً وعنصراً هاماً ورئيسياً فى أى مشروع يراد له النمو والتقدم .

ومن هنا قامت حاجة المشروعات المختلفة إلى المال باعتباره عنصراً رئيسياً فى تحقيق أهداف تلك المشروعات ونموها ، وأصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء فى علم الاقتصاد أو فى الإدارة المالية ، وأصبحت الدراسات فى مجال التمويل من الموضوعات التى احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل والتى تتمثل فى البنـــوك وشركات التأمين والبورصات بجانب صناديق التوفير وبنوك الادخار ، وإن كانت الأدوات

الثلاثة الأولى هى الرئيسية فى التمويل الخارجى لأى مشروع ، أو من ناحية مصادر التمويل المتمثلة فى الأسهم والسندات والقروض والودائع والاحتياطيات .. الخ .

ولاشك أن الدراسات المالية احتلت مكانة هامة نظراً لاتساع المشروعات وكبر حجمها وتأثيرها الواضح الكبير على الاقتصاد القومى المعاصر ... ولا شك أن المشروعات بمختلف أنواعها ، وخاصة شركات الأموال أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً فى تنمية الاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة بجانب إتاحتها لفرص العمل المتعددة ، كل هذه العوامل أدت إلى أهمية دراسة التمويل الحديث فى المشروعات المعاصرة ، واحتل التمويل الإدارى[1] أهمية خاصة فى الدراسات الاقتصادية ، بل إلى أن خصص فرعاً خاصا .

واسوف يكون البحث فى هذا الفصل عن تمويل المشروعات حديثا ، وسوف يشتمل على مبحثين ، وسيكون المبحث الأول عن أدوات التمويل الرئيسية وهى البنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات . وسيكون المبحث الثانى عن مصادر التمويل المعاصر سواء كانت مصادر داخلية وهى التى تكمل رأس المال للمشروع سواء عن طريق المساهمين أو الاحتياطيات. الخ أم مصادر خارجية وهى مصادر من خارج المشروع سواء عن طريق السندات والقروض والودائع إلى غير ذلك من المصادر .

---

(١) د. شوقى حسين : التمويل الادارى ـ مدخل حديث ـ دار النهضة العربية .

المبحث الأول

أدوات التمويل المعاصر

احتلت دراسات التمويل مكانة رئيسية فى الاقتصاد الحديث كما سبق أن ذكرت . . وبعد تنوع المشروعات وتعددها أصبحت تحتاج للتمويل وأصبحت هناك أدوات متعددة تمد المشروع بالمال اللازم لتسيير المشروع والحفاظ عليه ، ومساعدته على النمو والتقدم . . . ولقد تعددت هذه الأدوات ومنها البنوك بكافة انواعها ، وشركات التأمين ، والبورصات ، وصناديق التوفير ، وبنوك الادخار ، والضرائب . . الخ . ولسوف أتناول هذه الأدوات بالمناقشة وهى :

١ ـــ المصارف .

٢ ـــ شركات التأمين .

٣ ـــ البورصات (الأسواق)

أولا : المصارف

مما لا شك فيه أن النقود والبنوك بنظامها المعاصر احتلت مكانة هامة وخطيرة فى الاقتصاديات المعاصرة ، بحيث أصبحت إحدى ركائز الاقتصاد الحديث فى تمويل المشروعات ، وأحد الأعمدة التى يرتكز عليها الاقتصاد القومى فى تجميع المدخرات ، وفى تنمية الاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة . . ولهذا سيكون تناول البنوك من عدة جوانب وهى :

أولا : وظائف المصارف .

ثانيا : النشاط المصرفى فى النظم الاقتصادية المختلفة .

ثالثاً : أنواع المصارف المتعددة

أولا : وظائف المصارف :

استتبع قيام البنوك وتطورها حتى أصبحت فى شكلها الراهن وجود وظائف تقوم بها ، وتعددت هذه الوظائف بتعدد حاجات المجتمع ، ووجود حاجات جديدة نشأت بتطور المجتمعات المختلفة ، لهذا أصبحت البنوك تقوم بعدة وظائف وهذه الوظائف هى : قبول الودائع النقدية(٢) ، الإقراض ، تحويل العمـــلات ، تحويل النقود من قطر لقطر بالحوالات والشيكات المصرفية(٢) حفظ الودائع الثمينة ، إعتماد الشيكات السياحية ، بيع أسهم الشركات(٣) تسهيل أداء الديون، تمويل الديون، تمويل التجارة الخارجية(٤) خلق الائتمان ، تمويل المشروعات(٥) . كما تقوم البنوك المركزية باصدار أوراق النقد والبنوك فى تأديتها لهذه الوظائف تتقاضى عمولة أو فائدة معينة عن هذه العمليات . ولسوف يكون التركيز على العمليات الحيوية التى تهمنا فى هذا البحث والتى تؤثر بالتالى فى التمويل تأثيراً مباشراً وهذه الوظائف هى :

---

(١) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاســلام ص ١٩٢ دار الفكر العربى .

(٢) د. محمود محمد بابللى . المال فى الاســـلام ص ١٤٩ دار الكتاب اللبنانى .

(٣) عبد السميع المصرى . مقومات الاقتصاد الاسلامى ص ٢٠٢ مكتبة وهبة .

(٤) د. عيسى عبده دراسات فى الاقتصاد الوضعى ص ٧٠ مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية .

(٥) د. عبد المنعم راضى النقود والبنوك ص ٦٥ مؤسسة دار التعاون الطبع والنشر .

١ — الاستثمار :

استثمار الأموال هو تشغيلها فى إنشاء المشروعات من بدايتها . . . والمستثمرون يتحملون من المخاطر أكثر ممن سبقهم ، وبقابل ذلك أنهم يحصلون على احتمالات وفيرة من الربح وهم الذين يقترضون من الممولين بضمانات مختلفة أو يشركون معهم من يرغب فى توظيف أمواله إذا كان مشروعهم متخذا شكل شركات المساهمة ، وذلك فى حالة رغبتهم فى تنمية المشروع بصفة دائمة أو فى التخلص من حصتهم (بعد ارتفاع قيمتها ، أو ليواجهوا أموالهم إلى مشروعات جديدة) والمؤسسون فى شركات المساهمة يعتبرون (مستثمرين) لأموالهم فى مشروعهم الجديد ، وهم مسئولون بأموالهم الشخصية عن التزامات شركتهم أمام الغير حتى تتخذ الشركة الشكل القانونى الذى يخولها بعدئذ عرض أسهمها للاكتتاب .

والمستثمر الفرد لابد أن يتوافر لديه الثقة بجانب المعلومات الكافية لكى يتخذ قراره بالاستثمار ، فالمستثمر الفرد سواء سيودع نقوده فى بنك أو يقدم مع غيره من المستثمرين على استثمار أمواله فى أى مشروع لابد أن يتوافر له الشرطان السابقان . والبنك الموثوق به ذا المكانة يوفر هذين الشرطين، وهذا يوفر المناخ المناسب لكى يتخذ المستثمر قراره فى ظل ظروف نفسية مناسبة وحتى لا يكون لديه أدنى شك من صحة قراره بجانب أنه سيجعله يقدم فى المستقبل على استثمار أمواله ويزيد من نشاطه الاستثمارى تحت عامل الثقة التى لها جذور سابقة[١] .

---

(١) C.R. Whittlesey, A.M. Freedman and E S Herman : Money, Banking Analysis and Policy, p. 345.

مما سبق يتضح أن البنك يقوم بعمليتين فى غاية الخطورة فى الاقتصاديات المعاصرة (الاستثمار ، التمويل) فاذا لم يتوافر الحذر والدقة والتخطيط السليم والرقابة المحكمة ، ضاعت أموال المدخرين والمودعين هباء ودون طائل وأصيب الاقتصاد القومى بهزات عنيفة .

وظيفة الائتمان وأهميتها :

المقصود بالائتمان : هو إمداد العناصر العاملة فى ميادين النشاط الاقتصادى بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات . كخصم الكمبيالات ، وتقديم القروض ، وإمداد أصحاب المشروعات الجديدة وأصحاب المشروعات القديمة الراغبة فى التوسع بأموال حاضرة تمكنهم من تمويل الخطط التى فرغوا من دراستها إلى حقائق ملموسة . ومن الائتمان ما يدخل فى تنشيط المبادلات داخل الاقليم ، ومنه ما يتصل بتحركات رؤوس الاموال بين الدول لإقامة وحدات الإنتاج أو لتسخير بعض الموارد الطبيعية فى المشروعات الكبيرة كاستنباط المواد الخام[1] .

إن أهمية الائتمان تظهر فى تسهيل عمليات الإنتاج واستهلاك والنشاط الاقتصادى عموما[2] .

وهكذا يتضح أن الائتمان يمثل وظيفة هامة ، وإن كان معناه قصوراً على تقديم المال فى صور منوعة ممن يملكه إلى من يحسن استخدامه أو يحتاج إلى قدر منه ، ويترك لغيره مهمة الإمداد بالمال الحاضر وتوظيفه

---

(١) سامى وهبه عالى . ادارة المنشآت المالية ص ١٧ .

(٢) د . عبد المنعم راضى . النقود والبنوك ص ٧٠ .

حتى يكسب مع الوقت خبرة كافية تعينه على استخدام موارده وتحقق إضافات رأسمالية تزيد من رفاهيته مستقبلا كما هو الحال فى البلاد المختلفة .

وكان لزاما فى عصر التخصص أن يكون لوظيفة الائتمان منشآت تجمع المدخرات فى صورة مال حاضر وتتوافر على دراسة الفرص المتاحة لتوظيفها . ومن أهم هذه المنشآت المصارف المتخصصة ، بيوت الادخار والاستثمار ، وشركات التأمين ومن جملة هذه المنشآت يتألف الجانب الأكبر من سوق رأس المال .

والمصارف كما رأينا فى الاستثمار ، تقوم بعمليات استثمارية واسعة ، وكما رأينا هنا فهى تقوم بعمليات الائتمان ومن ضمن عمليات الائتمان التمويل . ، والتمويل بمعناه الدارج هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما فى حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجارى أو صناعى بمعرفة عدة شركاء . . . ولكننا لا نقصد هنا هـــذا المعنى الدارج وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله — الإقراض أو التسليف — سواء بمعرفته مباشرة بأن يقرض شخصا آخر يحتاج إليه من أموال وبواسطة غيره (البنوك مثلا) لتقوم بتشغيلها فى عملياتها المصرفية وهى الإقراض عموما[1] .

ولئن كان الائتمان لا يسهم فى الإنتاج بطريقة مباشرة ، بمعنى أنه لا يتحمل مخاطر الصناعة والتجارة ، بل يتركها لأصحاب المشروعات . إلا أنه مع ذلك وثيق الصلة بتنشيط الاقتصاد أو إعاقته إذ يترتب على كفاية الائتمان أن

---

(١) سامى وهبه عدلى المرجع السابق ص ٣٩ .

تجد المشروعات الجديدة ماهى بحاجة إليه من مدخرات حاضره ، كما تجد المبادلات مايلزمها من النقود ، وإبدالها لزيادة مقدارها وسرعتها ، وفى انتظام هذه الوظيفة أيضاً ما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والروح .
وللائتمان أدوات متعددة منها النقود ، شيكات مصرفية ، أوراق تجارية كالكمبيالات ، وتصدر البنوك أدوات مالية أخرى فى صور حسابات الودائع (النقود الائتمانية) وفى صورة أسهم رأس المال .

والائتمان عبارة عن وعد بدفع النقود للمقترض فى وقت ما فى المستقبل ، لذا نرى أن الائتمان والاقتراض تقريباً يعتبر نفس الشيء إذا نظرنا إليهما من نقطتين مختلفين ، بسبب أن أصولهما الاقتصادية واحده وهى تبادل المال[1] .

والائتمان تبعاً للنظرية الكينزية ليس هاما فقط فى إيجاد المال ولكنه أيضاً فى إيجاد الوسيلة لكى يجد هذا المال طريقة إلى أيدى المنفقين (لأن كل من وصل إليه المال يعتبر منفقا تبعا للنظرية النقدية) ، وتبعا للنظرية الكينزية فان وسيلة نقل القرض من مالك المال إلى المقترض الذى يريد إنفاقه هامة جداً وضرورية ، والوسائل فى النظرية الكينزية متعددة مثل الاستثمار فى الأصول الثابتة وشراء الأسهم والتسهيلات الائتمانية للعملاء التى تقدمها البنوك مباشرة عن طريق رفع معدلات الفائدة أو تغيرها ، ومدى تأثيرها على المقترضين والمقرضين ، بالإضافة إلى دور الأسواق

(١) Lester, V. Chandler . The Economic of Money and Banking, p 45

المالية[1] .

والائتمان وسيلة غير عادية ونافعة فى النظام الاقتصادى ، وهو أحد الوسائل الهامة فى استخدام النقود وفى استخدامها فى الإنتاج فى النظام الرأسمالى وفى توسيع قاعدة الائتمان مايوفر المرونة للاقتصاد[2] .

كل هذه دلالات تؤكد مدى أهمية الائتمان والدور الذى تلعبه فى النظم الاقتصادية المعاصرة .

وبما أن الائتمان أدوات فإن له أيضاً أنواع متعددة منها :

١ — ائتمان إنتاج أو استهلاك :

ويقصد بالأول زيادة الإنتاج والنشاط الاقتصادى ، وتكوين ثروات جديدة ، إذ تستخدم الأموال التى تتجمع لدى جهة الائتمان فى تمويل المشروعات التجارية والصناعية ، ويزداد بها رأس المال المستثمر ، ويعتبر هذا النوع من أهم الأنواع التى يرتكز عليها الائتمان فى العصر الحديث . أما الثانى فهو مايستخدم فى أغراض غير إنتاجية من الوجهة الاقتصادية فلا تزيد به قوة إنتاج رؤوس الأموال ، كأن يقترض رب أسرة بعض المال لشراء مايحتاج إليه من مأكل وملبس أو أن يقترض أحد الأفراد ليتمكن من القيام برحلة يروح بها عن نفسه .

(١) Lawrence S Ritter and William L. Silber : Money, p 38

(٢) Charles R Whittlesey, Arthur M Freedman and Edward S Herman Money, Banking Analysis and Policy, p. 64.

٢ ـ ائتمان شخصى أو عينى :

ويرجع ذلك إلى الضمان الذى يعطى ، فاذا لم يعين له حق خاص على جزء من مال المدين اعتماداً على يسره ونزاهته ، كان الائتمان شخصيا وإذا عين للدائن حق خاص من أموال مدينه كرهن منقول أو عقار كان الائتمان عينيا ، ولهذا النوع الأخير المكان الأول فى العمليات الطويلة الأجل .

ثانياً : النشاط المصرفى فى النظم الاقتصادية المختلفة

١ ـ النشاط المصرفى فى المجتمع الرأسمالى :

يقوم الاقتصاد فى المجتمع الرأسمالى على قانون العرض والطلب ، وجهاز الثمن ، ويؤثر الأفراد طبقا لقانون أو مبدأ الحرية على مستوى الأسعار نشاط الإنتـــاج عن طريق زيادة أو قلة إنفاقهم فتتغير تبعاً لذلك قيمة النقود[1] .

ومن ذلك نستنتج مدى حرية الأفراد الذين يملكون وسائل الانتاج والذين يحوزون مقادير من النقود والأصول الرأسمالية فى تحديد الأسعار ومدى تحكمهم فى السوق أى الذى بمقتضاه يحدد النشاط المصرفى يتحدد طبقا لقوانين السوق .

والبنوك فى المجتمعات ذات النظم الرأسمالية يكون رأس مالها لشركة أو فرد أو جمعية تعاونية ، ويتولى الأعضاء إدارة المؤسسة وعليهم تقع

---

(١) د. محمد يحيى عويس ، د. منيس أسعد عبد الملك . مبادىء الاقتصاد الحديث ص ٣٧٦ .

مسئوليتها .[1]

أن التنظيم الحديث للبنوك لا يتأثر فقط بسياسة الحكومة ولكن أيضا طبيعة عمل البنوك ـ وفى الدول الرأسمالية نلحظ وجود تغييرات ذات أهمية من بنك لآخر وفى طريقة عمل كل بنك ... وهناك أهمية وفائدة كبيرة إذا فرقنا بين عمل البنك التجارى والصناعى . . . الخ . وبالضرورة لابد أن يوجد خط فاصل بين البنك والتجارة . . . والحيرة الآن هو أنه لا يوجد أحد يستطيع تحديد هـــــذا الخط ، وهذا الاتجاه ظهر حديثا فى الدول الرأسمالية[2] .

وهيـكل رأس مال البنك يختلف حسب طبيعة عمل البنك وحسب المساهمين فى رأسماله وحسب المجال والمحيط الذى يعمل فيه البنك . . . وكل هذه العوامل تحدد هيكل رأس مال البنك .

٢ — النشاط المصرفى فى الاقتصاد الموجـه :

الاقتصاد الموجه هو الذى يقوم به القطاع العام الذى تملكه الدولة بجانب القطاع الخاص . . . وتختلف درجات تدخل الدولة بحيث يصبح أحيانا دور القطاع الخاص هو المسيطر والقطاع العام يقوم بدور مساعد ، وأحيانا أخرى عـكس هذا الوضع ، وأحيانا يكون دور كل من القطاع العام

---

(١) د. عيسى عبده · دراسات فى الاقتصاد الوضعى ص ٦٩ .

(٢) Twenty-three top bankers and economists explore the changes in pseciaIized areas · The changing world of banking, p 25.

والخاص متوازنا ، وهذه الأشكال تتم طبقا لسياسة الدولة والمجتمع .
ولهذا يختلف النشاط المصرفى طبقا لدور كل من القطاعين ، فاذا كان النشاط المصرفى ملكا للقطاع الخاص تحكمت فيه قوى السوق الرأسمالية وقوانينها ، وإذا كان النشاط المصرفى ملكا للدولة تحكمت فيه القوانين الاشتراكية ، وتوحد أيضاً البنوك المختلطة وهى التى تشترك الدولة فى رأسمالها ليكون لها حق الاشتراك فى إدارتها والاشراف على أعمالها . وهذا الأسلوب وسط بين ترك النظام المصرفى فى يد القطاع الخاص ، وبين تركه كلية إلى القطاع العام .[1]

والدولة تستخدم نفوذها فى التدخل فى النشاط المصرفى عن طريق بنك الدولة أو البنك المركزى وذلك عن طريق وسائل البنك المركزى التقليدية وهى عمليات السوق المفتوحة وسعر البنك[2] .

وعمليات السوق المفتوحة هى عبارة عن قيام البنك المركزى بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية فى سوق النقد والمال . . فعندما يرغب البنك المركزى فى زيادة الاحتياطى النقدى للبنوك كى يمكنها من التوسع فى الائتمان وبالتالى زيادة النقود المصرفية للمساهمين فى تنشيط الحالة الاقتصادية يدخل السوق مشتريا للأوراق المالية ، وهو فى نهاية المطاف يهدف إلى زيادة الاحتياطيات النقدية للبنوك لديه ومن ثم يزيد من مقدرتها على التوسع فى

---

(١) د. عيسى عبده : دراسات فى الاقتصاد الوضعى ص ٦٩ .

(٢) John Kenneth Galbraith : Money whence it came, where it went, p. 39.

تقديم الائتمان وخلق الودائع(١)

وسعر البنك أو سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى على إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك ، أيضاً سعر الفائدة على القروض والسلفيات التى يقدمها للبنوك .. وإذا أراد البنك المركزى تقليل الائتمان يلجأ إلى رفع سعر البنك حتى يرفع من تكلفة الائتمان الذى تقدمه البنوك للمتعاملين ، وإذا أراد زيادة الائتمان لجأ إلى العكس (٢) وتوجد وسائل حديثة للبنوك المركزية مثل أسعار الفائدة وزيادة نسبة الاحتياطى لدى البنك المركزى (والذى تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزى) فى حالة إذا ما أراد البنك المركزى تقليل نسبة الاحتياطى لديه فى حالة زيادة الائتمان .

والبنك المركزى له وظائف مؤثرة فى الاقتصاديات الحديثة ، منها أنه يعتبر وسيط للبنوك لإنجاز عملياتها مع الجهات الأخرى كما أنه هو المنفذ لسياسة الدولة المالية ، كما أن عمله الرئيسى هو الإسراع بجعل الاقتصاد أكثر مرونة وديناميكية وبالوسائل السابقة فهو يؤثر على حجم الإئتمان والسيولة(٣) وبالاضافة إلى ذلك فهو يساعد البنوك على أداء خدماتها للعملاء

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس : النقود والبنوك والتجارة الخارجية ص ١٨١ .

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٣) Charles R Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S Herman . Money, Banking Analysis and Policy, p. 217.

بتقديم الخـــدمات والتسهيلات إليها . . . كما يساعد على تنفيذ سياسة الحكومة[1] .

والبنك المركزى له أهمية كبرى فهو أحد وسائل الدولة فى الإشراف على الاقتصاد القومى وفى تحقيق المرونة الاقتصاد للانطلاق نحو النمو ، كما أنه بجانب ذلك يحقق التوازن بين البنوك وبعضها البعض من ناحية ، والبنوك والمتعاملين معا من جهة أخرى .

٣ ـ النشاط المصرفى فى النظام الاشتراكى :

فى النظام الاقتصادى الاشتراكى يكون الجهاز المصرفى ملـكا للدولة فالدولة تقوم بتقديم ما يلزم البنوك من رأس المال ، ومباشرة إدارتها وتعيين موظفين فيها وتحمل مسئولية أعمالها .

والبنوك فى النظام الاشتراكى هى أداة الدولة لتنفيذ الخطة الموضوعة وهى فى ذلك تتبع هذه الخطة الموضوعة بواسطة جهاز مركزى أو هيئة مشرفة على التخطيط تحدد كميات وأسعار السلع المنتجة ، وعلى هذا تتغير طبيعة النشاط فى الجهاز المصرفى فى المجتمع الاشتراكى عنها فى المجتمع الرسمالى[2] .

والجهاز المصرفى فى الاتحاد السوفيتى يتألف من وحدات مصرفية كل

---

(١) Lawrence S Ritter and William L Silber Money, p 13.

(٢) د. عبد السلام بدوى مرجع سابق ص ١٢٨ .

منها يقوم بدور معين، وهذه الوحدات هى بنك الدولة وهو مما يقابل فى النظام الرأسمالى البنك المركزى وهو بجانب ذلك أيضا فهو البنك التجارى الوحيد، وهذا يعكس مركزية الجهاز المصرفى السوفيتى التى تتوائم مع مركزية الإدارة والتخطيط فى الاقتصاد السوفيتى، كما أن هذه « المركزية » تيسر رقابة بنك الدولة على النشاط التجارى للمشروعات الإنتاجية[1].

وبالاضافة إلى بنك الدولة يوجد بنك تمويل الاستثمارات الرأسمالية وهو يتولى تمويل الاستثمارات فى جميع قطاعات الاقتصاد السوفيتى باستثناء استثمارات القطاع الزراعى « التى يتولاها بنك الدولة » وبنك التجارة الخارجية وهو يتولى تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات المترتبة عليها.

وبنوك الادخار ويوجد عدد كبير منها وتتولى مهمة تجميع مدخرات الأفراد وبعض الهيئات[2].

والجهاز المصرفى اليوغسلافى يتكون من وحدات مصرفية هى :

ـ البنك الأهلى لاتحاد جمهوريات يوجوسلافيا الشعبية : وهو يقوم بوظائف البنك المركزى التى تتلائم والتطبيق الاشتراكى اليوجوسلافى.

ـ بنك الاستثمار اليوجوسلافى : وتنحصر مهامه فى تمويل الاستثمارات المدرجة فى الخطة الاقتصادية العامة ويتولى مراقبة تنفيذها.

---

(١) د. محمد عبد العزيز، صبحى تادرس قريصة مرجع سابق ص ٢٢٠.

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمية، د. صبحى تادرس قريصة مرجع سابق ص ٢٢٧.

ـ بنك يوجوسلافيا للتجارة الخارجية : ويعد المسئول عن تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات مع البنوك الأجنبية .

ـ البنك الزراعى اليوجسلافى : وهو يقوم بإقراض المؤسسات والمزارع الجماعية (القطاع الزراعى العام) بالإضافة إلى بنوك الادخار التعاونية وهى تقوم بتمويل المزارعون القرويون .

ـ بنوك الكميونات : عصب الجهاز المصرفى اليوجوسلافى وهى الواسطة بين البنك المركزى والبنوك المتخصصة ، وهى منتشرة فى جميع أرجاء الدولة ، وهى لهذا من أصلح الأجهزة لمراقبة المشروعات الاقتصادية عن طريق تقديم الائتمان المصرفى[1] .

وقد قدمت النظام المصرفى فى كلا من الاتحاد السوفيتى ويوجوسلافيا باعتبارهما من الدول الاشتراكية المتقدمة ، وبالاضافة إلى أن يوجوسلافيا من كتلة عدم الانحياز .

النشاط المصرفى فى الاتحاد السوفيتى :

أن العرض السابق كان لتكوين الجهاز المصرفى فى دولتين اشتراكيتين، ولكن لننتقل الآن إلى شرح النظام المصرفى داته داخل إحدى الدولتين وليكن الاتحاد السوفيتى . . إن أهم أعمال البنك أو النظام المصرفى تتركز فى الاستثمار والائتمان وهما أكبر عملين يقوم بهما النظام المصرفى بالاضافة إلى الخدمات الأخرى . . والآن سأقوم بعرض لهاتين العمليتين . .

---

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس مريصة مرجع سابق ص ٢٢٨ .

ـ وأعرض أولا : للاستثمار . . أن اتجاه وحجم الاستثمارات فى الاتحاد السوفيتى يتحددان طبقا للحاجة إلى التوسع فى إعادة انتاج الأصول الثابتة ، وملاحظة النسب الصحيحة لنمو القطاعات المختلفة ، ومدى التطبيق العلمى والفنى ، والطرق الانتاجية الحديثة . . الخ .

إن الحجم الكلى للاستثمارات يأتى من مصادر مختلفة وهذه المصادر ثابتة عندما تكون ميزانية الدولة السوفيتية والخطط المالية للقطاعات المختلفة للاقتصاد مقدمة وموضوعه بعناية ودقة . إن حجم الاستثمار المالى لكل قطاع يحدد على أساس الخطة المالية السنوية ، معتمدة على الاستثمارات الكاية المثبتة فى الخطة القومية .

إن بنك الاستثمارات السوفيتى هو الوكالة الرئيسية للاستثمارات المالية فى الاقتصار ، وهو العمل النهائى للجمهورية والمكاتب القطاعية ، والفروع التى لبنك الدوله السوفيتى ، وبنك الاستثمارات تزود القطاعات نقدا من خلال بنك الدولة[١] .

ـ والنقطة التالية هى الائتمان . . وفى الاقتصاد الاشتراكى العلاقات الائتمانية مرتبة بمساعدة البنوك ، وهذه العلاقات تكون بنك الائتمان . . أن بنك الدولة وبنك الاستثمار يتقاضى مهما بنك الائتمان فائدة عند معدلات ثابتة ، وتوجد عدة آجال للائتمان وهى الائتمان قصير الأجل ، وطويل الأجل . . وتوجد عدة أنواع من الائتمان طويل الأجل التى تختلف

---

(١) K.N. Plotıkov . The Sovıet Planned Economy, p 217.

من حيث غرضها ومدتها ، والائتمان طويل الأجل مدته تتحدد من عام إلى ستة أعوام معتمداً على مدي الاستفادة ومدى احتياجات المشروع .

وعلى هذا فان بنك الائتمان يلعب دورا اقتصاديا هاما فى الرقابة على نمو الإنتاج الاشتراكى ، والتوزيع ودورة الإنتاج ، وكملاحظ للاقتصاديات ، وكمساعد فى زيادة الكفاح الإنتاجية بفصل توجيه الائتمان فى الوقت والمكان المناسبين (١).

وفى ظل الظروف الحالية للاقتصاد السوفيتى فى مرحلة تنفيذ الإصلاح الاقتصادى ، فالبنك الائتمانى يصبح مصدر القوة الاقتصادية .

والبنوك السوفيتية ليست فقط قائمة من أجل عمل القروض ، ولكنها أيضا من أجل الرقابة وملاحظة النظام وتقديرات تصميم الخطط وكيفية تنفيذها من خلال الخطط المالية الاستثمارية .

وعلى هذا استخلاص مما سبق أن طبيعة الجهاز المصرفى الاشتراكى هى :

١ — وحدات الجهاز المصرفى متخصصة ، وغير متنافسة ، وأنها أحد أجهزة الخطة وهى لاتعمل منفردة أو مستقلة ، كما أنها لاتتمتع بحرية تمويل المشروعات ، والفائدة محدودة .

٢ — يتم تعامل المشروعات بين بعضها ، وبينها وبين الحكومة عن طريق البنوك المتخصصة ، والتى تخص القطاع التابع له المشروع .

---

(١) K.N Plotikov The Soviet Planned Economy, p 221

٣ ـ الجهاز المصرفى هو المصدر الوحيد للائتمان فى الدولة ، وعلى ذلك فان الائتمان التجارى غير موجود أو مسموح به على الاطلاق ، ودور الائتمان فى الاقتصاد الاشتراكى هو تسهيل عملية المدفوعات والتغلب على الفترة الزمنية بين أداء المدفوعات والحصول على الايرادات .

٤ ـ يباشر الجهاز المصرفى دور الصراف العام .

٥ ـ القروض المقدمة للقطاع الخاص ، فانه يتم تخطيطها فى ضوء خطة المصروفات وإيرادات السكان عموما .. وهذه القروض من أجل الشراء بالتقسيط ، وللمزارع الخاصة ، وللمشروعات الأخرى كالصناعات الصغيرة والحرفيين[1] .

ثالثاً . أنواع البنوك :

تضخم النشاط الاقتصادى واتسع وتنوع ، وظهر النظام المصرفى ، وقام هذا الجهاز وكبر واتسع نشاطه وشمل ميادين متعددة وكثيرة ، ولقد أصبح بمثابة القلب بالنسبة للنشاط أو الأشكال (البنوك) نجد :

١ ـ البنوك الشعبية[2] :

وتطلب من أعضائها قبول نظام « الادخار المنتظم » وهو ادخار يتصف بالدورية والاجبارية .

---

(١) د. عبد المنعم راضى النقود والبنوك ص ٢٣٣ .
(٢) سامى وهبه عالى ادارة المنشآت المالية ص ٢٣ .

٢ ـ بنوك الادخار المحلية :

(أ) فى الدول الرسمالية[1] .

تستمد بنوك الادخار فى الدول الرأسمالية وجودها ونشاطها وقوتها من ظاهرتين أساسيين :

١ ـ وجود سوق رأسمالية فعال ونشط .

٢ ـ وجود استثمارات فردية ودوافع استثمار قوية تحقق بنوك الادخار من ورائها أرباحا طائلة ، وبالتالى تعمل على تدعيمها ، ويعتبر سعر الفائدة من أقوى الأسلحة التى تعتمد عليها بنوك الإدخار فى النظم الرأسمالية فى مزاولة نشاطها فى طلب أو عرض رأس المال[2] . وتحليل نشاط هذه البنوك نلاحظ حقيقتين .

١ ـ المدخرات الصغيرة من مجموع الشعب تستخدم فى تدعيم فئة المستثمرين. والمضاربين والأفراد والشركات .

٢ ـ توظيف المدخرات بواسطة بنوك الإدخار غير مرتبطة بخطة موجهة من الدولة وإنما يحركه أساسا سعر الفائدة .

ب ـ فى الدول الاشتراكية :

تعتمد بنوك الادخار فى هذه الدول على :

١ ـ الإعانات والتدعيم المادى من الدولة والتى تنظر إلى بنوك الادخار

---

(١) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) Lester P Chandler The Economics of Money and Bankings, . 76.

على أنها أجهزة تعمل على اقناع الأفراد بايداع فائض قوتهم الشرائية لحين الاحتياج إليها لرفع مستوى معيشتهم .

٢ — كونها أجهزة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخطة العامة للدولة فهى تؤدى بعض المهام التنفيذية فى مجال الاستثمار نيابة عن الدولة .

فبنوك الإدخار فى النظام الاشتراكى لاتعد كونها أجهزة تسهل على المواطنين مهمة إيداع فائض قوتهم الشرائية ومن أجل تشجيع الأفراد على تكوين رصيد نقدى يلجأ إليه الفرد لاقتناء سلع معمرة ترفع من مستوى معيشته أو من أجل المتعة .

٣ — البنوك المتخصصة :

(أ) البنوك الصناعية :

وهى التى تمد المشروعات الصناعية الضخمة بالقروض سواء القصيرة أو المتوسطة الأجل ، ولقد نشأت هذه البنوك أصلا لإمداد المشروعات الصناعية بالقروض طويلة الأجل وخاصة المشروعات الضخمة .

(ب) البنوك الزراعية :

تقوم بامداد المزارعين وأصحاب الأراضى بالأموال لمساعدتهم على شراء مستلزمات الانتاج والآلات اللازمة لإتمام الزراعة .

ج ـ البنوك العقارية :

وتقوم باقراض راغى إنشاء العقارات والعمارات السكنية وغيرها من الوحدات السكنية[1] .

وبعد فهذا عرض لأوجه النشاط المصرفى الذى يعتبر أحد وسائل الاقتصاد الحديث لتحقيق أهدافه مهما اختلف النشاط الاقتصادى . . وهذا النشاط (المصرفى) يعتبر أحد أدوات تمويل المشروعات الحديثة . . وننتقل إلى أداة أخرى من أدوات تمويل المشروعات المعاصرة وهى شركات التأمين .

ثانيا . شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من أهم المنشآت التى تشجع الأفراد على الادخار ، كذلك تشجع مختلف أنواع المشروعات على التأمين على ممتلكاتها وعمالها وموظفيها حتى تدرأ عنها مخاطر المجهول وماقد يحمله المستقبل بين طياته من الحوادث والمفاجآت وبذلك يتجمع لدى هذه الشركات جزء هام من المدخرات القومية يمكنها من المساهمة فى تمويل نهضة البلاد الاقتصادية ، وبذلك تعتبر شركات التأمين عاملا مساعدا فى خدمة التمويل [2]

ولهذا كان لزاما أن يكون التناول لهذا النوع من الشركات على النحو التالى :

---

(١) د. محمد عبد الله العربى . المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٥٣، م. معهد الدراسات الاسلاميه .

(٢) د. كمال أبو الخير أصول التنظيم والادارة ص ٣٢٥ .

أولا : تعريف التأمين .

ثانياً : عقود التأمين .

ثالثاً : أنواع التأمين .

رابعاً : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين .

ولسوف أتناول كلا من هذه العناصر بالتفصيل .

أولا : تعريف التأمين :

توجد تعريفات عديدة وكثيرة ومن هذه التعريفات . « بأنه تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة في تحمل هذه الأخطار نظير دفع مقابل »[1]

ويوجد تعريف آخر وهو :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن »[2] .

ويتبين من ذلك أن المبادىء الأساسية للتأمين والتى يجب أن تتوافر هى[3] :

---

(١) عبد الرحمن عبد الباقى تنظيم وادارة المكاتب .

(٢) التقنين المدنى المصرى المادة ٢٤٧ .

(٣) سامى وهبه عالى ادارة المنشآت المالية ص ١٧٧ .

١ ـ مبدأ حسن النية :

يجب أن يتوافر بين طرفى عقد التأمين ، أى يجب أن تكون البيانات التى يعطيها كل طرف للآخر صحيحة ودقيقة كما أنه ولا يخفى أى طرف حقائق أو بيانات جوهرية (مثل الإصابة بمرض خطير قديما) وإلا اعتبر العقد باطلا أو قابلا للبطلان حسب الأحوال .

٢ ـ مبدأ المصلحة التأمينية :

ينبغى أن يكون لطالب التأمين مصلحة تأمينية ، فى الشىء المؤمن عليه حتى يكون عقد التأمين صحيحا ، ويكون المؤمن له مصلحة تأمينية ، إذا كان وقوع الخطر الذى يؤمن من وقوعه يؤدى إلى خسارة اقتصادية له ، وفى عدم وقوعه منفعة مالية له ، فالفرد الذى يمتلك عقاراً أو بضائع ويؤمن عليها من الحريق له مصلحة تأمينية منها إذ أن هلاكها أو تلفها نتيجة للحريق ينتج عنه خسارة مالية له .

٣ ـ مبدأ التعويض :

يجب أن يعوض المستأمن تعويضا كاملا عن قيمة الخسارة بشرط الا تزيد قيمة التعويض عن قيمة التأمين ، ولكن يجب ألا يحقق المستأمن أى ربح بحصوله على التعويض فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إذ يجب أن يوضع المستأمن فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه فى نفس المركز تماما الذى كان عليه قبل وقوع الخسارة ، وطبيعى أن المستأمن لا يحصل على تعويض معادل للخسارة إذا كان قد أمن على ممتلكاته بمبلغ يقل عن قيمة الخسارة .

٤ — مبدأ المشاركة فى التأمين :

يقضى هذا المبدأ بأن المؤمن له إذا أمن على نفس الشىء موضوع التأمين لدى عدة مؤمنين فإنهم جميعاً يشتركون فى دفع قيمة التعويض بنفس نسبة المبالغ المؤمن بها لديهم ، وطبيعى أن المؤمن له لا يحصل على أكثر من قيمة الخسارة التى لحقته تطبيقاً لمبدأ التعويض .

٥ — مبدأ الحلول فى الحقوق :

يقصد به أن المؤمن يحل محل المؤمن به فى جميع حقوقه قبل الغير بعد دفعه التعويض ، أى أن المؤمن يوضع فى نفس مركز المؤمن له تماماً بحيث تنتقل إليه كافة حقوقه قبل الغير .

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف التأمين والمبادىء الأساسية التى تحكم التأمين ننتقل إلى عقود التأمين .

ثانياً — عقود التأمين :

فى العصر الحاضر وبعد تعدد المخاطر لجأ الناس والشركات والمصانع والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة ، نظير ما يدفعون للشركات من مال ، وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يقع من خسائر(١).

وعمليات التأمين أصبحت تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت

---

(١) عبد السميع المصرى . مقومات الاقتصاد الاسلامى ص ١١٠ .

إلى حقائق مسلم بها . ولسبر غور التأمين لابد أن نتطرق إلى عدة نقاط هامة فيه وهى :

١ ـ عناصر التأمين .

٢ ـ خصائص عقد التأمين .

٣ ـ آثار عقد التأمين .

٤ ـ انتهاء عقد التأمين .

١ ـ عناصر التأمين[1] :

ولعمليات التأمين عناصر ثلاث هي :

(أ) الخطر المؤمن منه .

(ب) قسط التأمين .

(جـ) مبلغ التأمين .

(أ) الخطر المؤمن منه :

لابد من توافر ثلاث صفات فى الخطر المؤمن منه وهى :

١ ـ أن يكون الخطر متفرقا ولا يتجمع وقوعه فى وقت واحد بل يتفرق على أوقات متباعدة ، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والحروب . . الخ .

---

(١) د. غريب الجمال : التأمين فى الشريعة الاسلامية والقانون ص ١٠

٢ ـ أن يكون الخطر متماثلا ومتجانس فى طبيعته (حريق ـ حوادث) وقيمته ومدته ومحله (مبان ـ منقولات) .

٣ ـ أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ؛ ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا عاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية .

ومن الناحية القانونية يعتبر الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين ويشترط فى الخطر ثلاثة شروط وهى :

١ ـ أن يكون غير محقق الوقوع ، ويكون هذا على صورتين :

(أ) فقد يكون وقوعه غير محتم مثل الحريق أو السرقة .

(ب) وقد يكون وقوع الخطر محققا ولكن وقت وقوعه غير معروف .

وعلى ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا .

٢ ـ أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفى العقد :

إذا كان الخطر متعلقا بمحض إرادة المؤمن أو المؤمن منه . . فهنا يصبح تحققه واقعا تحت مشيئة أحد طرفى العقد ومن مصلحة كل طرف أن يحقق الغرض طبقا لمشيئته ، وعند ذلك لا يعد هناك معنى للتأمين .

٣ ـ أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام .

(ب) قسط التأمين

هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، ويحسب قسط التأمين طبقا لمبدأ نسبة القسط إلى الخطر ، ويراعى فى احتساب القسط قاعدتين هما :

١ — قاعدة الكثرة :

ذلك أن الدقة فى احتساب الأقساط التى يلتزم بها المؤمن لهم تتوافر بقدر ما يكون عدد الذين التزم المؤمن قبلهم من المعرضين للخطر المؤمن منه كبيراً ، إذ بذلك يبدأ الخطر ينتفى ويقترب التقدير كثيرا إلى الدقة ، ولذلك يسعى المؤمن دائما إلى توسيع قاعدة المتعاقدين معه للتأمين من الأخطار .

(ب) قاعدة الارتكاز على الاحصاءات الدقيقة :

تقدر احتمالات تحقق الخطر بالنسبة إلى جميع المؤمن لهم طبقاً لقوانين الاحصاء ، أى إحصاء عدد مرات تحقق الخطر المؤمن منه التى وقعت فى الماضى ومبلغ أهمية كل خطر منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يقرب منه فى المستقبل .

(ج) مبلغ التأمين :

هو المبلغ الذى يدفع للمؤمن له ، أو المستفيد عند تحقق الخطر .

٢ — خصائص عقد التأمين :

عقد التأمين رضائى :

فهو يقوم على رضا الطرفين وينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن .. وهذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ أن عقد التأمين عقد إذعان ، لأن المؤمن هو الجانب الأقوى وهو الذى يملى شروطه ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عن شروط المؤمن ، ولذلك تدخل المشرع فى معظم الدول لحماية المؤمن لهم .

عقد ملزم للجانبين :

بمجرد توقيع الوثيقة يصبح على المؤمن دفع مبلغ التأمين إذا وقع الضرر ، وعلى المؤمن له دفع أقساط التأمين .

عقد من عقود المعاوضة :

إذ أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى .

عقد من العقود الزمنية :

يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهرى فيه ، لأنه يتوقف عليه مقدار الأقساط التى تدفع ومقدار مبلغ التأمين.

عقد من العقود الاحتمالية :

بمعنى أن المؤمن له لايعرف مقدار مايدفعه ولامقدار ما يأخذ ، وكذلك المؤمن . . وهذا متوقف على وقوع الضرر من عدمه .

٣ — آثار عقد التأمين :

(أ) التزام المؤمن له :

١ ـ تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف (مبدأ منتهى حسن النية) .

٢ ـ الالتزام بدفع مقابل التأمين .

٣ ـ إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

(ب) التزام المؤمن :

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويحل هذا الالتزام ويصبح واجب الأداء متى تحقق الخطر المؤمن منه ، وفى حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد .

٤ ـ انتهاء عقد التأمين :

(أ) انتهاء أو انقضاء المدة .

(ب) فسخ العقد .

١ ـ إذا ما استجدت ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر .

٢ ـ الاخلال بالتزام المؤمن بدفع القسط .

٣ ـ هلاك الشيء المؤمن عليه (انفساخ العقد) .

٤ ـ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه .

٥ ـ إفلاس المؤمن .

ثالثا : أنواع التأمين :

نأتى إلى جزء هام من البحث فى التأمين وهو أنواع التأمين ، وهى كالآتى :

١ ـ بعد أن تفرعت وتعددت الأنشطة الاقتصادية وتعددت تبعا لذلك أنواع التأمين[١] وهى كالآتى :

---

(١) سامى وهبه غالى ادارة المنشآت المالية ص ١٦٦ .

ـ التأمين من الحريق :

وفيها يعوض المؤمن له عن تلف أو هلاك الممتلكات موضوع التأمين في حدود مبلغ التأمين .

ـ التأمين من خيانة الأمانة :

وهو تعويض المؤمن له من الخسائر التى يتعرض لها نتيجة لاختلاس موظفيه أو تبديدهم لأمواله وممتلكاته .

ـ تأمين المسئولية المدنية :

وهو تعويض المؤمن له عن المبالغ التى يلتزم بدفعها للغير نتيجة للاهمال . .

ـ التأمين من حوادث وإصابات العمل :

ويعوض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم بدفعها قانونا لعماله ومستخدميه فى حالة إصابتهم أثناء العمل .

ـ التأمين من السرقة :

ويعوض المؤمن له عن الخسارة التي تتعرض لها ممتلكاته نتيجة للسرقة .

التأمين البحرى :

ويشمل التأمين على السفن ، وعلى البضائع المنقولة بحرا ، كما يغطى جميع الخسائر والأضرار التى تلحق بوحدات النقل البحرى والنهرى المختلفة .

٢ ـ وكما للتأمين أنواع متعددة فقد نشأت نتيجة للحاجات المتعددة .

أقسام للتأمين[١] أيضا وهى :

(ا) التأمين الاجتماعى :

هو تأمين للعمال ، يؤمنهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها .

(ب) التأمين الخاص :

هو تأمين تقوم به شركات التأمين أو جمعيات التأمين التبادلى ، وهو إما أن يكون تأمينا بحريا ، أو على البضائع أو على السفن ، أو تأمينا بريا . والتأمين البرى قد يكون على الأشخاص أو من الأضرار . والتأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليست له صفة تعويضية ومن ثم لا يخضع لمبدأ التعويض .

أما التأمين من الأضرار فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، وهو أما تأمين على الأشياء أو من المسئولية .

رابعا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين :

نشأ عن وجود التأمين ومؤسساته وتوسعها فى التأمين آثاراً اقتصادية واجتماعية خطيرة . . ترتب عليها أن أصبح للتأمين مكانة هامة وقوية فى الاقتصاديات القومية المعاصرة . . وأصبحت إحدى القوى المؤثرة فى الاقتصاديات الحديثة . . كما أصبحت شركات التأمين أحد ركائز التنمية الاقتصادية .

وتساعد شركات التأمين على تجميع المدخرات ، ونتيجة لتجميع هـذه المدخرات تتراكم لديها أموال طائلة تساعد على ازدهار الصناعة والتجارة والخدمات فالتأمين يساعد الأفراد والهيئات على اقتحام الميادين الاقتصادية المختلفة لأنه بواسطة التأمين يؤمن الأفراد والهيئات على أموالهم وعلى ضياع أجزاء منها عند تحقق أى خطر أو ضرر .

كما أن التأمين يساهم فى الإقلال من الحوادث والحرائق وغيرها بإرشاد المنشآت ، وبرامج التوعية ، وهذا يعود على الاقتصاد القومى بصفة عامة بعوائد كثيرة .

والتأمين على أساس هام للائتمان ، إذ أن المنشآت التجارية قد ترغب فى التصريح بالائتمان ولـكنها تخشى وفاة الفرد فتشترط التأمين على حياته ، مما يجعل حصولها على دينها أكثر ضمانا .

والتأمين يساعد على استمرار المنشآت المالية فى عملها وعدم توقفها إذا أصيبت بأضرار أو خسائر جسيمة نتيجة لأى ضرر[١] .

وشركات التأمين فى سبيل أداء رسالتها التأمينية تقوم بتجميع المدخرات ، وبذلك تتجمع لديها أموال كثيرة ، كل هذه الأموال يجب ألا تترك معطلة ، لهذا كان على شركات التأمين استثمار هذه الأموال فى أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة . . ولقد أصبحت شركات التأمين بما لديها من أموال ضخمة قابلة للاستثمار ، مصدرا هاما من مصادر تمويل الجهات الحكومية والشركات والأفراد[٢] .

---

(١) سامى وهبه عالى . ادارة المنشآت المالية ص ٩٦ .

(٢) سامى وهبه عالى . المرجع السابق ص ٢٢٦ .

وتقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار أموالها فى السندات الحكومية مثلا أو القروض برهن أو استثمار أموالها بمعدل فائدة يساوى أو يزيد عن معدل الفائدة الذى احتسبت على أساسه أسعار التأمين ، وفى شركات التأمين على الممتلكات والحوادث يكون الاستثمار بصفة خاصة فى الأوراق المالية للشركات التجارية والصناعية[١] .

وهذا يدل على كمية الأموال الضخمة التى تتجمع لدى شركات التأمين ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومى ، ومدى قدرة شركات التأمين على استثمار أموالها ، وتعتبر مصدرا هاما وخطيرا وأساسيا من مصادر التأمين .

وإذا نظرنا إلى المركز الإجمالى لشركات التأمين لعدة سنوات فسوف نجد أن القروض واستثمار الأموال يحتل مركزا هاما فى المراكز المالية لهذه الشركات[٢] .

ومعظم الأموال فى شركات التأمين تستخدم فى القروض طويلة الأجل ، والأسهم والسندات ، والسندات الحكومية ، وهى تعتبر أحد الأدوات المالية بالإضافة إلى أنها إحدى أدوات الائتمان والاستثمار[٣] .

والتأمين فى الدول التى تتبع النظام الاشتراكى بها بعض الاختلافات وإن كانت فى الأسس والقواعد واحدة . . ولقد اخترت النموذج السوفيتى فى التأمين كممثل للدول التى تتبع النظام الاشتراكى .

---

(١) سامى وهبه غالى · المرجع السابق ص ٢٢٨ ، ٢٣١ وما بعدهما .

(٢) المجلة الاقتصادية عن البنك المركزى المصرى ص ٧٩ وما بعدها .

(٣) Lester P. Chander : The Economics of Money and Bankings, p. 76.

ورأس المال يتكون كنتيجة لعملية النظام التأميني ، يستخدم كمصدر للائتمان . . والتأمين فى الاتحاد السوفيتى يختلف كما أشرت عما هو فى النظام الرأسمالى ، فبينما نرى فى الدول الرأسمالية أن الحصول على الفائدة بالإضافة إلى حماية الممتلكات الخاصة ، ميؤمن على الحياة والأعمال فقط بسبب أنها تأتى بأكبر فوائد . . بينما نرى أن التأمين فى الاتحاد السوفيتى يعمل مستندا على أساس حماية الأفراد والممتلكات بالاضافة إلى نشر مظلة الأمن على الجميع .

وفى الاتحاد السوفيتى تحتكر الدولة التأمين ، وبهذه الطريقة يمكن أن يكون التأمين عنه أقل تكلفة .

ويوجد نوعين من التأمين فى الاتحاد السوفيتى وهو التأمين الاجبارى، التأمين الاختيارى[١] .

ووزارة المالية السوفيتية يوجد بها الهيئة المركزية للتأمين فى الاتحاد السوفيتى وتسمى جوس تراك Gosstrakh ، التى تعمل على أساس التكاليف الحسابية ، والقطاعات فى الاتحاد السوفيتى يوجد لديها هيئات للتأمين أو مكاتب للتأمين ، وهذه الهيئات والمكاتب تحت رقابة الوكالات المالية .

والهيئة المركزية للتأمين فى الاتحاد السوفيتى والهيئات التأمينية فى الجمهوريات تضع بعض الاحتياطيات المالية للتأمين على المزارع الجماعية وهذه الاحتياطيات المالية تكون ذات فائدة فى السنوات التى تتعرض فيها

(١) The group of some professors of social economic . Soviet Finance : Principles and Operation, p. 104.

هذه المزارع لخسائر أو كوارث نتيجة للأحداث الطبيعية والمناخية[١]، وعلى هذا نرى أن التأمين فى الاتحاد السوفيتى يختلف عن نظام التأمين فى النظام الرأسمالى الذى يعتمد على التأمين الذى يملكه الأفراد. . أى أن تكون شركات التأمين ملكا للأفراد الذين يرغبون فى تحقيق أكبر ربح ممكن، فهم من جهة يبحثون عن الأهداف التأمينية التى تحقق لهم هذا الربح، ومن جهة أخرى يبعدون عن التأمينات الاجتماعية أو نشر مظلة الأمان على جميع أفراد المجتمع، لأنها لا تحقق العائد المجزى أو الربح الذى يطمح إليه أصحاب هـــذه الشركات.

وبعد فهذا عرض للنظام التأمينى بصفة عامة ومدى ماتتمتع به شركات التأمين من قدرة على التمويل.

ثالثا: الأسواق

الأداة الثالثة من أدوات التمويل هى البورصات، والبورصة هى سوق ذات طابع خاص غير طابع الأسواق المتعارف عليها من قديم الأزمان، أنها تختلف عن الأسواق المعروفة من عدة وجوه منها:

أنها مخصصة لنوع أو أنواع معينة من السلع على حين تـكون الأسواق مفتوحة لـكل سلعة، ومنها أن المتعاقدين فيها أشخاص تتوافر فيهم شروط

---

(١) The group of some professors of social economics, op. cit., p. 115.

معينة على حين لاترد الأسواق العامة أحدا . . ومنها أن التعامل يجرى والسلع المتعامل عليها غير موجودة على خلاف التعامل فى الأسواق العامة .

ولاشك أن اسم « البورصة » ليس عربيا ، ولا معربا ، بل إنه ينطق هكذا فى معظم اللغات الأجنبية محتفظا بالأصل الذى نشأ عنه(١)

وتعتبر البورصات سوقا مستمرة ، إذ يجتمع فيها المشترون والبائعون الذين يرغبون فى التعامل بشراء وبيع سندات الحكومة ، وأسهم الشركات المقبولة بتسعيرة البورصة ، وتتم جميع الصفقات عن طريق السماسرة المعتمدين.

ونظراً لأن البورصة تعتبر سوقا يتحدد فيها السعر نتيجة لقانون العرض والطلب ، ونظرا لأنها مستمرة ، يتصل فيها المشترين بالبائعين ميجد فيها البائع سوقا لبيع أوراقه وبضائعه، كما يجدفيها المشترى سوقا لشراء مايريد ، لذلك نراها تقوم بدور مساعد فى خدمة التمويل، إذ أن كثيرا من المستثمرين يدخلون فى الاعتبار عند الاكتتاب فى أسهم الشركات أو فى سندات الحكومة إمكان بيعها إذا ألجأتهم الحاجة ، أو إذا ارتفعت الأسعار عن السعر الذى اكتتبوا فيه ، فيبيعون مايمتلكون ، أو بعض مايمتلكون ، ويربحون فروق الأسعار ، أى اليسر الذى يجده حائز الأوراق المالية فى بيعها فى البورصة يساعد على الاكتتاب فى مزيد من الأسهم أو السندات ، وبذلك تعتبر البورصات عاملا مساعداً فى خدمة التمويل (٢) .

---

(١) عبد الكريم الخطيب السياسة المالية فى الاسلام ص ١٧٢ دار الفكر العربى .

(٢) د . كمال أبو الخير . أصول التنظيم والادارة ص ٣٢٤ .

وفى بورصات العقود يتم نفس الشيء، فالبائع يجد من يشترى، والمشترى يجد البضائع التى يريدها وبعد هذا الاستعراض السريع للبورصة يكون واجبا ذكر بعض الأمور المتعلقة بتلك البورصات وهى :

١ — بورصة الأوراق المالية وبورصة العقود .

٢ — وظائف وعمليات البورصات .

٣ — أثر البورصات فى الحالة الاقتصادية .

وسوف أشرح كل ماسبق فيما بعد . .

١ — سوق الأوراق المالية وسوق العقود :

لاشك أن البورصة كما ذكرت من قبل تتعامل فى الأوراق المالية الخاصة بالشركات ، كما تتعامل فى الحاصلات الزراعية ، وتتعامل فى الأسهم والسندات . . ألخ ، من الأوراق المالية .

وبورصة الأوراق المالية يجرى التعامل فيها على أسهم وسندات الشركات وسندات الحكومة بعمليات عاجلة (نقدية) .

ربح الأسهم وفائدة السندات تدفعها الشركات أو الحكومات بمقتضى الكوبونات ، وتتولى المصارف والسماسرة تحصيل قيمة تلك الكوبونات مقابل عمولة ضئيلة[١] .

---

(١) سامى وهبه عالى ادارة المنشآت المالية ص ٩٦ .

وبورصة العقـــود هى التى تتعامل فى البضائع سواء كانت زراعية مثل القطن والبصل (فى مصر) أو صناعية، ويعمل السماسرة فى بورصة العقود أيضاً .

٢ — وظائف وعمليات البورصات :

تؤدى « البورصة » فى ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً، إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية التى تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد .

ذلك أن أهم موارد البلاد تتجه دائماً إلى البورصة لتكون سوقا لها، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد، وإذا لم تكن أعمال البورصة خاضعة لنظم محكمة ورقابة يقظة، أمكن أن تكون مسرحاً للعبث بثروة البلاد، ومجالا فسيحاً للكسب الحرام عن طريق الزيف والخداع[1] .

وبعد ذلك العرض السريع لأعمال البورصة، لا بد من الانتقال إلى وظائف وعمليات البورصة، ولا شك أن البورصات تعتبر مسرحاً للعديد من الوظائف وما يتبعها من عمليات كثيرة متعددة .

(أ) وظائف البورصة :

١ ـ البورصة سوق مستمرة :

ولأجل أن تكون السوق مستمرة يجب أن يتوافر شرطان هما :

---

(١) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام ص ١٧٢ .

(أ) أن يكون في البورصة فى أوقات العمل عدد كاف من البائعين والمشترين على استعداد للبيع والشراء .

(ب) يجب أن يسمح قانون البورصة بالتعامل على المكشوف حتى إذا طلب مشتر السلعة ، ولم تكن فى حيازة البائع وقت البيع ، فإن هذا الأخير يبرم الصفقة اعتماداً على استطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليسلمها إلى المشترى ، فالمضاربة والتعامل على المكشوف هما الشرطان الأساسيان لوجود سوق مستمرة ، والسوق المستمرة شرط أساسى لقيام البورصات بوظائفها الاقتصادية ، وتتحقق عدة فوائد من اعتبار البورصة سوقاً مستمرة وهذه الفوائد هى :

١ — استطاعة حائز الأوراق المالية أن يعرف ثمنها من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيرة البورصة ، كما أنه فى بورصة العقود يستطيع المشترى أن يعرف أسعار البضائع من يوم لآخر من الاطلاع على تسعيرة البورصة أيضاً .

٢ — استطاعة تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو العكس فى أى وقت ، وهذا يتم أيضاً فى بورصة العقود .

٣ — سهولة قبول الدائنين للأسهم والسندات كضمان لقروضهم .

٣ — إمكان عقد عملية الموازنة بين بورصتين مختلفتين ، والموازنة هذه عملية مزدوجة تشتمل على صفقتين (بيع وشراء) يعقدهما المضارب فى وقت واحد ، فعند حدوث فروق فى الأسعار بين بورصتين مختلفتين ينتهز

المضارب الفرصة ، فيشترى حيث تـكون الأسعار منخفضه ، ويبيع حيث تـكون الأسعار مرتفعة ليستفيد الفرق[١] .

٢ ـ تسجيل أسعار رسمية :

إن تسجيل الأسعار ونشرها لهأهمية عظمىللسلعة المتعامل بها ، وبالنسبة لـكافة المشتغلين فيها ، فجميع الأسعار التى تتم بموجبها صفقات تعلق على لوحات ظاهرة معلقة فى مكان ندوة البورصة بحيث يمـكن لجميع المتعاملين رؤيتها، ثم تسجل فى سجلات وتطبع فى نشرات صحيفية أو خاصةتوزع لمن يطلبها ممن لهم علاقة بأعمال البورصة كالتجار والمصارف[٢] .

٣ ـ موازنة الأسعار بالنسبة للزمان والمـكان .

وذلك أن المختصين فى شئون البورصات يقفون أولا بأول على حالة السلعة موضع التعامل بناء على مراحل تدل فى كثير على حقائق تطورات هذه السلعة ، مما يسمح لهم بتـكوين فـكرة قريبة من الصحة إذا لم تـكن صحيحة فعلا ، ويقدرون بناء عليها مستقبل السلعة من حيث سد الحاجات الاقتصادية[٣] .

٤ ـ البورصة أداة التأمين التجارى :

يستفيد من البورصة التاجر والصانع والزارع حيث يتمكن كل منهم

---

(١) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ٨١ .
(٢) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ٨٣ .
(٣) سامى وهبه عالى . المرجع السابق ص ٨٤ .

من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار بفضل عمليات التحويط [١] أو التغطية فى بورصة العقود . وعمليات التغطية هى عمليات حقيقية أبعد ما تكون عن المضاربة[٢] .

٥ ـ المضاربة :

المضاربة بمعناها العام هى الإنذار والتحضير للمستقبل ، أما بلغة الاقتصاد فهى العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص بناء على معلومات فنيـــة وتقديرات معقولة للانتفاع من فروق الأسعار فى الزمان والمكان .

والمعاملات الآجلة فى البورصات تقوم كلها على المضاربة (التعامل على المكشوف)، وليس هناك تسليم أو تسلم، فالمشترى لاينوي تسلم ما اشتراه والبائع لا ينوى تسليم ما باعه ، والمسألة كلها تنحصر فى قبض أو دفع فروق الأسعار ، والمضاربة لازمة حداً لاستمرار العمل فى البورصة ، وكل محاولة عملت بمعرفة الحكومات لأبطالها كان نصيبها الفشل[٣] .

ولكن المضاربة قد تخرج أحياناً عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة فهى قد تتطور بفعل المصالح الفردية البحتة وبوسائل ممقوته وغير مشروعة

---

(١) اذا أريد التأمين ضد هبوط سعر (القطن) (تغطيه) بالبيع كان من القطن ما يماثل الكمية المتعاقد على بيعها وهذا القطن اما أن يكون موجودا (فى حالة التاجر) أو أنه منتظر وجوده بعد وقت معين (فى حالة الزارع) واذا أريد التأمين ضد ارتفاع أسعار القطن بالشراء فلابد أن يكون هناك كميات مماثلة للاقطان المشتراة مقدما مطلوبة من التاجر المصدر أو من شركات الغزل أو مصانع النسيج .

(٢) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ٨٥ .

(٣) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ٨٩ .

التأثير على الأسعار ، وهذا الشكل يؤدى إلى الإخلال بموازين الأسعار ، ويجعل البورصة أقرب إلى ناد لليسر يؤمه المقامرون[١].

تلك هى وظائف البورصة . . ولعل من الطبيعى أن أنتقل إلى نقطة أخرى مرتبطة بتلك الوظائف وهى:

(ب) عمليات البورصة :

والعمليات على نوعين

١ ـ عمليات عاجلة أو نقدية .

٢ ـ عمليات آجلة .

ـ فالعمليات العاجلة هى التي تسوى فوراً أو فى طرف ٤٨ ساعة على الأكثر ، فيدفع المشترى الثمن ويسلم البائع الأوراق أو البضائع ، والغرض الأساسى من هذا النوع من العمليات هو استثمار المال أى الانتفاع والأرباح وقلما يكون القصد منها المضاربة .

ـ إما العمليات الآجله فهى التى تسوى بعد أجل معين يتفق عليه عند عقد العملية . . وتصفى عادة فى أيام التصفية التى تقررها لجنة البورصة ، وتحدد مواعيدها مقدما عن سنة .

ويقصد من هذه العملية المضاربة ؛ أى الانتفاع من تقلبات الأسعار هبوطاً وارتفاعا[٢] .

---

(١) سامى وهبه عالى . المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) سامى وهبه عالى المرجع السابق ص ١٣٨ .

٣- أثر البورصات فى الحالة الاقتصادية :

تلعب البورصات دوراً هاماً فى الحياة الاقتصادية لكونها المكان المعين ، حيث يتقابل العرض والطلب للسلع المتعامل عليها ، وحيث تتوافر المنافسة الحرة بين البائعين والمشترين حسب قانون العرض والطلب ، مما يحقق للسلعة سوقا مثالية مستمرة تكفل تحديد سعر عادل لها يعلق لجميع المتعاملين.

وتعتبر البورصة « بارومتر » الحالة الاقتصادية لأنها تبين لنا دائماً اتجاه الأسعار ارتفاعا وهبوطاً . فهى فى الواقع أداة لتسجيل أسعار السلع التى يتعامل بها فيها .

وتأثير أسعار البورصات على أسواق الأوراق المالية كبيراً ، فهى بسب أن التجارة والصناعة فى مختلف نواحيها تقوم بها شركات مساهمة تتداول أول أسهمها فى بورصات الأوراق المالية ، وظاهر أن كل تأثير فى السلع التى لها مساس بهذه الشركات أو غيرها يحدث رد فعل فى أسعار الأسهم .

وتتأثر البورصات بعوامل العرض والطلب كنشاط الأعمال تجارية والمقدرة الاستهلاكية التى تتأثر بعوامل عديدة [١] .

ومن ذلك نخلص أن مقدرة البورصات على التمويل قوية وفعالة فى كافة الميادين الاقتصادية (تجارية - صناعية - زراعية .. الخ .) .

---

(١) سامى وهبه غالى . المرجع السابق ص ٧٩ .

ومن الناحية الأخرى فالبورصات تلعب دوراً هاماً ومؤثراً فى المجتمعات ذات الاقتصاد الرأسمالى ، وتعتبر إحدى ركائز الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ، وإذا اتجهنا إلى الاقتصاديات الموجهة نجد أن بعض الدول التى يميل فيها القطاع الخاص أن يكون هو المسيطر ، نجد أن تلك الدول قد أبقت على البورصات ووضعت لها القوانين واللوائح المنظمة ، مثل بعض دول أوربا الغربية ، أما إذا كان دور القطاع العام هو المسيطر نجد أن البورصات تصبح ضعيفة وليس لها نشاط قوى مؤثر .

أما فى الاقتصاديات الاشتراكية فنجد أن البورصات بكافة أنواعها لا وجود لها حيث أن النشاط الحر أو الرسمالى (الخاص) لا وجود له تقريباً أو على نطاق محدود وبسيط ، وكل أدوات الإنتاج الرئيسية ملك للدولة وواقعة تحت سيطرة السلطة الحاكمة ، ولذلك فالبورصات فى الدول ذات الاقتصاديات الاشتراكية (دول شرق أوربا والدول التى تأخذ بالنظام الشيوعى أو الاشتراكى المتطرف) صدر فيها قرارات بالغائها لعدم وجود نشاط خاص مؤثر بتلك الدول .

هذا استعراض لدور البورصات فى الاقتصاديات والنظم الاقتصادية المعاصرة . .

ولعل هذا الاستعراض فى هذا المبحث لأدوات التمويل المعاصرة الرئيسية والمتعارف عليها فى الاقتصاديات الحديثة وهى البنوك وشركات التأمين والبورصات يدل على مدى أهمية هذه الأدوات فى التمويل ومدى تأثيرها فى المقدرة على النمو فى المشروعات المختلفة لما لها من قدرة على تجميع الأموال الضخمة ، أو تحكمها فى المشروعات والطلب بالنسبة للسلع والأسهم والسندات وتوفيرها المناخ المناسب إذا أديرت بكفاءة لنمو الاقتصاد القومى .

ولعل الأدوات التمويلية هذه يوجد بالمقابل لها بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، مصادر وتعتمد عليها تلك المشروعات فى التمويل، وهذه المصادر أما أن تكون مصادر داخلية (ذاتية) من داخل المشروع أو بتعبير أدق من رأس مال مساهميه ، وبالإضافة إلى تلك المصادر الداخلية (الذاتية) توحد مصادر خارجية وهذه المصادر الخارجية تعتبر المعين أو العنصر المساعد لتقوية وشد أزر المصادر الداخلية للمشروع من أجل أن يحقق أهدافه النمائية والتوسعية .

ولعل هذه العجالة تقدمة للمبحث الثانى الذى سيتناول مصادر التمويل بالنسبة للمشروعات بالشرح الوافى الذى يوضح أهمية تلك المصادر بالنسبة للمشروعات .

المبحث الثانى

مصادر تمويل المشروعات المعاصرة

أن التمويل فى العصر الحالى يعتبر بمثابة الدم للجسم ، والتمويل بالتالى يعتبر بمثابة الدم للمشروع ، لهذا احتلت دراسات التمويل مكانة هامة ، والتمويل يعتمد أولا على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أى أن المشروع يعتمد أولا على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أى أن المشروع يعتمد على مصادره الأولية فى أولى مراحله ، وهذه يطلق عليها المصادر الذاتية أو الداخلية ، ثم يأتى دور المصادر الخارجية بعد ذلك ، لهذا سوف يشتمل هذا المبحث على شرح للمصادر الخارجية بالتفصيل . .

وللمشروع عادة فى أى مكان مصدران للتمويل وهما المصدر الداخلى (الذاتى) ، ثم بعد ذلك المصدر الخارجى وهو يعتبر مصدراً مساعداً ، وتكمن أهميته فى أنه المصدر السريع لإمداد المشروع بالأموال سواء النقدية أو الفنية أو الآلية أو الرأسمالية .

ويعبر عن ذلك توماس س . كوميت بقوله :

« بداية أقول أنه يوجد مصدرين للأموال فقط بالنسبة للمشروع ، هذان المصدران هما الداخلى والخارجى ولقد أقر مفتشو الحسابات والمديرون الماليون من مصدر الأموال الداخلى ما يكون بطريقة مباشرة منه الديون المعادة من الغير ، وبطريقة غير مباشرة منه هبوط الأسعار ، والمسحوبات والديون . إلا أنه يوجد دليل قاطع بأن الأموال أو المصادر الداخلية

سواء المباشرة أو غـــير المباشرة تأتى من بيع منتجات الشركة ، وبدون هذه المبيعات لا يوجد مال يقف بجدارة ويغطى الاستثمارات ، واستمرار حياة الشركة ، وتكون هناك عمليات هبوط وارتفاع الأسعار والمسحوبات أو حركة الديون ، أو حركة الأموال بالشركة »[١] .

وعلى هذا الأساس أرى أن مصدرى التمويل هما المصادر الداخلية والخارجية ، وسيأتى شرح لكل منهما على حده

أولا : المصادر الداخلية

إن المصادر الداخلية أو الذاتية تختلف باختلاف حجم المشروع ، فالمشروع الصغير مصادره الداخلية تعتمد على صاحب أو أصحاب المشروع ، والمشروع الكبير فى نطاق القطاع الخاص يعتمد على المساهمين والاحتياطيات الخ . . والمشروع العام يعتمد على الأرباح المحجوزة ومساهمة الدولة ، والمشروع التعاونى يعتمد على مساهمة أعضائه .

هذه المشروعات التى استعرضتها سابقا نرى أن مصادرها الداخلية تختلف من نوع إلى نوع ، وعلى هذا سوف أقوم باستعراض مصادر كل نوع على حده على الوجه التالى :

١ ـ المشروع الفردى : وهو بصفته يمثل المشروعات التى تعتمد على أصحابها وعلى جهودهم ، وإذا توفى أحدهم انتهى المشروع ، وهو أيضا ممثل

---

(١) Thomas C. Committee : Managerial Finance for Seventies, p. 159.

للمشروعات الشخصية مثل شركة التضامن والتوصية البسيطة .. وعلى هذا سوف اكتفى بذكر مصادر المشروع الفردى الداخلية فقط للاعتبارات السابقة ..

٢ ـ شركات المساهمة : وسوف هذه تكون ممثلة لشركات الأموال مثل شركة التوصية بالأسهم وذات المسئوليه المحدودة ، من جهة أخرى تعتبر ممثلة للمشروعات التى لاتعتمد على الفرد ، بل على مجموع المساهمين فى المشروع .

٣ ـ المشروعات العامة : باعتبارها الممثل للقطاع العام وللشركات المؤممة والشركات المختلطة فى ظل النظام الاقتصادى الاشتراكى والنظم التى تأخذ بنظام القطاع العام والتى لها اتجاهات اشتراكية .

٤ ـ الجمعيات التعاونية : باعتبارها ممثلة للقطاع التعاونى بدرجاته وتفريعاته المختلفة ..

والآن نأتى إلى كل مشروع على حده :

١ ـ المشروع الفردى :

إن المشروع ككل المشروعات الشخصية وهى التى تعتمد على شخصية صاحب المشروع ، فهى بالتالى تعتمد على مالدى صاحب المشروع من أموال حاضرة لديه سواء كانت أموال خاصة بالمشروع أو خاصة بصاحب المشروع ـ أى ليست داخله فى رأس مال المشروع ـ لأنه فى حالة الربح يعم الخير .!. فى حالة الخسارة أو الإفلاس فهذا ينسحب بالتالى على كل أموال صاحب

المشروع ، فالمسئولية المالية هنا ليست خاصة بأموال المشروع فقط ، ولكنها تمتد إلى أموال صاحب المشروع الشخصية .

وهذا هو المصدر الداخلي الوحيد للمشروعات الشخصية ، حيث لا يمتلك صاحب المشروع وأصحاب المشروع الشخصي سوى أموالهم الشخصية فقط

٢ ـ شركات المساهمة :

تحتل شركات الأموال وبصفة خاصة شركات المساهمة مكانة هامة فى الاقتصاديات المعاصرة ، لما لها من قدرة على إيجاد دفعات قوية للاقتصاد القومى نتيجة قدرتها على اقتحام الميادين الاقتصادية الكبيرة ، وقدرتها على إتاحة فرص عمل كثيرة إلى غير ذلك من الأسباب التى جعلت شركات المساهمة تحتل مكانة فريدة فى الاقتصاديات المعاصرة ، ويمتاز هذا النوع من المشروعات بقدرته على الحصول على الأموال من بعض المصادر التى تعجز المشروعات الشخصية أو الصغيرة أو المتوسطة عن الحصول على أموال منها ، وهذا النوع من المشروعات لما لها من مقدرة على جمع الاموال والثقة بها وبمركزها يكون حجمها الكبير باعثا على الثقة بها على قدرتها ، وبسبب مقدرتها هذه يكون لها جهاز مالى وإدارى متخصص على جانب كبير من الكفاءة يحقق لها أهدافها ، ويحقق لها الاقتصاد فى النفقات .

وتعتمد هذه المشروعات فى تمويلها على اكتتاب أكبر عدد ممكن من الجمهور الراغب فى استثمار أمواله ، لذلك نراها فى هـــذا المجال تقسم رأس مالها إلى أنواع مختلفة من الأسهم ، وهى تراعى فى هذا التقسيم العمل على تلبية احتياجات مختلف طبقات المستثمرين[١] .

---

(١) د . كمال ابو الخير . اصول التنظيم والادارة ص ٣٩٠ .

وأساسا التمويل فى شركات المساهمة يعتمد أولا وقبل كل شىء على الأسهم (العادية)[١] ، وهى تعطى لأصحابها حق غير محدود فى أرباح الشركة وأصولها ، كما أن لحاملها الحق فى التصويت ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسئولين عن إدارة الشركة إذا رأى خطأ .

والأسهم عبارة عن صكوك تصدرها الشركات ، وهى صكوك متساوية ، ويحدد القانون النظامى لكل شركة مقدار رأس المال الذى يمكنها إصداره ، ويمكن للشركات زيادة رأس المال إذا رأت ذلك ، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

والشركة لا تصدر أسهم رأس المال المصرح به بأكمله مرة واحدة ، وقد ترى الشركة بعد ما تصدر أسهمها شراء عدد من هذه الأسهم (ويسمى ما تمتلكه الشركة من أسهمها بالأسهم المستردة) وتشترى الشركات هذه الأسهم لكى تستغل انخفاض سعرها فى بورصة الأوراق المالية للاستفادة من فروق الأسعار ، وعند ارتفاع أسعار هذه الأسهم فيما بعد ، والأسهم تتداول فى البورصات المالية وتخضع لعمليات وقانون العرض والطلب ، وتباع فى هذه البورصات بقيمة غير قيمتها الإسمية وتسمى القيمة السوقية[٢] .

الاحتياطيات :

إن الأسهم تعتبر المصدر الأول والأساسى سواء فى بناء الشركة أو فى استمرارها ، والتى تعتمد عليها الشركة فى بداية حياتها ،

---

(١) د. حسن توفيق . الادارة المالية ص ٥١ .

(٢) الأسهم العادية تختلف عن نوع آخر من الأسهم وهو الأسهم الممتازة وسيأتى بيانها فيما بعد ، وأردت التحديد هنا للتفرقة .

وتعتبر حجر الزاوية فيها ، ولكن أثناء حياة الشركة قد تحتاج لأموال سريعة وتحت يدها لكى تنفق منها سواء على التوسعات أو لمواجهة حركة السوق ، لهذا تتجه الشركة لتكوين الاحتياطيات لمواجهة متطالبات الاستمرار والنمو . وهذه الاحتياطيات نوعان هما :

(أ) الاحتياطيات القانونية : تنص القوانين فى معظم الدول على أنه يجب على شركات المساهمة أن يكون لها احتياطيات ، وهذه الاحتياطيات تتكون طبقا للقانون ، وهذه الاحتياطيات تكون نسبة من الأرباح التى تحققها الشركة ، وينص عقد تأسيس الشركة والقانون النظامى على نسبة معينة تقتطع من الأرباح وحسب ما تقدره الجمعية العمومية للشركة لتكوين الاحتياطيات هدفها ووظيفتها تقوية مركز الشركة المالى ومواجهة الخسائر والنفقات .

ب — الاحتياطيات التخصيصية : وتسمى الاحتياطيات التحصيلية . . وهى التى تستقطع من الأرباح لمقابلة النقص فى قيمة الأصول ، ولمقابلة استهلاك الأصول الثابتة مثل الآلات والأثاث . الخ ، كما أن هذه الاحتياطيات يخص بعضها لمقابلة خسائر متوقعة ، أو لتغطية ديون معدومة[١] .

ويلاحظ كما سبق أن ذكرت ومن خلال هذا العرض أن هذه الأموال تستخدم كرأس مال للشركة ، كما أنها تعمل محل رأس المال من حيث إمكان استغلالها فى المشروع[٢] .

---

(١) هى الديون التى لدى الغير وسقطت بالتقــادم أو أفلس المدين أو أصبح من المستحيل استرجاعها .

(٢) د. كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٦ .

الأرباح المحتجزة : ويطلق عليها أيضا الأرباح غير الموزعة ، وهى عبارة عن الأرباح التى تدفع للمساهمين ، ولكن الشركة ترى وبناء على مقتضيات التوسع والنمو أن تقتطع جزء من هـــذه الأرباح بأمل زيادة الأرباح مستقبلا ، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلا ، ولا يقتطع هذا الجزء من الأرباح إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة على ذلك .

والأرباح المحتجزة تعتبر مصدرا رئيسيا هاما لتمويل التوسعات فى المشروع ، وبالرغم من أن التوسع مرغوب ، فإن توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أقل أو عدم احتجاز أرباح ، وبالتالى معدل نمو أقل أو أبطأ للمشروع وأرباح أقل مستقبلا ، وهذا يؤثر فى القيمة السوقية للأسهم ، وانخفاض معدل توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أكثر ، وبالتالى معدل نمو أسرع للمشروع ، وأرباح أكبر مستقبلا ، وهذا بالتالى يؤثر فى القيمة السوقية للأسهم بعكس الطريقة السابقة .

وعلى هذا قامت دراسات متعددة لإمكان تقديم الحل المناسب ، والكيفية الصحيحة لسياسة الأرباح المحتجزة[١] .

هذه هى المصادر الداخلية لشركات المساهمة التى تعتبر ممثلا لشركات الأموال بصفة خاصة .

٣ ـ المشروعات العامة :

ظهرت عيوب متعددة للنظام الرأسمالى سواء فى تأثيرها على الأفراد

(١) د. سيد الهوارى الادارة المالية ص ٢٤٢ .

أو على المجتمع نفسه ، ولتلافى عيوب هذا النظام وبدلا من اعتماده كلية على المنافسة الحرة ، أصبحت الدولة تتدخل فى النشاط الاقتصادى وذلك عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات الإنتاجية ، أو المشروعات التى لايمكن أن يقوم بها الأفراد ، أو المشروعات التى لا ينتظر أن تدر ربحا سريعا . ومن ناحية أخرى قد تشترك الدولة مع القطاع الخاص فى بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية ، وهى فى ذلك تقوم بإنشاء الشركات العامة ، وهذا يحدث فى الاقتصاديات الموجهة ، ولكن إذا نظرنا إلى الاقتصاديات الاشتراكية أو ذات الاتجاه الاشتراكى نجد أن الأمر يختلف تماما ، ففى الإقتصاد الموجه لايزال المنظم[1] هو المحرك الرئيسى القوى ، كما أن الدولة يكون تدخلها طفيف ، والقطاع الخاص يقوم بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادى ، والدولة من ناحية أخرى لا تشرف إلا على قطاع معين من النشاط الاقتصادى .

أما فى الاقتصاد الاشتراكى فالتخطيط المركزى هو الأسلوب الأمثل لتحقيق المصلحة العامة ، والدولة ، هى التى تملك وسائل وأدوات الانتاج ، كما أن القوى السياسية والاقتصادية فى أيدى الشعب العامل ، ولهذا أصبحت الشركات فى الاقتصاد الاشتراكى شركات عامة ويعنى هـــذا ملكيتها للدولة ، وأصبح تمويل الشركات العامة يتخذ شكلا آخر ، وهو اعتماده على الدولة .

إذن ليس هناك مبرر لتداول حق الملكية فى البورصات ، والمستثمر الكبير هو الدولة ، وليس هناك إذن حاجة لبيع أسهم للجمهور ، وتبعا

---

(١) حافز الربح .

لذلك تصبح كلمة أسهم فى الشركات العامة اسم لا معنى له ، لأن ملكية الدولة الممول الأكبر فى المساهمة فى تمويل تلك المشروعات ويعتمد تمويل المشروعات العامة على التمويل الذاتى وهو ينقسم إلى :

١ — مخصصات الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المغان أن كان هناك) .

٢ — الاحتياطيات[١] .

٣ — تكلفة أصول مباعة .

وهذا يحدث فى الدول التى تكون اقتصادياتها ذات اتجاهات اشتراكية

أما فى الاقتصاديات الاشتراكية فان تمويل المشروعات يعتمد على :

ـ مخصصات الاستهلاك : يستخدم فى تحديد الأصول الثابتة .

ـ الديون : تعتبر ديون المشروع لدى الغير من مصادر أمواله .

ـ التصرف فى الأصول : يستطيع المشروع أن يؤجر المبانى والمنشآت غير المستخدمة مؤقتا ، بالإضافة إلى الآلات ووسائل النقل غير المستخدمة[٢] .

— احتياطى رأس المال .

— صندوق الاحتياطى .

---

(١) كما هو حادث بجمهورية مصر العربية ـ د. سيد الهوارى : الادارة المالية ص ٢٥١ ، ٢٥٣ .

(٢) كما فى الاتحاد السوفييتى .

ـــ صندوق الاستهلاك الجماعى .

ـــ صندوق المشروع[1] .

ويوجد مورد آخر سواء لتمويل نفس المشروع أو لتمويل مشروعات أخرى ألا وهو « صافى فائض المشروعات الإنتاجية العامة ، أى ذلك الفائض من الإيرادات الذى تحصل عليه مؤسسات القطاع العام الإنتاجية بعد استبعاد المخصصات والاحتياطيات المختلفة التى جرى العرف فى هذه المؤسسات بقصد التوسع أو لمواجهة أية ظروف طارئة ، هذا الفائض الصافى الذى يعد فى طليعة الموارد التى ترتكز عليها خطة التنمية الاقتصادية فى البلاد الاشتراكية لتمويل المشروعات الإنتاجية الجديدة »[2] .

وبعد إذا لم تكف المصادر السابقة ، فان الحكومة تتدخل وتساهم وتمول المشروع مرة أخرى . ولا يستخدم هذا المصدر إلا بعد أن يصبح هو المصدر الوحيد الممكن .

هـــذا ويتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا للأولويات المتقدمة .

بعد ذلك يكون هناك مصدر آخر للتمويل هو الأرباح المحتجزة فى الشركات العامة ، وهى نسبة تحـــدد حسب ظروف كل شركة ، وتبعا للقانون المنظم للشركات العامة فى كل دولة[3] . وهذه الأرباح المحتجزة هى

---

(١) كما فى يوغوسلافيا .

(٢) د. عبد المنعم فوزى السياسة المالية فى النظام الاشتراكى ص ٣٢

(٣) د. سيد الهوارى الادارة المالية ص ٢٥٥ .

جزء مقتطع من الأرباح التى توزع على العاملين بالشركة حسب قانون الشركة والدولة .

٤ ـ الجمعيات التعاونية :

تقوم الجمعيات التعاونية بدور مساعد فى النظم الاقتصادية وهو بلاشك دور هام يعكس أهمية الجمعيات التعاونية ، ولكن تمويل الجمعيات التعاونية يختلف عن تمويل شركات المساهمة والشركات العامة وبالطبع المشروع الفردى . وتمويل الجمعيات التعاونية أسسه العامة واحدة تقريبا فى النظم الاقتصادية المختلفة مع بعض الاختلافات غير الجوهرية .

وتمويل الجمعيات التعاونية من المصادر الداخلية يعتمد على :

١ ـ رأس مال الجمعية التعاونية والذى يتكون أساسا من أسهم غير محدودة العدد يساعد على حصولها على الأموال التى تحتاجها ، وتطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضوية يسمح لكل من تتوافر فيه شروط العضوية أن ينضم إلى الجمعيـــة ، كما يسمح للعضو أيضا بالانسحاب منها فى أى وقت يشاء ، وهذه ميزة تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى تمويلها دون سائر المشروعات الأخرى .

٢ ـ لاتتأثر القيمة السوقية لأسهم الجمعية بما تحققه من أرباح ، بل تظل ثابتة مادامت الجمعية مستمرة فى عملها ، وهذا يدفع المحيطين بالجمعيات التعاونية إلى المساهمة فيها مادام يتوافر فيها عنصر الأمان ، كما يدفع الأعضاء من جهة أخرى إلى زيادة قيمة مساهمتهم فى رأس مالها[١] .

(١) د. كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٣٠٢ .

٣ ـ إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب ، وتخفيف الأعباء المالية عنها ، يغرى الأعضاء على المساهمة فى تمويلها[1] .

٤ ـ تحديد فائدة ثابتة على أسهم رأس مال الجمعيات التعاونية ، علاوة على توزيع عائد على الأعضاء بنسبة معاملاتهم (وذلك يكون من صافى عائد معاملات الجمعية الذى يجوز توزيعه ، هذا يغرى الأعضاء من ناحية لكى يزيدوا قيمة مساهمتهم ، ومن ناحية أخرى يغرى غير المساهمين إلى الإسراع بالاكتتاب فى أسهم الجمعيات التعاونية[2] .

هذا عن المصدر الأول والأساسى الذى يتكون منه رأس مال الجمعية التعاونية ، ويعتبر هو حجر الزاوية فى هذه الجمعيات ، وهو الأساس الذى تبدأ منه وعليه وبواسطته الجمعيات التعاونية حياتها . ولكن الجمعيات التعاونية تواجه مصاعب المستقبل ، ومواجهة الخسائر والنفقات ، وليس لها من مصدر آخر تعتمد عليه فى تقوية مركزها المالى ، ومواجهة التزاماتها وهى فى ذلك تتجه إلى أن يكون لها احتياطيات .

ـ الاحتياطيات :

ويمكن بصفة عامة أن نعرف الإحتياطيات بأنها جانب من أموال الجمعية التعاونية يخصص لمواجهة بعض التقلبات أو المسئوليات التى تحدث فى المستقبل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتقوية مركز الجمعية المالى ولزيادة قدرتها على التوسع والنمو لأن الاحتياطيات تقوم مقام رأس المال وتعمل عمله فى إمكان استغلالها . وهى تنقسم إلى نوعين :

---

(١) د. جلال بكير مرجع سابق ص ٢٨٩ .
(٢) د. جلال بكير . مرجع سابق ص ٢٩١ .

ا — الاحتياطيات التحميلية : ويطلق عليها الاحتياطيات التخصصية، وهى تخصص لمواجهة النقص أو الخسارة فى قيمة بعض الأصول ، أو تحمل مسئولية ثبت وجودها عند تحضير حسابات الجمعية الختامية ، أو ديون معدومة أو ما شابه ذلك .

ب — الاحتياطيات القانونية : وهى تتكون حسب القانون المنظم للجمعيات التعاونية الذى يشترط نسبة معينة كحد أدنى أو أعلى ، والقانون النظامى للجمعية يحدده ويكون عادة صغيرا طبقا لحجم الأرباح بالجمعية ، والاحتياطى القانونى هو إبقاء جزء من فائض الأرباح ليستخدم فى دعم مركز الجمعية التعاونية المالى ، ومن جهة أخرى مساعدتها على مواجهة مسئولياتها المالية بسهولة ، دون أن تشعر من وقت لآخر بالحاجة إلى الاقتراض ، لأن الجمعيات التعاونية تعتمد غالبا عند بدء تكوينها على رأسمالها فحسب ، وهو قابل للزيادة والنقصان تبعا لحركة العضوية [١] .

ونسبة الاحتياطى المقتطعة من الأرباح عالية ، وأكثر من نسبة الاحتياطى المقتطع فى حالة شركات المساهمة مثلا ، وذلك لتأثر رأس المال بحركة العضوية كما سبق أن ذكرت ، ويضاف إلى الاحتياطى :

١ — ما قد يفرض من رسوم العضوية .

٢ — الهبات والوصايا .

٣ — ما يسقط الحق فى المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمتها [٢] .

---

(١) طبقا لمبدأ باب العضوية المفتوح .

(٢) د. كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٢١٦ .

من هذا العرض السابق لكل أنواع المشروعات التى ذكرتها ، يتبين أن هدف التمويل الذاتى هو دفع المشروع إلى العمل والنمو ، وأن هدف التمويل أيضاً هو تقوية المركز المالى للمشروع وجعله قادرا على مواجهة التزاماته وكافة المسئوليات الملقاة عليه . ولكن هذا المصدر الداخلى قد لا يكفى . لذلك ننتقل إلى المصدر التالى .

ثانيا : المصادر الخارجية

تبين لنا من استعراض المصادر الداخلية مدى مساهمة المال بالنسبة للمشروعات سواء صغرت أم كبرت ، وسواء كانت مملوكة للافراد أو للدولة. فالتمويل يشكل نقطة بدء ، ونقطة استمرار بالنسبة لكافة المشروعات ،ولكن المصادر الداخلية للتمويل قد لا تكفى ، وقد تحتاج المشروعات لمزيد من الأموال لكى تستمر فى مزاولة نشاطها ولمقابلة احتياجات التوسع والنمو ، ولذلك تلجأ المشروعات إلى المصادر الخارجية التى تعتبر مصادر مساعدة ومكملة فى التمويل بالنسبة للمشروعات . . وفى تناولى للمصادر الخارجية سوف أسير على نفس النهج الذى سرت به فى شرح المصادر الداخلية بالنسبة للمشروعات. فسوف أذكر المصادر الخارجية ا :

١ — المشروع الفردى .

٢ — شركات المساهمة .

٣ — المشروعات العامة .

٤ — الجمعيات التعاونية .

فى هذا سوف أقوم بشرح كل مصدر لكل مشروع على حده كما اتبعت من قبل . .

١ — المشروع الفردى :

المشروع الفردى يواجه صاحبه شيئان إذا استنفذ أمواله الخاصة فى التمويل ، وهذان الشيئان هما أن يشرك معه آخر لديه المال ، ولكن المشروع الفردى هنا يصبح شركة تضامن أو توصية بسيطة ، ولكن صاحب المشروع الفردى عندما يريد أن يظل مستقلا فهو يلجأ إلى الاقتراض ، ولكن الاقتراض من الغير سواء أفراد أو بنوك أو مؤسسات أو بيوت مالية يحتاج إلى الثقة فى قدرة صاحب المشروع المالية على الوفاء بالقرض . . وعلى هذا نرى أن الاقتراض بالنسبة للمشروعات الشخصية يعتمد غالبا على الاقتراض من أفراد وهؤلاء الأفراد يقرضون بفوائد عاليه على تلك القروض وأصحاب المشروعات مضطرون إلى قبولها رغم ما فى ذلك من مشقة، والبنوك والبيوت المالية لا تقوم على إقراض هذه المشروعات إلا فى حالة تأكدها تماما من قدرة المشروع على الوفاء ، وبعد أخذ الضمانات الكافية المتعددة ، لهذا كان المصدر الوحيد للمشروع الفردى هو الاقتراض بفوائد سواء من الغير أو من البيوت المالية .

٢ — شركات المساهمة :

إن شركات المساهمة باعتبارها هى القادرة على تجميع أكبر قدر من الأموال، تعتبر دعامة الاقتصاديات المعاصرة ، وهى القادرة على اقتحام ميادين الأعمال الضخمة وكافة ميادين الانشطة الاقتصادية لما يتجمع لديها من

رؤوس أموال ضخمة ، وفى مجال الحديث عن مصادر التمويل الداخلية لهذه الشركات يتضح أن لهذا النوع من الشركات مصادر متعددة ، لما لها من قدرة غير محدودة على تجميع الأموال ، ولكن قد تحتاج هذه الشركات لأموال حاضرة كثيرة ، لهذا تلجأ إلى المصادر الخارجية وهى :

١ — الأسهم الممتازة :

تصدر شركات المساهمة هذا النوع من الأسهم عند احتياجها إلى أموال سريعة و كبيرة ، ويرجع اعتبار الأسهم الممتازة من المصادر الخارجية لتمويل المشروع ، لأنها بالإضافة إلى تمتعها بكافة الحقوق التى للأسهم العادية فإن لها مميزات أخرى لنوعها وهى :

١ — أسهم ممتازة مشتركة فى الأرباح أى تشترك بعد استيفاء نسبتها المحددة . مع الأسهم العادية فى أرباح الشركة[١] ، وأسهم ممتازة غير مشتركة مع الأسهم العادية . بمعنى أنها تحصل على نسبة معينة من الأرباح محددة من قبل[٢].

٢ — أسهم ممتازة مجمعة الأرباح ، وهى الأسهم التى لها حق الحصول على كامل أرباحها من السنين التالية عندما تتوافر الأرباح إذا لم تكن الأرباح فى سنة من السنين كافية لدفع النسبة المحددة لها[٣] ، وأسهم ممتازة غير مجمعة

(١) د. سيد الهوارى : الادارة المالية ص ٢٣٦ .

(٢) د. حسن توفيق : الادارة المالية ص ٥٧ .

(٣) د. كمال أبو الخير : أصول التنظيم والادارة ص ٢٩١ .

الأرباح ، وهى الأسهم التى إذا لم تحصل على النسبة المتفق عليها من الأرباح فى سنة من السنين فلا يجوز المطالبة بما لم تقبضه فى أى سنة تالية[١].

٣ — يكون للأسهم الممتازة الحق فى اقتسام موجودات الشركة فى حالة تصفيتها قبل أصحاب الأسهم العادية[٢].

٤ — توجد أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أوراق مالية من نوع آخر، مثل التحويل إلى أسهم عادية فى المستقبل إذا تحسنت أحوال الشركة المصدره ، وهذا النوع يعطى الأمان والاطمئنان للمساهم ، وبالنسبة للشركة يعطيها مرونة فى الأعباء[٣].

ومن ذلك نلاحظ أن معاملة الأسهم الممتازة معاملة القروض يرجع إلى الأسباب المذكورة آنفا،ويرجع إلى اعتبارهامن القروض لأنها تحمل الشركة عبئا محددا تلتزم به قبل حملة هذا النوع من الأسهم .

وتلجأ الشركات غالبا إلى إصدار مثل هذا النوع من الأسهم رغبة منها فى إغراء جمهور المستثمرين على الاقبال فى الاكتتاب فى أسهمها، أو نزولا على رغبة قدامى المساهمين والذين يرغبون فى أن تخصص لهم الشركة نسبة معينة ، وأن لا يزاحمهم مساهمون جدد فى الأرباح .

٢ — السندات

هى قروض طويلة الأجل (من عشرة سنوات إلى عشرين سنة) ،

---

(١) د. حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .
(٢) د. حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .
(٣) د. سيد الهوارى : مرجع سابق ص ٢٣٦ .

وتتعهد الشركات المقترضة بموجبها بدفع قيمتها وفوائدها فى تواريخ محددة .

والسند جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ويثبت فى صك قابل للتداول يسلم للمقرض، يتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ويرد فى ميعاد لا يتجاوز مدة بقائه[1] .

وحامل السند يعتبر دائناً للشركة بقيمة السند وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائناً أيضاً بقيمة الفوائد المستحقة له وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أعمال الشركة خسائر أو أرباح ، وليس لأصحاب السندات صوت أو حق التدخل فى إدارة أعمال الشركة مثل المساهمين[2] .

وليس لأصحاب السندات أى حق فى الاشتراك فى أرباح الشركة فلهم دخل ثابت أو فوائد محددة على قيمة سنداتهم .

وكذلك فإنه فى الوقت الذى لايوجد تاريخ استحقاق للسهم العادى أو الممتاز، فإن للسند تاريخ استحقاق وفى التصفية فإن الأولوية هى لصاحب القرض قبل حملة الأسهم (العادية ،الممتازة) ، على أنه باختلاف القرض قد تختلف الأولوية فى استيفائه[3] .

أنواع السندات :

١ — سندات غير مضمونة برهن أصول معينة .

٢ — سندات غير مضمونة برهن أصول معينة فى الدرجة الثانية .

---

(١) د٠ سيد الهوارى : مرجع سابق ص ٢٤٠ ٠

(٢) د٠ حسين توفيق : مرجع سابق ص ٦٣ ٠

(٣) د٠ كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٧ ٠

٣ — سندات مضمونة برهن أصول معينة (بأية رهونات أو أصول ثابتة أو أوراق مالية لشركات أخرى)(١) .

٤ — سندات مقرونة أو مضمونة بربح الشركة.. وهى فى ذلك تعتمد على قوة الشركة وقدرتها على دفع فوائد السندات من الأرباح التى تحققها الشركة .

٥ — السندات ذات النصيب : وهى سندات ينص وقت إصدارها على أنها ستستهلك بطريقة القرعة ، ويدفع وقت استهلاك السند قيمة أكبر من قيمته الإسمية .

٦ — سندات قابلة للتحويل : بمعنى أنها تكون قابلة للتحويل إلى أسهم عادية ، ويكون لأصحاب السندات الحالية حق الاختيار فى قبول تحويل سنداتهم إلى أوراق مالية أخرى أو عدم قبول ذلك ، وهذه إحدى طرق استهلاك السندات بجانب طريقة إهلاك سندات جديدة ، وهناك طريقة أخرى لاستهلاك السندات ، وذلك بدفع قيمة السند نقداً لصاحبه مقابل استرداد السند منه(٢) .

هذا ويختلف السند عن السهم ، فى أن السهم يتعرض للمخاطر أو الخسارة ، كما أنه يحقق ربحاً ومقدار الربح يختلف من عام إلى آخر حسب نتيجة أعمال المشروع ، والسهم يتحمل مخاطر تقلبات الأسعار والسوق أيضاً ، بينما السند لا يتعرض للمخاطرة أو الخسارة ، ولا أهمية لدى صاحب السند فى أن يحقق

---

(١) د. حسين توفيق : مرجع سابق ص ٦٤ .

(٢) د. حسين توفيق . مرجع سابق ص ٦٦ .

المشروع ربح أو لا يحقق ، فللسند فائدة معينة يحددها المشروع عند إصداره للسند ، وعلى هذا فالسند يتقاضى فائدة عكس السهم الذى يتقاضى ربحاً فى حالة الربحية ، ويتحمل الخسارة فى حالة عدم تحقيق أرباح .

وبالإضافة إلى الطريقين السابق ذكرهما وهما الأسهم الممتازة والسندات ، فان الشركة فى حالة زيادة حاجتها إلى الأموال تلجأ إلى طريق ثالث وهو :

الاقتراض :

تتمتع شركات الأموال بدرجة ائتمان أكبر مما تتمتع به أى منشأة أو مشروع آخر لدى البنوك المالية ، ويدخل فى هذا المجال جميع التسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك وبيوت المال إلى هذه الشركات ، أى أن المصدر يتضمن الاعتمادات التى تحصل عليها هذه الشركات من البنوك ، وحق السحب على المكشوف .

والقروض كما يشير إليها أحد الكتاب الأمريكيين عدة أنواع وهى :

« يوجد مصدران للاقراض الخارجى أو المصادر الخارجية للتمويل ، وهذان المصدران هما الرهن أو الاقتراض .

وفى حالة الاقتراض فإن الشركة ربما تكون قادرة على أن تأخذ الأموال المحتاجة إليها إذا وجدت من له الرغبة فى إمدادها بهذه الأموال .

إن مصطلح الاقتراض يشمل معانى واسعة مختلفة ، ومن هذه المعانى :

١ — الاقتراض قصير الأجل ، ومدته عام .

٢ — « متوسط الأجل ، ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام .

٣ — الاقتراض طويل الأجل ، ومدته تـكون أكثر من عشر سنوات[1]» .

والقروض هذه من ناحية الضمان إما أن تـكون [2] :

١ — قروض مضمونة برهن عقارى على أراضى ومبانى المنشأة .

٢ — « مضمونة برهن شامل على جميع أموال المنشأة .

٣ — « غير مضمونة أو عادية .

القروض قصيرة الآجال :

وهذا النوع من القروض له طابع خاص وهو أنه من ناحية يستمر لمدة عام ، والبنوك عادة تقبل على هذا النوع من القروض لأنه يرتبط بعمل موسمى معين لدى المشروعات ، وتعتبره البنوك كإمـــــداد مالى « bridge financing » ، والقروض قصيرة الأجل مرتبط بطريقة توظيفه ومقدار دورانه وتأثيره المباشر على المشروع [3] ، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة فى موقف معين .

ويوجد نوعان من القروض القصيرة الأجل هما :

---

(١) Thomas C. Committe · Managerial Finance for the Seventies, p. 160.

(٢) د. كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٧ .

(٣) Twenty-three top bankers and economists : The changing world, p 131.

(ا) الائتمان التجارى :

وهذا النوع من الاقتراض يقدم كمصدر كبير للاقراض بالنسبة للشركات، غير المالية ، وهذا النوع من الاقراض يعتبر كمصدر طبيعى للأعمال .

وهو نشأ عندما تبيع شركة منتجاتها لأخرى « على الحساب » والشركة البائعة تقوم بقيد رقم البيع فى حساباتها كأنها استلمت القيمة ، ومن الناحية الأخرى تقوم الشركة المشترية بقيد رقم الشراء فى حساباتها كأنها دفعت القيمة (١) .

والائتمان التجارى يعتبر مصدراً هاماً وكبيراً للاقراض ، ومصدر لتكوين الأموال ، لأن الشركة البائعة تصرف منتجاتها أولا بأول وهذا يعود عليها بالنفع لأنها تنتج أكثر وتدور عجلة الإنتاج لديها ، وتنتظر حتى موعد استحقاق الدفع ، والشركة المشترية غير ملزمة بالدفع عند الاستلام ولديها فترة حتى ميعاد الاستحقاق وتكون لديها الفرص لتصريف ما اشترته دون إرباك لها ، وهذا النوع من الائتمان قائم على الثقة ومركز كلا من العميلين .

وهناك نوعان لهذا الائتمان وهما : الحساب المفتوح وهو أن يقوم البائع بشحن البضاعة ورفقها الفاتورة التى توضح نوع وقيمة البضاعة وشروط الدفع ، أو أوراق الدفع ويكون فى صورة أوراق (كمبيالة مثلا) .

---

(١) Eugene M. Lerner Managerial Financee Systems Approach, p. 176.

(ب) الائتمان المصرفى :

وهذا المصدر هو المصدر الثانى لإقراض الشركات ، والقروض تمثل نسبة مئوية من القدرة الكلية للبنك ، فى هذه الحالة يقوم البنك بإقراض المشروع أو الشركة حسب المركز المالى والسمعة ولمدة قصيرة ، وهو فى هذه الحالة يحل مشكلة السيولة لدى المشروع[١] ، وهذا المصدر يعتبر أحد المصادر لزيادة رأس مال الشركة ، ولقد ازداد الاعتماد على هذا النوع من الائتمان حتى أصبح أحد مصادر تمويل الشركات والمشروعات ، وخاصة قصيرة الأجل ، والتى تساهم فى تسيير أعمال الشركات بيسر وسهولة ، فى الاعتماد على الجهاز المصرفى فى هذه الحالة ، فائدة كبيرة إذ أنه بهذه الطريقة تستطيع المشروعات أن تعتمد على المصارف فى تسيير الأعمال القصيرة الأجل دون تعقيدات . وللائتمان المصرفى عدة أشكال وهى : الاعتماد المفتوح ، قرض متحدد ، قرض لغرض معين وسعر الفائدة يتحدد على أساس التفاوض بين المقرض والمقترضين .

هذه هى القروض قصيرة الأجل وأنواعها . . . وأنتقل الآن إلى نوع آخر من القروض وهى :

القروض متوسطة الأجل :

والآن يجب أن نناقش القروض متوسطة الأجل ، ومصادر هذه القروض تشتمل على[٢] :

(١) Eugene M. Lerner, op. cit., p. 179.

(٢) Thomas C. Committe : Managenal Finance for the Seventies, p. 161.

١ — البنوك التجارية .

٢ — شركات التأمين على الحياة .

٣ — شركات الأعمال الصغيرة .

٤ — شركات تسليف الأموال .

« Consumer Finance Equipment Companies ».

٥ — بنوك التسليف الصناعية .

والتمويل متوسط الأجل يعتمد على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالى ، وذلك بسبب أنها قروض تعقد لمدة تزيد على سنة وتستخدم فى أغراض غير الأغراض التى تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل . . ولهذا نرى من فحص مصادر التمويل متوسط الأجل ، أن البنوك التجارية تحتل مكانة ليست بالكبيرة بين مصادر التمويل متوسط الأجل الأخرى ، وذلك بسبب أن البنوك التجارية فى عدم إقدامها على التمويل متوسط الأجل أنها تريد توظيف أموالها فى آجال قصيرة بغرض سرعة دوران رأس المال لديها والسيولة .

أنتقل الآن إلى مصدر حيوى وهام من مصادر التمويل وهو :

القروض طويلة الأجل :

فى القروض طويلة الأجل لا يوجد خط فاصل بين رأس المال الذى يمتلكه المشروع ، ورأس المال المقترض حيث يختلط الإثنان لفترة طويلة ،

ورأس المال المقترض من الصعب وضع خطوط فاصلة بينه وبين رأس مال المشروع عملياً ، والإدارة المالية فى المشروع تريد مرونة كبيرة فى التعامل مع رأس المال الذى تحت يدها ، ولذلك تستخدم القروض قصيرة الأجل من أجل تحقيق الأغراض طويلة الأجل ، بتجديدها ، والعكس بالعكس ، أن استخدام قرض طويل الأجل فى تحقيق الأغراض القصيرة الأجل ، ولذلك لا نرى خطأً واضحاً أيضاً بين الاقتراض الطويل الأجل والمتوسط الأجل بسبب اختلاطهما معا[١] .

والبنوك المتخصصة أنشئت لهذا الغرض وهو التمويل طويل الأجل ، وهذه البنوك (مثل البنك الزراعى — العقارى — الصناعى . . . الخ) وهى تختص بتمويل المشروعات الكبيرة للأغراض طويلة الأجل ، وذلك بسبب عدم إقبال البنوك التجارية والبيوت المالية والمؤسسات المالية الأخرى على هذا النوع من الأقراض بسبب طول المدة ، وعدم دوران رأس المال بسرعة مثل القروض قصيرة الأجل ، وبعض أنواع القروض متوسطة الأجل .

هذا هو الاستعراض للمصادر الخارجية لتمويل شركات المساهمة ، وأردت بهذا العرض أن أوضح أن لشركات المساهمة القدرة على جمع الأموال سواء من مصادرها الداخلية أو الخارجية ، وهذا يوضح مدى قدرة هذا النوع من المشروعات ومكانته فى الاقتصاديات القومية المعاصرة ، ومدى تأثيره فى رفع مستوى المعيشة ، ورفع مستوى الإنتاج . . الخ .

---

(١) Erneest W. Walker and William H. Baughn Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 287.

٣ ـ المشروعات العامة :

إن إقامة الدولة فى ظل الاقتصاد الموجه أو الاقتصاديات الاشتراكية للمشروعات العامة إما يهدف إلى زيادة معدل التقدم الاقتصادى ، أو لتقريب التفاوت بين الطبقات . أو لتحقيق وفورات اقتصادية نتيجة لتطبيق مبدأ الحجم الأمثل ، ولتدعيم مصلحة المستهلك من ناحية كمية العروض أو أسعار السلع والخدمات ، أو لحماية الموارد القومية ، أو لإنشاء معايير لقياس كفاءة وفاعلية القطاع الخاص ـ فى الاقتصاديات الموجهة فقط ، ومراقبة عدالة التسعير ، أو بعض هذه الاعتبارات أو كلها .

إن المشروعات العامة فى سبيل تمويلها تستعين أولا بالمصادر الداخلية ، التى أشرت إليها من قبل ، ولكن قد لا تكفى هذه المصادر فى تمويلها فتلجأ إلى المصادر الخارجية ، وبطبيعة الحال فالمصادر الخارجية فى الشركات العامة تختلف عن المصادر الخارجية فى شركات المساهمة ، بسبب أن الشركات العامة لا تعتمد على مساهمة الجمهور ، ولذلك فهى لا تصدر أسهماً أو أسهماً ممتازة ، وبما أن هذه الشركات تعتمد على تمويل الدولة ولا تعتمد على أموال المساهمين فهى لا تصدر سندات كمصدر للتمويل الخارجى ، لذلك كان طريق الاقتراض هو المصدر الخارجى الوحيد تقريباً والكبير بالنسبة لهذه الشركات ، ولكن مصادر الاقتراض تختلف .

وللاقتراض عدة آجال ، بمعنى أن التمويل قصير الأجل يختلف من حيث طريقته ومصدره واستخدامه عن المتوسط الأجل الذى يختلف بالتالى عن الطويل الأجل . . . ولسوف أقوم بتناول كل نوع من أنواع الاقتراض .

ـ إن البنوك التجارية أصبحت تلعب دورا كبيرا فى التمويل متوسط الأجل ، بعد أن كانت فلسفة معظم البنوك التجارية ، هو اقتصارها على التمويل قصير الأجل ، لاعتبارات السيولة التقليدية للبنوك التجارية، ظهرت فلسفة جديدة تدعو إلى ضرورة اشتراك البنوك التجارية فى التمويل متوسط الأجل بجانب قصير الأجل ، ومن أهم مايميز القرض المصرفى متوسط الأجل هو أنه يستحق بعد أكثر من سنة ، وغالبا ما تكون طريقة سداده فى شكل أقساط تحدد مواعيد استحقاقها ، وربما تكون كل الأقساط متساوية بما فيها القسط الأخير، ولكنه غالبا ما يكون القسط الأخير كبيرا جدا، وإن مدة هذا القرض غالبا ما تكون أربع أو خمس سنوات .

ونقطة أخرى مميزة هو أن سعر الفائدة للقروض متوسطة الأجل ، غالبا ما تكون أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل، و بالطبع فإنه يصبح من الضرورى هنا حساب سعر الفائدة «الحقيقى» الناتج من طريقة دفع الفائدة ومن الالتزام برصيد فى البنك كحد أدنى .

هذا ويعتبر القرض المتجدد مثالا للقرض المتوسط الأجل ، بل إن معظم القروض قصيرة الأجل إذا ما تم تجديدها تصبح فى الواقع قروضا متوسطة الأجل[1] .

ـ هذا عن مصدر التمويل متوسط الأجل ، ولكن الأموال اللازمة للاستثمار فى الأصول الثابته و الأصول المتداوله عند إنشاء المشروع من قبيل

---

(١) د. سيد الهوارى مرجع سابق ص ٣٦٦ .

الاستثمارات الدائمة التى تظل فى المشروع طوال فترة حياته والتى لا يجوز أن تقل قيمتها فى أى وقت من الأوقات ، وإلا أدى ذلك إلى نقص القدرة الإنتاجية للمشروع ، على هذا الأساس فيجب الحصول على هذه الأموال من مصادر التمويل الطويل المدى ، فمثلا لا يجوز الحصول على الأموال اللازمة للاستثمارات الدائمة من البنوك التجارية حيث أن هذه البنوك لا تزيد مدة القروض التى تقدمها عن مدة القروض متوسطة الأجل ، ولهذا كان الالتجاء إلى المنشآت المالية المتخصصة للتمويل الطويل الأجل مثل البنوك الصناعية ، والبنوك العقارية والزراعية .. الخ ، بالإضافة إلى شركات التأمين التى تقوم بدور هام فى التمويل طويل الأجل[١] .

وبالإضافة إلى هذه المصادر الفعالة للتمويل طويل الأجل، توجد القروض التى تقدمها بعض صناديق التوفير أو بنوك الادخار .

- القروض الأجنبية:

يوجد مصدر حيوي وهام للاقتراض الطويل الأجل . . وهو القروض الأجنبية ، أن المشروعات الجديدة يحتاج تمويلها لتساعد فى التنمية الاقتصادية إلى قدر كبير من الأموال التى تعجز مصادر التمويل المحلية عن الوفاء به - خاصة فى الدول المتخلفة - وليس من شك أن اشتراك مصادر التمويل الأجنبية فى تمويل تلك المشروعات ، وبالتالى تمويل عملية التنمية الاقتصادية أمر مفيد طالما كان فى ظل حدود وشروط معينة[٢] .

---

(١) د. حسن توفيق مرجع سابق ص ١٥٣ .
(٢) د. حسن توفيق . مرجع سابق ص ١٥٦ .

وتقوم الحكومات المختلفة بالتعاقد سواء مع الحكومات الأخرى أو مع المنشآت المالية الأجنبية المختلفة ، بتمويل المشروعات سواء بتقديم الآلات أو المعونات الفنية أو الأموال ، وكل هذه تعتبر من المصادر الحيوية فى تمويل المشروعات .

ـ تمويل المشروعات العامة فى الاتحاد السوفيتى :

هذا هو الوضع بالنسبة للمشروعات العامة بصفة عامة سواء فى الاقتصاديات ذات الاتجاهات الاشتراكية ، ولكن لنتناول طريقة تمويل المشروعات العامة فى إحدى الدول الاشتراكية وليكن الاتحاد السوفيتى لأنه أصدق مثال لما يجرى سواء داخل الكتلة الاشتراكية أو الدول التى تنحو فى نفس الاتجاه .

ـ أن الجهاز المصرفى فى الدول الاشتراكية هو المسئول عن التمويل وقد تم تأميمه وأصبح ملكا للدولة ، ولقد أعطى للجهاز المصرفى تخصص قطاعى ، فبدلا من المنافسة أصبح كل بنك يختص بتمويل جزء من أنشطة الخطة ، أو عدد من المشروعات العامة حسب الخطة ، ومن ناحية التمويل قصير الأجل فإن البنك المركزى يقوم بامداد المشروعات بائتمان قصير الأجل ، والبنك يصدر دائما لتحقيق الأهداف التى حددتها الخطة وبنفس مقاديرها ، فاذا حققت الخطة أكثر من أهدافها فان للمشروع أن يطالب البنك باصدار مزيد من الائتمان لتلبية الاحتياجات لتحقيق الأهداف الإضافية ، وإذا عجزت خطة المشروع عن تحقيق أهدافها ، فان الائتمان يتم تخفيضه وسعر الفائدة الذى تتحمله المشروعات العامة نظير القروض

قصيرة الأجل يكون فى العادة ٢٪ ، وفى بعض الأحيان أقل ، أو ٣ / ، إذا لم تسترد البنوك قروضها فى الأوقات المستحقة[1] .

أن نظام الائتمان فى الاتحاد السوفيتى يعتبر إحدى جوانب النظام المالى ، وهو مكون للعلاقات المالية (النقدية) ، والذى تقوم فيه الدولة بدور المدين ، Creditor والمشروعات بدور الدائن[2] debter ، هذه العلاقات ترتفع لتعبر عن النظرية النقدية المركزية فى الدول الاشتراكية ، ولكن بطريقة إعادة الدفع (إعادة ما اقترض) مرة أخرى إلى المصادر التى قامت بالإقراض[3] .

أن المصادر الائتمان علاقات وثيقة مع مصادر الدولة المالية ، وأن نظام الإئتمان فى الدولة يتحكم فى الأموال الحرة للمشروعات بصفة دائمة ، وهذا يتيح تخطيط أفضل لحركة الأموال وللميزانيات (الدخل ـ المستهلك) بالنسبة للمشروعات .

أن نظام ائتمان الدولة يقوم بدور هام فى بناء المجتمع الاشتراكى فى الإتحاد السوفيتى ، وأن المدخرات تعتبر قروضا من الشعب للدولة وتؤدى دورا هاماً فى مالية الاقتصاد القومى ، وأن زيادة الودائع فى بنوك الإدخار كلما زادت

---

(١) د. عبد المنعم راضى : مرجع سابق ص ٣٢٤ .

(٢) على أساس أن المشروعات عندما تربح فهى ترد قيمة القرض ، ثم تقوم بدفع ضرائب وحصص للدوله وعلى هذا الأساس اعتبرت المشروعات دائنه ولبست مدينة .

(٣) The group of professors in socialist economic . Soviet Finance Principles, Operation, p. 161.

زادت مصادر الدولة للاقراض ، وزادت قدرة بنك الدولة فى الإتحاد السوفيتي على تقديم القروض [١]

وبالنسبة للقروض المتوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فان البنوك المتخصصة أو بنوك التعمير هى التى تقدمها ، فهى تقدم هذه القروض للمزارع الجماعية والتعاونيات ، وأغراض الإسكان الصناعى ، كما تقدم هذه القروض للحصول على المبانى والآلات اللازمة ، وتقوم البنوك أيضاً برقابة حركة استثمار هذه القروض ، وهذا جزء من الرقابة — فى سبيل تحقيق الخطة — التى تعرضها الدولة على مشروعاتها المتعددة فى سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويشرف على الرقابة المصرفية ووضع الخطة القومية للائتمان على مستوى الاقتصاد القومى بأكمله بنك الدولة (البنك المركزى) لتحقيق أكبر قدر من ترشيد الاستثمار والأقراض ولتحقيق الرقابة الفعالة[٢] .

والقروض فى الإتحاد السوفييتي تلعب دورا كبيراً فى بناء مالية الدولة الإشتراكية ، وهى تعتبر أدوات هامة ومصادر فعالة لتغطية احتياجات المشروعات .

وبالإضافة إلى ذلك فهى تعتمد على النظامية ، بمعنى أن للقروض طبيعتين أولاهما أنها جزء يستخدم فى المشروعات ، وثانيهما أنها جزء تستخدمه المؤسسات الاشتراكية فى استثماره فى مشروعاتها[٣] .

---

(١) The group of professors in socialist economic, op cit., p. 163.

(٢) د. عبد المنعم راضى النقود والبنوك ص ٣٢٤ .

(٣) The group of professors in socialist economic ,op cit., p. 165.

هذا استعراض للمصادر الخارجية للتمويل بالنسبة للمشروعات العامة ، بالإضافة إلى استعراض للقروض بالنسبة للمشروعات العامة فى الاتحاد السوفيتى وباعتبار أن هذه القروض فى الدولة السوفيتية هى التى تلعب الدور الهام والرئيسى، وتعتبر المصدر الوحيد تقريبا لتمويل المشروعات (المصادر الخارجية) وهذا الاستعراض للمصادر الخارجية شمل كل أنواعها سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل . .

٤ — الجمعيات التعاونية :

إن الجمعيات التعاونية كما سبق أن ذكرت (فى المصادر الداخلية) ، يتكون رأس مالها أساسا من الأسهم ، وبما أن هذه المشروعات تطبق مبدأ باب العضوية المفتوح ، فان رأس مالها قابل للزيادة والنقصان طبقا لحركة العضوية فى هذه الجمعيات ، وبالإضافة إلى رأس المال توجد الاحتياطيات والأرباح التى لم توزع ، ولكن هذه المصادر قد لاتكفى هذه الجمعيات لكى تستمر فى عملها ، ولكى تزدهر وتنمو ، ولمواجهة مايطرأ عليها من ظروف أخرى وحاجتها إلى أموال ، لذلك فهى تلجأ للاقتراض بحيث تسدد القروض فى خلال مدة معينة متفق عليها ، أو فى نهايتها ، وتدفع لقاء ذلك فائدة محددة ، ثم أن الجهة المقرضة تطلب دائما ضمانات تؤكد لها الحصول على أموالها ، وعلى الفوائد المستحقة لها فى مواعيدها المقررة وهذه الضمانات التى تطلبها هذه الجهات تكون على عدة أشكال وهى :

١ — الرهون العينية العقارية على الأراضى والمبانى .

٢ — الرهون على الأموال المنقولة .

٣ ــ الأوراق المالية أو التجارية

وكثيرا ماتطلب الهيئة المقرضة علاوة على ماسبق ذكره ، أن تقدم الجمعية التى ترغب فى الاقتراض ميزانيتها لعدة سنوات متعاقبة لفحصها بقصد التأكد من سلامة مركزها المالى[1]

والجمعيات فى مجال الاقراض تلجأ إلى البنوك العادية ، ولكن عندما اتضح للدول أهمية التعاون ، ومدى ومقدار مساعدته للاقتصادالقومى ، فقد سعت هذه الدول إلى إنشاء بنوك تعاونية متخصصة تساهم الدولة فيها ومعها الأجهزة التعاونية ، أو تساعد الأجهزة التعاونية على إنشاءالبنوك التعاونية الخاصة بها ، أو تقوم بإنشاء بنوك تعاونية بنفسها ، ولقد حدث ذلك فى الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وجمهورية مصر العربية ، حيث أنشأت مصر بنكا للتعاون هو بنك التنمية والائتمان الزراعى[2] ليكون بنك الحركة التعاونية ، والمصدر الذى تعتمد عليه الحركة فى النهوض والاستمرار .

والبنك فى سبيل ذلك يقوم باقراض الجمعيات التعاونية بفائدة معينة وبضمان من الحكومة ، وهذه القروض هى :

١ ــ قروض قصيرة الأجل لاتتجاوز مدتها ١٢ شهرا .

٢ ــ قروض متوسطة الأجل لاتتجاوز مدتها ١٠ سنوات .

٣ ــ قروض طويلة الأجل لا تتجاوز مدتها ٢٠ سنة .

وبجانب ضمان الحكومة لهذه القروض فان الجمعيات التعاونية تقدم

---

(١) د. كمال أبو الخير المرجع السابق ص ٣٠٨ .

(٢) اسمه القديم بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

ضمانات معينة يطلبها البنك ، من أجل استعادة هذه القروض حرصا منه على استمراره فى أداء واجبه تجاه الحركة التعاونية[١] .

من ذلك يتضح مدى الدور الذى يمكن أن تقوم به البنوك التعاونية كمصدر خارجى للتمويل بالنسبة للمشروعات التعاونية .

ـ الودائع :

هناك مصدر لا يقل أهمية عن المصدر السابق ألا وهو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية أو غير الأعضاء ، وهذا المصدر هام وحيوى لأنه يجذب رؤوس أموال كثيرة . لاستثمارها فى الجمعية على أن ترد عند الطلب وأن ترد غير منقوصة عند التصفية ، ولقد سار القانون التعاونى فى مصر[٢] على هذا النهج فسمح للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها :

« حق قبول الودائع وفقا لقواعد ينص عليها فى نظامها الداخلى ، ولا يجوز لهذه الجمعيات التصرف فى هذه الودائع ، إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى شهرا ، أما ماعدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية من حيث مراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع[٣] » .

وتعتبر الودائع مصدرا هاما من مصادر التمويل للجمعيات ، وهى إلى جانب ذلك تعتبر بالنسبة للأعضاء وسيلة من وسائل ارتباطهم بجمعيتهم ،

---

(١) د . كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٣٠٨ .

(٢) القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) المادة رقم ١٩ من القانون سالف الذكر .

وارتباطهم هذا يزيد مساهمتهم مما يؤدى إلى كبر حجم رأس مال الجمعية مما يساعدها ويشد آزرها لمواجهة مشاكل النمو والتوسع[١]

بهذه النقطة أكون قد انتهيت من استعراض المصادر الخارجية للمشروعات المعاصرة والتى حددتها فى بداية هذا المبحث. وبعد استعراض مصادر التمويل الداخلية ، وأكون قد انتهيت من الباب الأول الذى استعرضت فيه الجانب المعاصر.

بعـــد ذلك أنتقل إلى الباب الثانى الإسلامى وهو يبحث فى أشكال المشروعات وتمويلها فى ظل الاسلام. ويبدأ بالفصل الثالث الذى يبحث فى أشكال المشروعات فى الاسلام ، وإدارتها ماليا .

(١) د. كمال أبو الخير المرجع السابق ص ٣١٩ .

الباب الثانى

أشكال المشروعات وتمويلها فى ظل الإسلام

الفصل الثالث

أشكال المشروعات وإدارتها المالية

فى الإسلام

تناولت فى الفصل الأول أشكال المشروعات فى الاقتصاديات المعاصرة ، كما استعرضت تلك الأشكال فى مختلف النظام الاقتصادية المعاصرة ، وبالتالى تحدثت عن الإدارة المالية المعاصرة ودورها وأهميتها ومكانتها فى الاقتصاد المعاصر ، أما فى الفصل الثانى فتناولت تمويل المشروعات حديثا فكان المبحث الأول عن أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين ، أو البورصات باعتبارها الأدوات الرئيسية والمؤثرة فى التمـــويل ، ودورها يعتبر دوراً كبيرا فى الاقتصاديات المعاصرة ، والمبحث الثانى تحدثت عن مصادر التمويل سواء المصادر الداخلية (الذاتية) ، أو المصادر الخارجية التى تعتبر عاملا مساعدا فى التمويل بجانب المصادر الداخلية من أجل مساعدة المشروع على الاستمرار والنمو وتحقيق أهدافه ، كما تحدثت عن هذه المصادر فى مختلف أشكال المشروعات الموجودة حاليا فى النظم الاقتصادية الحديثة .

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات المعاصرة وإدارتها المالية ، وأدوات ومصادر تمويلها ، أنتقل بعد ذلك إلى الفصل الثالث وهذا الفصل يتناول أشكال المشروعات فى ظل الإسلام فى المبحث الأول .

أما فى المباحث الثانى سوف أتناول الإدارة المالية للمشروعات فى ظل الإسلام ، بعد هذا العرض لمـــا سبق ذكره فى الباب الأول ، وبعد هذه المقدمة لما سيبحث ، أنتقل إلى كل مبحث على حده .

المبحث الأول

اشكال المشروعات فى ظل الإسلام

عندما نزل القرآن الكريم ، لم يوضح تفاصيل التعامل أو أشكال المشروعات ، ولم يذكر تفاصيل كيفية تكوين المشروعات أو تفاصيل المعاملات الاقتصادية ولكن الكتاب الكريم تحدث عن القواعد الأساسية بين المعاملات ، ووضح الحدود بين الحلال والحرام ، وبذلك وضح الطريق أمام المتعاملين فى كافة المجالات فى الحياة الاقتصادية فى تلك الآونة ، وبذلك نجح الدين الاسلامى فى مسايرة الحياة الاقتصادية والتزاماتها فى ذلك الزمان ؛ كما نجح أكثر فى وقت لاحق عندما قامت الدولة الاسلامية الكبرى وتشعبت وتفرعت فى أحكام قواعد الشريعة الاسلامية فى الميادين الاقتصادية الضخمة التى جدت ، ولقد استطاعت الشريعة الاسلامية أن تسير بالحياة الاقتصادية فى الدولة المترامية الأطراف إلى طريق السلامة وبر الأمان ، كما وفرت للدولة ثروة طائلة ؛ وأصبحت الدولة الاسلامية دولة ثرية قوية ذات سلطان ؛ وبعد أن ضعفت الدولة الاسلامية وأصبحت السيادة لغيرها ، وحدثت التطورات الضخمة سواء فى الصناعة أو فى الزراعة . . الخ ؛ والتقدم العلمى الكبير الذى حدث وخاصة بعد الثورة الصناعية (القرن الثامن عشر) ، بعد اختراع الآلة التى تعمل بالبخار ، ثم تطورها الميكانيكى ، ثم اختراع الكهرباء والانقلاب الخطير الذى حدث فى الصناعة والانطلاقة الكبيرة التى أحدثتها ، وبعد قيام المصانع الضخمة

ذات الإنتاج الضخم ، والتطور الإنتاجى الكبير الذى صحب كل ذلك ، وبعد أن رسخت أقدام الدول الصناعية ، فطنت الدول الإسلامية واستيقظت من سباتها العميق على هذا الانقلاب الكبير الذى قلب موازين الأشياء ، فبدأت تنقب فى تراثها الثرى ، واكتشفت أن هذا التراث العظيم يصلح لكل أوان ومكان ، بعد قرون عديدة من التخلف ، وبعد قرون من عدم الاجتهاد ، ووجدت الدولة الإسلامية أن الشريعة التى أنزلها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم متمشيه مع هذا التطور ، وعاد تيار الاجتهاد من جديد لينفض تراب الزمان من على هذا التراث الثمين ، وليجد المجتهدين أنها شريعة متطورة غنية صالحة لكل زمان ، وتستطيع أن تنمد عبر هذا الزمان لتثبت وجودها وتتمشى مع التطور الحادث .

ولعل دورى هو توضيح ذلك أو بعضا منه ، وتوضيح مدى قـــدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة التطورات التى حدثت والتى مازالت تحدث ، وبذلك نكون قد سرنا مع التطور ، وأيضا سرنا فى طريق الشريعة حتى نتغلب على الصعاب التى تواجه اقتصادياتنا نتيجة الاستعمار ، والاستنزاف الطويل الذى أصاب أمتنا الإسلامية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نسير خطوة نحو تحقيق التكامل الاقتصادى الذى يمهد الطريق لوحدة إسلامية تعيد للأمة مجدها السابق .

ولهـــذا سيكون البحث فى هذا المبحث عن أشكال المشروعات الإسلامية .

أشكال المشروعات

كان لتشعب الحياة فى الدولة الإسلامية ولتعدد أشكال المعاملات بها أن نشأت أنواع متعددة من المشروعات ، لهذا سوف أقوم فى هذا الجزء باستعراض الأنواع أو الأشكال التى اتفق معظم الفقهاء على جوازها .

ولاشك أن المشروعات فى ظل الإسلام متعددة ، منها المشروع الفردى بطبيعة الحال باعتباره الشكل الأول للمشروعات ، بالإضافة إلى المشروعات التى يشترك فيها إثنان أو أكثر وكان يطلق عليها لفظ الشركة .

ولقد اتخذت الشركة عـــدة تقسيمات ، والبحث فى هذا النطاق سوف يتناول أجازة الشركة ومشروعيتها ثم أقسام الشركة .

ـ الشركة :

لقد أجاز الإسلام الشركة أو المشاركة فى المعاملات ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى فى الحديث القدسى « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما »[١] .

ومن هذا نلحظ أن الله تعالى أوضح أن المشاركة فى المعاملات الاقتصادية جائزة على لسان رسوله الكريم بشرط ألا يخون أحد الشريكين صاحبه فى تلك المشاركة ، وهذا يوضح بجلاء أجازة الإسلام للمشروع الذى يشترك فيه أثنان أو أكثر ، بجانب أجازته للمشروع الفردى ، فكأن الاسلام أقر

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

المعاملات الفردية والمعاملات التى يشترك فيها إثنان أو أكثر فى أى من مجالات المعاملات الاقتصادية والتى انطبقت على المعاملات الزراعية والتجارية فى ذلك الوقت .

ولقد وضع الاسلام أسسا وقواعد محددة تسير عليها تلك المشروعات ، وهــذا من أجل استمرارها ونموها لتقوية الاقتصاد بصفة عامة ورفاهية الأفراد بصفة خاصة ، فمنع الاحتكار ، وأقر المنافسة ، ووضع قواعد للتداول والاستهلاك ، ونهى عن النجش[1] ، وأعطى لولى الأمر الحق فى أن يسعر السلع إذا لزم الأمر أى فى حالة الضرورة ، كل هذه القواعد تعتبر فى نفس الوقت أسسا قويمة وقوية من أجل إقامة مجتمع الرفاهية وإقامة اقتصاد قوى وقادر تهدف إليه جميع الاقتصاديات المعاصرة ، ولقد نبه الاسلام إلى ذلك منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمان .

والآن أنتقل إلى تناول أشكال المشروعات وهى :

١ — المشروع الفردى :

إن المشروع الفردى أجيز فى الإسلام بدليل أن كبار الصحابة كانوا يتاجرون بأنفسهم ومنهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذى النورين ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم أجمعين ، ولقد كان قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عندما عرض عليه الأنصارى نصف ماله ونصف بيته وإحدى زوجتيه أن رفض عبد الرحمن ذلك وقال له « دلنى على السوق » ،

---

(١) وهو أن يزيد أحد فى سلعة وليس فى نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشترى . (كما جاء فى فتح البارى شرح البخارى . أحد علماء الشافعية) .

وهذا دليل على أن عبد الرحمن كان تاجراً وكان على الأقل فى بداية الهجرة إلى المدينة يتاجر بمفرده ، ولقد استحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يطلق عليه فى العصر الحديث اسم المشروع الفردى، والمشروع الفردى تمويله بسيط يعتمد على ما لدى صاحب المشروع شخصيا من أموال ومدى قدرته على جمع رأس المال المناسب ، وفى ظل الاسلام يحكم المشروع الفردى عدم الاستغلال والبعد عن الاحتكار والغش ، وهو فى هذا يخضع لأوامر الله تعالى ونواهيه ، ويحرص المشروع الفردى فى الاسلام على تحقيق هامش ربح يتناسب مع الجهد والمشقة بحيث لا يكون هناك استغلال أو خداع أو انتهاز للفرص والظروف .

٢ ـ شركة المزارعة :

أن المزارعة عبارة عن عقد أو شركة ، وهذا العقد أو هذه الشركة تتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالا مشروعا لأن الزارع فيها شريك العمل غير مسئول عن الخسارة إذا لم تنتج الأرض(١) ، ولذلك قيل عن هذه الشركة « المزارعة أجارة فى الابتداء وشركة فى الانتهاء » .

والمزارعة جائزة فى أصح أقوال العلماء ، وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، عمل آل أبى بكر ، وآل عمر ؛ وآل عثمان ، وآل على عليهم رضوان الله ، وغيرهم من بيوت المهاجرين وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من

---

(١) على الخفيف احكام المعاملات الشرعية صفحة ٤٨٦ .

ثمر وزروع حتى وفاته ؛ ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه عن خيبر .

وأن الشركة فى الزرع جائزة شرعا ، ويصح عقدها الواقع بين حرين رشيدين بما يدل على الرضا قولا وفعلا ، ولا تلزم إلا بوضع البذر فى الأرض ، فلأحد المتعاقدين فسخها قبله « أى البذر » .

ولجواز شركة المزارعة أربعة شروط وهى :

١ — تساوى البذرين[1] :

أى حصول التساوى بين البذرين الذين يخرج بهما الشريكان إلى الأرض وأن يكونا من نوع واحد ، فإذا أخرج أحدهما قيراطين والثانى قيراطا ودخلا على التساوى فى القسمة أو أخرج أحدهما قمحا والثانى ذرة كان العقد فاسدا . بمعنى أن الشريكين إذا دخلا هذه الشركة لابد أن يكون البذر من نفس النوع أى نوع واحد مثل القمح أو الذرة ، ولا يكونا مختلفين ، كما يتساوى البذر بينهما ، أى يكون قيراط من الأول وقيراط من الثانى وإلا فسدت الشركة .

٢ — الخلط :

أى خلط بذرى الشريكين بأن يجعلا فى وعاء واحد ، وإلا فسدت الشركة ، إن كان لكل واحد زرعة الذى بذره .

---

(١) عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى سراج السالك شرح أسهل المسالك ج ١ ، ٢ ص ١٥٨ .

يعنى أن يختلط بذر كل من الشريكين تماما حتى يتم المقصود من الشركة وهو التداخل والاختلاط .

٣ — أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل والبذر بينهما ، وإذا كانت الأرض عند أحدهما والعمل عليه ، وعلى الآخر البذر فقط فسدت الشركة ، وكان الزرع للعامل ويرد لشريكه مثل بذره .

يعنى أن أحدهما يقدم الأرض فقط والآخر يقوم بالعمل ، وأن يكون البذر مشترك بينهما ، ولا يصح أن يقدم أحدهما الأرض والعمل معا ، والذى قصده الإسلام ورمى إليه من ذلك هو المشاركة الفعلية فى المزارعة بالعمل بكلا الشريكين .

٤ — سلامة الأرض المشتركة للزراعة :

أن تكون سليمة من كراء ممنوع شرعا ، فيحرم كراء الأرض بالطعام ، ولو لم تنبته الأرض كعسل أو مما تنبته الأرض طعاما أو غير طعام (القطن مثلا) فإن اكتريا الأرض من مالكها بشىء مما ذكر فسد العقد وفسخ .

روى مسلم عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك[1] .

---

(١) ابى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى الجامع لأحكام القرآن حـ ٣ ص ٣٦٧ .

وأن الشريكين أن تساويا فى الأرض والعمل والآلة والربيعة حازت الشركة اتفاقا (بين أهل المذهب) .

والشركة تفسد بفساد أو فقد شرط من شروط صحتها الأربعة أو وجود مانع[١] .

والمزارعة هى فى الواقع مشاركة . . « فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا كبدنه وبقره ، ومنفعة العين التى لهذا كأرضه وشجره »[٢] ، أى أن العامل شريك برأس المال هو عمله ببدنه أو بالحيوان الذى يستخدمه ، وصاحب الأرض شريك برأس ماله وهو أرضه وشجره .

والمزارعة ليست مؤاجرة حتى أنه إذا لم يأت الزرع بمحصول ولم يكن للزارع ما يأخذ نظير ما بذل فى الأرض من عمل فيكون بهذا قد عمل ولم يستوف أجره ، وهذا ظلم . . أن الصورة فى الزراعة ليست هكذا ، فالزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع فان رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، بل ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا .

وعلى هذا فالمزارعة مشاركة ، رأس مال من جهة وعمل من جهة أخرى ،

---

(١) عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى . سراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ، ٢ باب المزارعة ص ١٥٨ .

(٢) ابن تيمية الحرانى القواعد النورانية ص ١٦٤ .

وأما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » .

فليس الأمر الوارد فيه أمر إلزام ، إنما هو نصح وتوجيه للبر والعطف ولهذا روى عن ابن عباس في توجيه هذا الحديث :

« أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » ثم إن الحديث من جهة أخرى يحرص على استثمار الأرض وعدم تركها بورا معطلة من الزرع ، ولهذا كان أمر الرسول الكريم متوجها إلى صاحب الأرض أولا بأن يزرعها ، فان لم يزرعها فليمنحها أخاه ليزرعها ما دام هو مستغنيا عنها أو عاجزاً عن الانتفاع بها ، وهذا ماتقضى به الحكمة والمصلحة العامة للناس ، فان فى حيازة الأرض لمجرد حيازتها دون الانتفاع تعطيل لمرفق عام من حق الانسانية أن تنتفع به ، وأما قوله ﷺ « وإلا فليمسكها » فليس معناه إمساكها معطلة من الزرع ، وذلك لأنه تمسكها فعلا ، وإنما المراد بإمساكها هنا ، هو العناية بها والنظر إليها ، حيث كان كثير من الناس يحوزون أرضاً كثيرة ، ويجعلون لها حدوداً حتى لا يقربها أحد ، ثم يتركونها سنين طويلة على تلك الحالة دون أن تمتد إليها يد لاستصلاحها وزرعها ، فمعنى إمساكها هنا هو رعايتها والانتفاع بها [(١)].

من ذلك نرى أن الفقه الإسلامى وفقه المعاملات إهتما بالمزارعة باعتبارها أحد العقود وكنوع من الشركات الهامة التى احتلت مكانة كبيرة فى اقتصاد الدولة الإسلامية ، وما زالت تحتل مكانة هامة فى الاقتصاديات المعاصرة

---

(١) عبد الكريم الخطيب السياسة المالية فى الاسلام ص ١٤٥ .

وتعتبر أحد أركان التقدم فى الدول المتقدمة ، وأحد أركان النمو فى الدول المتخلفة . . لذا نرى أن الفقه الإسلامى ، وفقه المعاملات وضعا الشروط والقواعد السليمة التى تحمى هذه الشركة وتجعلها كأحد القواعد الأساسية فى الاقتصاد .

وتمويل هذة الشركة قائم على أن اثنين أو أكثر يشتركا فى هذه الشركة وتكون الأرض على أحدهما (رأس المال)، والعمل على الآخر والبذر مشاركة بينهما . . بمعنى آخر أن يكون أحد الشريكين لديه الأرض والآخر يشاركه بالعمل ويكون البذر بينهما بالتساوى ويخلط لكى تصح الشركة شرعا .

ومن خلال النظر إلى هذه الشروط والقواعد نجدها صالحة للتطبيق فى حياتنا المعاصرة . . حتى نتمكن من إحداث النهضة المطلوبة والتقدم المنشود .

٣ — شركة العنان (شركة الأموال) :

وكلمة العنان (بكسر العين) مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى المال، وهى أن يشترك شخصان فأكثر بمالهما بالاضافة إلى عملهما، وتسمى شركة العنان لأن كلا من الشريكين يتساوى فى حق التصرف ، ويقوم رأس المال فى هذه الشركة بالنقود ، ويشترط أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه ويكون الربح على أساس ما اشترطاه فى العقد ، أما الخسارة فانها تكون على قدر المال فقط وبنسبة توزيعه بينهما .

والشروط فى الشركة ضربان ، أحدهما صحيح وهو ما يعين على تنفيذ العقد ، ويضمن سيرها فى الخط الصحيح ويصون تصرفات كلا من الشريكين

عن الانحراف ، كأن يشترط أحد الشريكين الاتجار فى نوع معين من المتاع ، أو التقييد بالعمل فى بلد معين ، أو يشترط عدم التعامل مع مؤسسات معينة أو أفراد معينين ، وهذه الشروط كلها جائزة .

والثانى فاسد وهو ما يخالف مقتضى العقد ، كعدم اشتراط نسبة الربح فهذه جهالة تفسد العقد ، أو يشترط عليه فى ضمان ماله ، أن يصح منه عند الفسخ أكثر من قدر ماله ، أو يشترط ألا تفسخ الشركة مدة بعينها [١].

ولا تصح الشركة حتى يختلط المالان لأنه قبل الاختلاط لاشركة بينهما فى مال ولأن صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا أن من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح ، أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز ، وإن قلنا يشاركه الآخر أخذ أحدهما ربح مال الآخر ، وهل تصح الشركة مع تفاصل المالين فى القدر . هذا فيه وجهان : أحدهما تصح وهو قول « أبى القاسم الانماطى » لأن الشركة تشتمل على مال وعمل ، ثم لا يجوز أن يتساويا فى العمل ويتفاضلا فى الربح ، فكذلك لا يجوز أن يتساويا فى العمل ويتفاضلا فى الربح ، وإذا اختلف مالهما فى القدر فقد تساويا فى العمل وتفاضلا فى الربح وهذا لا يجوز ، والثانى تصح وهو قول عامة أصحابنا ، (ويقصد بهم الشافعية) وهو الصحيح لأن المقصود بالشركة أن يشتركا فى ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما وما قاله « الأنماطى » فى قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار فى الربح بالمال لا بالعمل

(١) د . محمد احمد العسال ، فتحى عبد الكريم . النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه ص ١٧٧ .

والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا فى الربح ، فلم يجز أن يستويا فى المال ويختلفا فى الربح ، وليس كذلك العمل فانه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا فى الربح فجاز أن يستويا فى العمل ويختلفا فى الربح [١] .

وأركان شركة العنان [٢] :

١ — محلها من الأموال .

٢ — معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه .

٣ — معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال .

فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالها ، وما كان من وضيعة [٣] أو تبعة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل [٤] إن كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك فى الأرباح ، إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه فى النصف وأصيلا فى الآخر لا يكون المستفاد مشتركا لاختصاص المشترى بالمشترى [٥] .

---

(١) ابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى : المهذب فى فقه الامام الشافعى ج ١ ص ٣٤٥ .

(٢) ابن رشد القرطبى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) الخسارة .

(٤) ابن عابدين حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٥) ابن عابدين المرجع السابق ص ٣٠٥ .

ولايجوز لأحد الشريكين أن يتصرف فى نصيب شريكه إلا بإذنه فإن إذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف تصرفاً ، وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون فى الجميع ولا يتصرف الآخر إلا فى نصيبه ، ولايجوز لأحدهما أن يتجر فى نصيب الآخر (شريكا) إلا فى الصنف الذى يأذن فيه الشريك ، ولا أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له شريكه ، لأن كل واحد منهما وكيل للآخر فى نصفه فلا يملك إلا مايملك كالوكيل[1] .

ويقسم الربح والخسران على قدر المالين للأن الربح نماء مالهما ، والخسران نقصان مالهما ، فكان على قدر المالين (الربح والخسران) ، فان شرطا التفاضل فى الربح والخسران مع تساوى المالين ، أو التساوى فى الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد لأنه شرطاً ينافى مقتضى الشركة فلم يصح[2] .

نستخلص من ذلك أن هذا النوع من الشركات يعتبر من شركات الأموال ، وفيه يقوم — كما ذكرت — الشركاء بالاشتراك فى تلك الشركه بأموالهم وهى جائزة شرعاً ، وهذه الشركة فى تمويلها تشبه شركة التضامن وشركات المساهمة ورأس مال الشركة يكون من الأموال المعتاد التعامل بها فى المكان الذى تعقد فيه الشركة ، وليس بأى نوع آخر من الأموال .

---

(١) الشيخ أبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى مرجع سابق ص ٣٤٦ ج ١ .

(٢) الشيخ أبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى مرجع سابق ج ١ ص ٣٤٦ .

٤ — شركة الأبدان :

وهى أن يشترك إثنان أو أكثر بأبدانهما فقط دون المال ، والربح يكون حسب ما اتفق عليه الشريكان من تساوى أو تفاضل وليس لأحد أن يوكل عنه غيره شريكا ببدنه ، وليس لأحدهم أن يستأجر أجيراً يقوم بعمله .

والشركة صحيحة ، ومايتقبله أحدهما من العمل يصير ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله .

والعقد فيها يكون على عمل من الأعمال الجائزة شرعاً بشرط اتحاد العمل أو أن يكون أحد الشريكين يحسن جزء من صنعه والآخر يحسن جزءاً آخر منها ، وفى هذه الحالة فالشركة جائزة (مثل أحد الخياطين يفصل الثياب والثانى يحيكها) ، ويقسم ما حصل من عمل الشريكين على أساس لكل ما يناسب عمله من الأجر ولايشترط فيه التساوى ، لكن يشترط أن تكون آلة العمل بينهما بملك أو أجرة ، فإن كانت لأحدهما جعلا لها أجرة واقتسما ما فضل وإن دخل الشريكان على أساس مفاضلة أحدهما على الآخر وليس التساوى فسد العقد وفسخ[1] .

وهناك قول فى «المهذب» يقول : إن شركة الأبدان شركة على ما يكتسب الشريكان بأبدانهما وهى باطلة ، ولقد استند إلى ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » . وهذا الشرط ليس فى كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً ، ولأن عمل

(١) عثمان بن حسنين سراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ، ٢ ص ١٥٧ .

كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر فى بدله ، فان عملا وكسبا أخذ كل منهما أجرة عمله لأنهما بدل عمله واختص بها(١) .

ومن الرأى أن شركة الأبدان جائزة لعدة أسباب هى :

١ — إن الاستناد إلى الحديث السابق لا يدل على بطلان هذه الشركة لأن شركة العنان لم تذكر فى كتاب الله تعالى .. « كما أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذى قال فيه : « أنا ثالث الشريكين » لم يحدد نوع الشركة سواء عناناً أو أبداناً أو غيرها .

٢ — إذا افترضنا أن شركة العنان (الأموال) هى الجائزة فقط فكأنه لن تقوم شركات أخرى . . بالإضافة إلى ذلك الذين لديهم الأموال فقط هم القادرون على إقامة الشركات دون الآخرين .

٣ — من ناحية أخرى أن هناك صنائع متكاملة إذا أقيمت لها شركات أبدان مثلا ، ازدهر المجتمع ونما وتطور حال أفراده إلى الرفاهية ، وخاصة أصحاب الصنائع الذين لا يملكون الأموال الكافية لإقامة الشركات .

من ذلك نخلص أن شركة الأبدان جائزة على حسب الشروط التى ذكرت آنفاً .

٥ — شركة المضاربة :

تسمى قراضاً وهى التى يشترك فيها بدن ومال فى تكوين الشركة ، وهى أن يدفع أحد الأشخاص ويسمى رب المال ماله إلى آخر ويسمى مضارباً يتجر له فيه ، والربح فى هذه الحالة وفق ما يشترط الشريكان ، والخسارة

(١) الشيخ ابن اسحق ابراهيم . مرجع سابق ص ٣٤٦ .

لا تخضع لما اتفق عليه بل لما ورد فى الشرع من قواعد ، وتقع الخسارة كلها على المال ، وليس على المضارب منها شىء حتى لو اتفق على ذلك ، وللمضارب مطلق حرية التصرف فى الشركة وليس لصاحب المال أن يعمل معه ، أو أن يتصرف فى الشركة حتى ولو اتفق على ذلك أيضاً ، وروى أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المضاربة ويشترط على المضارب شروط معينة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وانعقد الإجماع من الصحابة على جواز المضاربة .

وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشركة للتيسير على الناس ، لأنه قد يوجد العاجز صاحب المال ، كما يوجد من لا يحسن التصرف فى ماله ، فهذا النوع من الشركة يتيح استثمار الأموال واستفادة الناس والمجتمع بهذا المال بدلا من كنزه .

وهذه الشركة تشبه الإجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل مقابل العمل وشروطها مشروعة وهى :

١ — الاشتراك فى الربح .

٢ — التخلية بين العامل ورأس المال .

٣ — اعتبار العامل أميناً .

٤ — عدم التجهيل فى ربح أحد الشركاء .

٥ — عدم التزام العامل بشىء من الخسارة أو التلف الذى لا بد منه .

٦ — عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذى يتطلبه عرف التجارة[1] .

---

(١) عبد السميع المصرى · مقومات الاقتصاد الاسلامى ص ١٠٧ .

قال فى المهدى :

« المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشر من العمل بنفسه ، وشريك إذا ظهر فيه الربح[١] » .

وتسمى الشركة مضاربة أخذ من قوله تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله[٢] ».

وعقد المضاربة يكون : بالتوكيل ، والقيام بالعمل واستخدام رأس المال ، ومعلومية رأس المال ، ويكون رأس المال مما يتعامل فيه الناس من الصكوك المالية [٣] .

وشركة المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر أنواع الشركة ، وهى تنقسم إلى قسمين: مطلقة ، ومقيدة ، فالمضاربة المطلقة هى التى لاتتقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة ، ولاتعيين من يعامله المضارب ولا بأى قيد كان .

والمضاربة المقيدة هى ما قيده بعد ذلك أو كله .

ولابد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف ولو عمل رب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم .

---

(١) د. احمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم . مرجع سابق ص ١٧٨ .
(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .
(٣) عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى . مرجع سابق ج ١ ، ٢ ص ١٧٧ .

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وذلك منعاً للمنازعة ، ومعلوميته تكون إما ببيان قدره ووصفه ونوعه وإما بالإشارة إليه .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءاً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر ، فإن كان الشرط لأحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتى زائداً على ذلك المقدار المعين فتنقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة والقاعدة هى أن كل شرط يوجب قطع الشركة فى الربح ، أو يوجب الجهالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة . ولا نصيب للمضاربة إلا من الربح فقط ، فلو شرط له شىء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة ، واشتراط الخسارة على المضارب باطل ، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم به غير مالك المال ، والمضارب أمين رأس المال فهو فى يده كالوديعة ، ثم هو من وجهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال . وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال فى الربح ، وسبب استحقاق المضارب لحصته من الربح فى المضاربة الصحيحة هو عمله فيعطى الربح فى مقابل ما بذله من السعى والعمل ، ورب المال يستحق نصيبه من الربح بسبب ماله[1] .

نستخلص مما سبق أن شركة المضاربة أو القراض جائزة شرعاً كما أن الإسلام منذ بدايته أقرها .. كما أقرها الرسول الكريم والصحابة أيضاً .

وهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم فى الشركات المعاصرة .

---

(١) د. محمد عبد الله العربى المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الاسلام فيها ص ٩ .

٦ - شركة الوجوه :

هى عبارة عن شريكان أو أكثر يشتريا بذمتيهما وبجاهيهما شيئاً يشتركان فى ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال . على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو ثلاثا أو نحو ذلك فيكون الملك بينهما على ما اشترطاه[1] .

وعلى ذلك فشركة الوجوه نوعان :

(ا) أن يدفع شخص ماله إلى إثنين أو أكثر للمضاربة فيكونا شريكين فى الربح بمال غيرهما .

(ب) أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يشتريانه من سلع وعروض بثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، ويكون تقسيم الربح بين الشركاء حسب ما يتفق عليه ، وليس حسب قيمة مشترياتهما .

وصورة هذه الشركة أن يتفق جماعة ، إثنان أو أكثر من وجوه التجار الموثوق بهم ، أن يشتروا سلع التجار نسيئة ، ويقوموا ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم ، وإذا شرط التساوى فى المال كانت شركة مفاوضة ، وأن شرط التفاوت كانت عنانا .

وسبب استحقاق الشركاء للربح فى شركة الوجوه هو الضمان ، ويكون الضمان ثمن المال المشترى على نسبة حصص الشركاء فيه ، وعلى هذا تكون

---

(١) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : مرجع سابق ص ١٧٨ .

حصة كل واحد منهم بقدر حصته فى المال المشترى وإذا شرط لأحدهم زيادة على حصته فى المال المشترى كان الشرط لغوا . ويقسم الربح عليهم بمقدار حصصهم من المال المشترى ، وإذا خسرت الشركة قسمت الخسارة أيضاً على مقدار الحصص على النحو الذى يقسم به الربح .

وشركة الوجوه جائزة فى الشريعة الإسلامية بشرط تحررها من الربا ، لأن رأس المال الشركة هو المال أو السلع التى قدمها رب المال إلى الشركاء وانتظار تصريفها حتى يرد إليه قيمتها بغير زيادة عليه[1] .

وهنا نجد أن هذه الشركة قائمة بشروط معينة ومحددة ، ولابد من توافر حسن النية والخلق والذمة . . إلخ من تلك الشروط التى تضمن أن يعطى التجار شركاء هذه الشركة سلعا وبضائع نسيئة وينتظروا ثمنها بعد ذلك ، ولابد لكى تكون الشركة جائزة أن تتحرر من الربا ، لأن شركاء هذه الشركة عندما يأخذون السلع نسيئة عليهم أن يردوا ثمنها إلى التجار بغير زيادة أو نقصان وإلا اعتبرت الشركة باطلة وفاسدة .

٧ — شركة المفاوضة :

وهى تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء ، بيعاً ، مضاربة ، توكيلا ، وابتياعاً فى الذمة ومسافرة بالمال ، وارتهانا ، وضماناً ما يرى من الأعمال الصحيحة[2] .

---

(١) د. محمد عبد الله العربى مرجع سابق ص ٨ .

(٢) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٧٩ .

ويرى الحنفية أن عقد الشركة إذا عقد على الاشتراك فيما لكل شريك من الشركاء من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة ، وهو النقود الحاضرة مع تساوى جميع الشركاء فى الربح وفى رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك فى مال صاحبه مستبداً برأيه ، وكانت أموالهم التى يصح أن تكون رأس مال للشركة متساوية ، وسميت هذه الشركة شركة المفاوضة .

ويشترط لهذه الشركة عند الحنفية جميع ما يشترط فى شركة التضامن ولا بد فيها مع ذلك من التساوى فى رأس المال ، وفى الربح ، وفى القدرة على التصرف ، ولهذا المعنى سميت مفاوضة ، إذ أن كل شريك فيها يفوض إلى صاحبه أن يتصرف فى جميع مال التجارة ، وقيل أن اشتقاق الاسم من فاض الماء إذا انتشر أو من فاض الخبز إذا استفاض وشاع ، وذلك لانتشار هذا العقد وظهوره فى جميع التصرفات وقيل اشتقاقه من المساواة .

وتنعقد مفاوضة إذا عقدت بهذا العنوان أو بما يدل على المساواة مما ذكر من العبارات ، وعليه إذا اختص أحد الشركاء فيها بملك مال يصح أن يكون رأس مال لشركة لا تكون شركة مفاوضة .

وإذا عقدت الشركة على ذلك تضمنت الوكالة فيصير كل شريك وكيلا عن الآخرين فى التصرف ، فإذا تصرف كان تصرفه لحساب الشركاء جميعاً ، وكانت السلعة المشتراه مثلا مشتركة بينهم على التساوى ، وكذلك يصير كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه أو أصحابه ، فيطالب بما يطالب به أى شريك ، وإذا ورث أحد الشركاء مالا يصلح أن يكون رأس لشركة ،

أو وهب له . أو تملكه مالكا خاصا تحولت الشركة إلى شركة عنان ولا تستمر المفاوضة . وكذلك الحكم إذا فقدت شرطا من شروطها .

ومذهب الزيدية فيها يكاد يكون كمذهب الحنفية فهم يشترطون لكى تكون الشركة معاوضة تساوى مال الشريكين جنسا وقدرا . ولا بد فيها عندهم من خلط المالين على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر . وإلا لم تصح . وتنعقد الوكالة . فإن لم تتوافر فيها هذه الشروط كانت عنانا[1]

٨ — المشروعات العامة :

إن المشروعات العامة من حق الدولة أن تملكها إن كان فيها نفع للأفراد ويؤثر على تقدم الدولة ورفاهيتها . وهذا الحق خاص بالدولة تضعه حيث تقتضى المصلحة العامة . فهو فى الحقيقة ملك للأمة جمعاء . وولى الأمر مسئول عن أن يضع هذا الحق فى مكانه الضرورى . وفقاً لما تمليه عليه المصلحة العامة المعتبرة فى نظر الشرع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » أى أن أسس الملكية العامة وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن تعرف على أساس أنها منفعة عامة لمجموع أفراد الأمة بأسرها . وبعد ذلك عرفت الدولة الإسلامية سواء فى عهد الرسول الكريم أو فى العهود التى تلته . وقد تمثل ذلك مثلا فى أراضى الحمى التى كان يخصصها ولى الأمر لانتفاع عامة المسلمين بها . وبذلك تعتبر أرضه مملوكة ملكية عامة .

(١) على الخفيف : الشركات فى الاسلام ص ٩٠ .

والأراضى الزراعية المفتوحة ، وهى أن تبقى الأرض تحت يد من يزرعها فى مقابل خراج يؤديه للدولة . أى أن يد من على الأرض ليست يد ملك . ولكنها يد اختصاص أى أنها تملك (تلك اليد) المنفعة فى نظير الخراج ولا تملك الرقبة ، وبذلك تكون الأرض للأمة أى لجماعة المسلمين ، والمعادن والنفط لا خلاف بين الفقهاء فى أنها وما يأخذ حكمها إن ظهرت فى أرض ليست مملوكة لاحد تكون ملكا للدولة أى تدخل فى ملكية الأمة العامة[1] .

وهذه الملكيات جميعها مقيدة فى الإسلام بالقيود التى يفرضها عليها الشرع . ولا يصح أن تطلق فيها الحرية للافراد أو للجماعات فى أن يتصرفوا فيها إلا باذن من له الحق فى ذلك وبما يتفق ونظرة الشرع لها[2] .

وكذلك لأولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو يضيقوا من نطاق الملكية العامة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة الجماعة . وبناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلتزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى معين إذا عجز الأفراد عن القيام به كالصناعات الثقيلة ، ومد خطوط السكك الحديدية ومشروعات الخدمات مثلا ، وإذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضى البور مثلا ، أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدى ترك هذا

---

(١) د. أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٥٩ .

(٢) د . محمود محمد بابللى . الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية ص ٧١ .

النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقصير ، مع ما لهذا من أهمية كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة[١] .

من ذلك نرى أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة وليست مطلقة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أن الإسلام عندما أجاز الملكية العامة وضع لها حدوداً معينة لاتتجاوزها واشترط لها شروطاً معينة .

والدولة عندما تملك مشروعا سواء عن طريق التأميم (أجاز بعض الفقهاء تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى سواء بالتأميم أو بإنشاء مشروعات) أو عن طريق إنشاء المشروع مباشرة ، فإن رأس مال المشروع يصبح ملكية عامة ، بمعنى أن الدولة تسهم فى رأس المال فى المشروعات المؤممة وفى المشروعات التى تنشئها بنفسها تدفع رأس مالها بالكامل ، أى أن تمويل المشروعات العامة يكون عن طريق الدولة مباشرة ، لادخل للأفراد فيه، فالدولة هى صاحبة رأس المال ، وهى تدير هذه المشروعات لمصلحة جموع الشعب ولصالح أفراد الأمة جمعاء .

والمشروعات العامة فى الإسلام تشبه المشروعات العامة المعاصرة إلى حد بعيد . والتى تقيمها الدولة من أجل رفاهية الأفراد وتقدم المجتمع .

مثل الصناعات الثقيلة ومشروعات الخدمات . . . إلخ . وهذا يدخل

---

(١) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٧١ .

ضمن نطاق الملكية العامة فى الإسلام ، والتى لولى الأمر الحق فى توسيعها وتضييقها حسبما تقتضيه مصلحة الأمة وحسب حدود الشرع التى وضعت لحماية أمن المجتمع .

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات وشرح تفاصيلها ومدى أجازتها ورأى الإسلام والفقهاء فى تلك المشروعات سواء من ناحية تأسيسها والاشتراك فيها . وكيفية تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر ... إلخ .

بعد ذلك أنتقل إلى المبحث الثانى وفيه أتناول الإدارة المالية فى المشروعات الإسلامية من حيث مفهومها ، أهدافها ، ووظائفها .

المبحث الثانى

الإدارة المالية فى المشروعات الإسلامية

فى المبحث السابق قمت باستعراض أشكال المشروعات التى أقيمت فى العصور الإسلامية . والتى أقرها الفقهاء فى ضوء الشريعة الإسلامية والتى يصح أن تكون مشروعات صالحة من وجهة نظر الشريعة . ولقد رأينا أنها مشروعات صالحة لعصرنا الحاضر وبالفعل توجد مشروعات منها مطبقة فى العصر الحاضر مثل المشروع الفردى ، المشروعات العامة ، شركات الأموال (العنان) إلخ ولكن هذه المشروعات لكى تقوم وتقف على أقدامها لابد لها من التمويل سواء كان تمويلها نقدياً أو تمويلها رأسمالياً (الآلات مثلا) بالتعبير العصرى . ومما لا شك فيه لكى تستطيع هذه المشروعات أن تستخدم هذا التمويل لكى تنمو وتتوسع كان لابد من وجود إدارة سليمة جيدة لإدارة هذا التمويل . وهى ما تسمى بالإدارة المالية .

ولما هو معروف أن للمال سلطان ، وأيضاً له منافعه ووظائفه العديدة لذلك حرص المشرع على أن يضع الحدود التى تنظم حركة الأموال هذه داخل المجتمع نفسه وبين الأفراد بعضهم البعض ، لذلك نرى العديد من الآيات القرآنية تناولت طرق صرف المال وتنميته وإنفاقه . . . إلخ كما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديثه وضع أسس استخدام الأموال الاستخدام الذى يضع المال داخل إطاره الصحيح .

بحيث يؤدى وظائفه النافعة ، و يبعده عن أن يؤدى وظائف ضارة غير نافعة للأفراد .

لذلك كان لابد عند تناول موضوع الإدارة المالية للمشروعات فى الإسلام أن أتناول عدة موضوعات وهى :

أولا : دور المال وأهميته ، ومفهوم الادارة المالية فى الإسلام .

ثانياً : (أ) أهداف الإدارة المالية فى الإسلام .

(ب) وظائف الإدارة المالية فى الإسلام .

أولا : دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية فى الإسلام :

الإسلام عقيدة ونظام ، والعقيدة جوهرها توحيد الله ، وعبادته ، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد ، ولا يتعارض مع مصلحة المجتمع ، ومن المعروف فى الإسلام أن شرع الله يكون دائماً حيث تكون المصلحة العامة ، فالمادة ليست هدفا كما هو الحال فى الأنظمة الرأسمالية ، حيث يتسلط الفرد على المجتمع ، وليست سبباً وحيداً لتفسير الأحداث كما هو الحال فى الأنظمة الاشتراكية العلمية ، حيث يطغى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد .

لذلك كانت نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأنه خير إذا جاء من حله ووضع فى محله ، والإسلام فى نظرته إلى المال ينظر إليه نظرة تقدير وتكريم ، لأن الله سبحانه وتعالى يجعل المال ماله ، ويريد من

يؤتيه سبحانه وتعالى هذا المال أن ينفقه في سبيله تعالى ، لأنه مستخلف فيه ، وليس ملكا مطلقاً له .

قال تعالى « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه [١] » .

كما قال وعز من قائل « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم [٢] » .

وأحد طرق كسب المال هى بعمل وجهد وسعى الانسان، لذلك فان الله يعتبر هذا المال فضلا منه سبحانه وتعالى ، ويدعو الناس إلى ابتغاء فضله من خلال العمل الشريف والكسب الحلال .

هذه هى نظرة الإسلام إلى المال ، ومن ذلك نتبين أهمية المال ومدى ثقله فى أى مجتمع ، ومدى تأثيره على الأفراد وعلى حياتهم

والمال فى الإسلام هو ما انتفعت به ونفعت . ولا يتحقق ذلك إلا فى إنفاقه فى السبل المشروعة ودورانه بين الناس .

والإسلام يوصى بتحريك المال ودورانه ، فالكنز تجميد للمال وحجب لنفعه ، وقد قال الرسول الكريم ﷺ « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » .

وإذا كان عندك فضل من المال يزيد عن حاجتك فلا تحبسه فى الصناديق ففى حبسه حبس للفائدة عن المجتمع ، اشتغل واربح واعط حق الله فيما تربح، وشغل الناس ، هذه هى الغاية من المال ، الدوران بما ينفع الناس ويحرك

---

(١) سورة الحديد · الآية ٧ ·

(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .

دورة المجتمع الاقتصادية ، ومن ثم الدورة الاجتماعية التى تحقق الرفاهية وتنشر الطمأنينة .

وفى هذا الصدد يقول الرسول ﷺ : يقول العبد : مالى مالى ، وأنا له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى . أو أعطى فأقنى . ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » .

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر :

« إياكم ماله وارثه أحب إليه من ماله . قالوا : يارسول الله مامنا من أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فان ماله ما قدم . وماله وارثه ما آخر [1] » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً :

« إن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم » .

فهذا المفهوم الذى يشير إليه النبى ﷺ يستفاد منه الحض على الإنفاق وبذل المال فى الحياة الدنيا . لأن هذا الانفاق وهذا الدوران هو الذى يجعل المنفق مستخلفا فى المال . ويتحقق استخلافه فيه عند استفادته منه إبان حياته ، أما الذى يحتفظ بماله جامدا ولا ينفقه فى حياته الدنيا . فسوف يذهب ويتركه لغيره [2] .

والمال عندما يخرج إلى التداول يحافظ على قيمته وتنتقل هذه القيمة بالتداول من يد إلى يد أخرى . فتتحقق الفائدة منه ، لدى كل من وصل

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) د. محمود محمد بابللى المال فى الاسلام ص ٦٧ .

إليه حتى يحجبه أحدهم من التداول فتتوقف دورته ويتوقف نفعه [١] .

ولقد صور القرآن الكريم أهمية المال والمدى الذى يجب أن يذهب إليه ، والهدف من المال .

قال تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [٢] » .

وقال تعالى « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين [٣] »

وقال تعالى « ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا [٤] » .

وقال جل شأنه « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [٥] » .

وقال سبحانه « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا [٦] » .

مما سبق نتبين أن الاسلام حرص على أن يبين أهمية المال، وبجانب هذا لم يجعله هدفا ، وغاية فى ذاته ، بل جعله وسيلة ، ثم ذكر طرق إنفاقه وذم

---

(١) د. محمود محمد بابللى . المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) سورة الفرقان . آية ٦٧ .

(٣) سورة الأنعام . آية ١٤١ .

(٤) سورة الاسراء . آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) سوره الطلاق آية ٧ .

البخل والكنز والإسراف ، ومدح التوسط فى الإنفاق لكى ينتفع المجتمع وتتحقق الفائدة من تداول المال للأفراد و المجتمع .

والإدارة المالية بعد ذلك بمفهومها العام : هى الوظيفة الادارية التى تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية فى حدود الامكانيات المتاحة .

هذا هو التعريف العصرى للادارة المالية . . والله سبحانه وتعالى عندما ذكر عدم الاسراف ، وعدم الكنز ، وحث على الانفاق فى مختلف نواحى الحياة كان سبحانه يشير بالفعل إلى ماتضمنه هذا التعريف .

فكأنه سبحانه وتعالى يقول يا بنى آدم نظموا حركة الأموال سواء فى التجارة ، أو فى المشروعات . . . وتنظيم حركة الأموال وعدم التبذير وعدم الاسراف والكنز ، والاسراع إلى الانفاق الذى يخضع لنواهى الله وأوامره . وهذا التنظيم بالقطع سوف يؤدى إلى تحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة فى إطار هذا التنظيم ، وفى إطار التخطيط الجيد ، وفى إطار التنفيذ الدقيق ، وتحت إشراف الرقابة الواعية ، وفى حدود الامكانيات التى يتيحها المجتمع والموارد الموجودة .

لذلك قال الله تعالى :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [١] »

---

(١) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

فما لاشك فيه أن الهدف والقصد من هذه الآية الكريمة أن يكون الإنفاق فى حدود محدده ، ومن أجل تنظيم حركة الأموال ، وذلك يهدف إلى تحقيق الأهداف المعينة ، بأقصى الكفاية بدون إسراف أو تقتير ، أى فى الحدوه المثلى في حدود الإمكانيات المتاحة من إمكانيات طبيعية ورأس مال وإدارة .

من هذا نرى أن مفهوم الإدارة المالية في الإسلام هو السعى إلى تنظيم حركة انفاق من المال بحيث ينفق المال من حله وفى محله لتحقيق أهداف المجتمع بأقصى كفاية .

لذلك كانت وظيفة الإدارة المالية تشمل إدارة المال من ناحيتين :

أولا : الحصول على المال من مصادره المشروعة (الموارد) .

ثانيا : إنفاق المال بما يحقق أهداف المشروع المشروعة (المصارف) .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، التى سبق أن ذكرتها توضح ما سبق أن قلته ، وهو تنظيم حركة الأموال لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة . .

وهذه الأحاديث تشير إلى أنه على بنى آدم أن ينتفع بماله فى حدود الشرع ، فى حدود أوامر الله ونواهية ، وهذا ما تؤكده أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذا العرض للمال فى الاسلام ومفهوم الادارة المالية فى الإسلام أيضاً .. أنتقل إلى نقطة أخرى .

ثانيا : أهداف ووظائف الإدارة المالية فى الإسلام :

إذا كان المال قوام الحياة وضرورة من ضروراتها ، فإن السعى لسكسبه والعمل لحيازته وتنميته واجب .. يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم »[١] .

والإسلام حين يقرر ذلك يهتم بتنمية موارد الأمة ، ويسعى سعيا حثيثا فى إيجاد الحوافز التى تنمى الإنتاج وتدفعه إلى أعلى معدلاته وأرفع مستوياته ولا أدل على ذلك من إعطائه المال الخاص حق المال العام فى حمايته وحفظه ووصفه بأنه قوام الحياة وبه يقوم عمرانها .

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الانتاج والاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة التى ينتفى منها شبح الجوع والخوف ، وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن ويسودها روح التكافل والأخاء ، وتبادل المنافع والمصالح ، وتختفى منها أساليب الاحتكار والسكنز ، والأساليب التى تؤدى إلى جعل الأموال دولة بين الأغنياء وحدهم[٢] . وذلك وعد الله سبحانه وتعالى للفرد المؤمن وللمجتمع المؤمن بقوله :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »[٣] .

---

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) د. احمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأعراف. آية ٧٢ .

والإسلام بالأصالة إلى ذلك يدعو إلى عدم اختزان الأموال أو اكتنازها ويدعو بشدة إلى عدم الاحتفاظ بشيء من الأموال إلا لحاجة لابد منها كوفاء دين أو لوجود قصر، أو لحاجات أخرى تحدد ملاحظتها [١].

بعد هذا العرض، ومن خلال مفهوم الإدارة المالية، نرى أنه توجد أهداف ووظائف للادارة لكى تحقق مفهومها وهو تنظيم حركة الأموال لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة.. وهذه الأهداف والوظائف يمكن سردها فى الآتى :

(ا) أهداف الإدارة المالية :

أن أى مشروع يقوم لابد أن تكون له أهداف محددة، وأى مشروع داخل أي مجتمع لابد أن ينشأ لكى يحقق أهداف هذا المجتمع.

أى مشروع لا يكون له أهداف يكون غير نافع، أن أى مشروع لابد أن تكون له أهداف مسبقة وهذه الأهداف قد تكون أهداف تخدم مصالح من يقومون به، وقد تخدم مصالح أهالى المنطقة التى يوجد بها المشروع، أو أهالى المدينة أو يكون مشروع من الاتساع بحيث يخدم أهداف المجتمع ككل، ويحقق ما يريده هذا المجتمع من الرفاهية والرخاء . .

وعلى كل فالمشروعات فى مجموعها وعلى وجه العموم كجزء من مجتمع قائم وموجود، وهى بلاشك نابعة من هذا المجتمع، فنتيجة لكل هذا فهى

(١) د. محمود محمد بابللى، مرجع سابق ص ١٠٢ .

تقوم لـكى تحقق هدف أو أهداف المجتمع المقامة فيه .. ومن خلال ذلك يحتاج أى مشروع إلى التمويل لـكى يواصل حياته وينمو ، وكما أن المشروع يحتاج إلى التمويل فهو يحتاج لمن يدير هذا التمويل ، لذلك نجد أن على عاتق الإدارة المالية لأى مشروع يقع عبء تنفيذ أهداف المشروع وبالتالى لـكى تحقق الإدارة المالية أهداف المشروع لا بد أن يكون لها هدفها الخاص الذى يوصل إلى تحقيق تلك الأهداف ..

ومما لا شك فيه أن هدف الادارة المالية هو تحقيق الربح لـكى تستطيع من خلال تحقيق الأرباح أن تحقق أهداف المشروع في التوسع والنمو ورفع مستوى المعيشة .. إلخ ..

وفى الاسلام تقوم الادارة المالية بهذا العبء الـكبير آلا وهو تجنب الخسارة بكل الوسائل المتاحه المشروعة ، وتحقيق الربح بـكل الوسائل الممكنة المشروعة أيضاً من أجل تحقيق الرفاهية بالنسبة للعاملين به وأصحابه والمجتمع المقام فيه ، وطالما سعى كل مشروع لتحقيق ذلك تحققت بالتالى أهداف المجتمع فى التقدم والرخاء وعمارة الأرض ليستحق الانسان أن يكون خليفة الله فى أرضه .

والربح أمر مشروع وأساس علمى فهو عائد استخدام رأس المال الحقيقى فى عملية الانتاج بمعناه الاقتصادى أى عملية خلق المنافع بعكس العائدة التى تعتبر ثمن استخدام رأس المال النقدى فى الإقراض ..

هذه هى وجهة النظر المعاصرة تجاه الربح ، ولـكن لنأتى للأساس الدينى فى الاسلام ، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية فى الربح .

لقد أقر الإسلام الربح وبقوله عز وجل « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم[١] » . ونسبة الربح إلى التجارة فى الآية الكريمة يفيد مشروعية الربح فى التجارة ، وهى أمر حقيقى حدثنا عنه الله فى كثير من آياته ، فيقول سبحانه وتعـــالى « إلا أن تـكون تجارة عن تراض منـكم »[٢] .

ويقول تعالى « وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها »[٣] . . كما يقول عز وجل « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »[٤] .

وأن الإسلام أقر المضاربة كشكل من أشكال المشروعات ، ومن البديهى أن نتيجة مثل هذه العقود إما أن تـكون ربحاً أو خسارة فى إقراره إقرار ضمني بمشروعية الربح .

والإسلام يحرم الربح غير المشروع الناتج من عمليات لا ترضى الله سبحانه وتعالى وتتنافى مع أحكام الشريعة الغراء كالغش فى مواصفات السلع أو التغرير عند البيع أو التلاعب بالمكاييل والموازين وإقرار الربح لا يعنى تبرير الأرباح الاحتـكارية ، والدخول العالية للذين يحصلون على الربح ، وقد هاجم الاسلام الاحتكار ولعنه وأباح لولى الأمر التدخل فى حالات الضرورة للتسعير من أجل صالح المسلمين ليقضى على الاستغلال[٥] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٥ .
(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .
(٣) سورة التوبة : آية ٢٤ .
(٤) سورة النور : آية ٢٧ .
(٥) محمد عميش النظام الاقتصادى فى الاسلام ص ٩٨ .

تحقيق الأرباح حلال بالنسبة إلى رأس المال النقدى ، أما وقد ارتقى العمل الإنتاجى وقام التخصص الرفيع وتعددت العمليات الضرورية لإنتاج السلعة الواحدة ، وأصبح تدخل الإنسان فى الإنتاج غير مباشر أكثر وأكثر بمعنى أنه أصبح فى حاجة إلى وساطة آلات معقدة ، وأجهزة دقيقة ليتمكن بواسطتها من إدراك الإنتاج المطلوب كما ونوعا . فقد أصبح عليه أن يغير من تلك النظرة ، خاصة إذا لم يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها . . وكان فيه تيسير على جماعة المسلمين وكسب للمجتمع المسلم .

وعلى مقتضى هذه النظرة يصبح لرأس المال العينى الحق فى المشاركة فى الأرباح على أساس الإنتاج مثل مشاركة رأس المال النقدى فى الأرباح على أساس التجارة[١] .

وأهداف الإدارة المالية فى الإسلام بجانب هدفها الرئيسى وهو تحقيق الربح فإن لها هدفان لا يجب أن تحيد عنهما ، وهذان الهدفان هما[٢] :

١ — دائرة الحلال :

فلا تتجاوزها إلى الحرام كيلا تفسد الفطرة وتهلك « والله لا يحب المفسدين » .

---

(١) د. ابراهيم دسوقى أباظة الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومناهجه ص ٩٢ .

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ص ٣١٥ .

٢ — دائرة العدل :

فلا تتجاوزها إلى الظلم والطغيان فتأكل مال الغير بغير حق « والله لا يحب الظالمين » .

ومن خلال هاتين الدائرتين ينظم الإسلام الإنتاج ويشجع الاستثمار ، ويتبع فى ذلك خطوط عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتى به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان ، لكنه يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية فى التملك والتعمير شريطة أن يكون ذلك من خلال الدائرتين السابق ذكرهما(١) .

(ب) وظائف الإدارة المالية :

من أجل تحقيق الأهداف لابد أن تكون هناك وسائل تساعد على تحقيق هذه الأهداف ، ولما كان الادارة المالية أهدافا محددة وواضحة ، كان لابد من وجود وسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وهذه الوسائل تسمى الوظائف ، ولابد أن تكون تلك الوظائف واضحة ، محددة تساعد الإدارة المالية على أداء دورها وواجبها .. ووظائف الإدارة المالية هى :

١ — التخطيط .

٢ — تنفيذ التخطيط .

٣ — الرقابة .

---

(١) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٨ .

هذه هى وظائف الإدارة المالية التى أمكن استنباطها من إدارة الدولة الإسلامية لمشروعاتها ، أو بيت المال .. إلخ .. الدولة الإسلامية فى إدارتها حققت نجاحا حاسما ، ومما لاشك فيه أن نجاح الدولة فى إدارة مشروع معين بطريقة معينة ونجاحها فى ذلك ، يجعل الأفراد يطبقون نفس الطريقة أو يقتبسون منها لكى يحققون نجاحا مشابها .. ولسوف استعرض وظائف الإدارة المالية فى الدولة الإسلامية ، ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الإدارة المالية .

١ — التخطيط :

إن التخطيط كلفظ مطلق هو فى أبسط صوره ، البحث عن أفضل البدائل الممكنة لتحقيق هدف معين فى مدة معينة فى حدود الإمكانيات المتاحة ، تحت الظروف والملابسات القائمة ، ويعتبر التخطيط أهم وظائف الإدارة ، فالتخطيط يعنى تجميع الحقائق والمعلومات وتحليلها ثم ترتيب خطوات العمل .

والتاريخ الإسلامى يشتمل على العديد من صور التخطيط فى مختلف عصوره ، والتخطيط المالى فى الإسلام عموما يهدف إلى توجيه عناية ، كبرى إلى اقتصاديات المشروع حرصا على الثروات من التبديد أو الضياع ولقد تناول القرآن الكريم نفسه التخطيط فى سورة يوسف فى الآيات من ٤٣/٤٩ ففى هذه الآيات كشف يوسف عن رؤيا الملك ومحتواها ، ولم يكتف يوسف بتأويل الرؤيا بل رسم خطة حكيمة تقوم على ترشيد الإنتاج ، والتخزين ، والاستهلاك ، ثم بشر بعد ذلك بأنه سيأتى عام فيه خير كثير بعد سنين

العناء ، فى هذا ما يشد عزمات الناس ويمسك بهم على طريق الصبر ، وهى من أصول التخطيط السليم[(١)] .

كما أن التخطيط فى الإسلام يبنى على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[(٢)] .

والتخطيط فى الإسلام يبنى أيضاً على ترتيب أولويات المصالح الشرعية[(٣)] وهى : .

١ — الضروريات :

وهى الأمور التى تتوقف عليها حياة الناس ، وإذا اختل أمر منها اختلت حياتهما وعمها الفوضى ، ومرجعها إلى حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم .

٢ — الحاجيات :

وهى الأمور التى تقتضيها سهولة الحياة ويسرها .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد أحمد على : الاقتصاد الاسلامى المقارن ص ٤٥ ، محاضرات لطلبه السنة التمهيدية للماجستير بمعهد الدراسات الاسلامية ٧٦/٧٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) د. ابراهيم فؤاد . مرجع سابق ص ٤٩ .

٣ ــ التحسينات :

وهى الأمور التى تجمل الحياة وتكفل العيش الرضى .

وهناك صلة وثيقة بين ترتيب أهمية وأولويات المصالح الشرعية فى الاسلام وعن التخطيط المعاصر ، إن العلاقة واضحة لو تذكرنا أن الخطة القومية الشاملة ليست مجرد مجموعة أهداف يرغب تحقيقها ، ولكن يؤخذ فى الاعتبار أن هذه الأهداف تتزاحم وتتنافس ، ولتحقيقها يجب أولا تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ووضع أولويات لهذه الأهداف فى تنفيذ الأهم فالمهم بانتهاج الوسائل المختلفة للتنفيذ على أن يختار من بينها أفضلها ، وهذا هو ما تحقق المقاصد الشرعية فى الاسلام ، فهناك عدة أهداف ينبغى تحقيقها ولنبدأ بالأهم فالمهم . فنبدأ أولا بتحديد الضروريات ثم يلى ذلك الحاجيات ثم بعدها التحسينات مع اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المصالح الشرعية . وهكذا نجد أن الاسلام قد سبق النظم الحديثة فى وضع أسس التخطيط الاقتصادى السليم .

ولا شك أن أهداف التخطيط هى تجنب الاسراف والتبديد ، والعدالة فى توزيع الدخول والثروات ، والتوفيق بين الادخار والاستثمار[١] ، ولهذا فإن التخطيط ينبنى على التعاون ، والرفاهية ولكنها ليست المادية البحتة ، ولكنها رفاهية مبنية على السمو الأخلاقى والروحى .

وهناك أمثلة كثيرة للتخطيط فى صدر الاسلام ، ومنها التخطيط المالى ، ومن هذه الأمثلة ما وقع فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عندما

---

(١) م. أ. مناب . الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ص ٢٦٨ .

أراد أن يفرض الخراج على الأرض الزراعية ، فقد اختار عثمان ابن حنيف وبعثه ومعه حذيفة بن اليمان لمسح الأرض الزراعية بكل دقة حتى يمكن تقدير القدر من الخراج الذى تحتمله الأرض ، وكل وحده منها بحيث تستمر فى إنتاج ما تحتاجه البلاد من حاصلات زراعية[١] .. فلما أنتهينا من مسح الأرض تبين لعمر رضى الله عنه ـ أن الأرض تتفاوت فى غلاتها تبعاً لنوع ما يزرع بها ، وتبعاً لدرجة خصوبتها ، وأوصى أن يكون الخراج متناسباً مع الانتاج .. وفي ذلك يقول أبو يوسف :

« فحدثنى السرى إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف جريب[٢] وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا[٣] ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم »[٤] .

فى موضع آخر يقول أبو يوسف بمناسبة عدالة الخراج :

« بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه . . فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك :

---

(١) ابو عبيد : الأموال ص ٧٤ .

(٢) للمساحة .

(٣) للمكيال .

(٤) ابو يوسف : الخراج ص ٣٨ .

أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى »[1] .

إن الأسلوب الذى اتبعه عمر رضى الله عنه فى التخطيط أسلوب واع ومدروس يشمل التخطيط القصير والطويل المدى ، ومن ناحية أخرى يوفر أموالا للدولة ، كما أنه يوفر العدالة لأصحاب الأرض حتى يتحملوا ما يطيقون وعلى ذلك فإن التخطيط المالى فى الإسلام ينبنى على :

١ — تخطيط دقيق للظروف ، والتنبؤ طبقاً لمبدأ الدراسة والتحليل والاستقراء ، وأخذ الشواهد محل الاعتبار ، والسوابق محل الاستئناس .

٢ — التخطيط طويل الأجل حتى يكون بمثابة المؤشرات ، أو الدليل الذى يقود المشروع إلى الطريق السليم .

٣ — حساب الاحتياجات المستقبلة للمشروع ، وتدبير الأموال اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات .

٢ — تنفيذ التخطيط :

بعد وضع الخطة يأتى وضعها فى المحل الرئيسى لها ألا وهو تنفيذ التخطيط ، وتنفيذ التخطيط فى الإسلام يعتمد على المشاركة والتعاون .

وفى الإسلام أمثلة عديدة لتنفيذ التخطيط أذكر منها تعيين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الولاة والقضاة بنفسه كلا فيما يخصه حتى يصبح التنفيذ سهلا ودقيقا وناجحا .

---

(١) أبو يوسف . مرجع سابق ص ٤٠ .

وقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - إلى السواد - عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين .. وقال لهم :

« إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال . « مال الدولة » بمنزلة والى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »(١) .

ومن ذلك يتضح أن عمر - رضى الله عنه - وضع كل مسئول فيما يخصه حتى يضمن سلامة التنفيذ وتحديد المسئولية . .

وفى عهد عمر رضى الله عنه كانت الأموال كثيرة . . ولذلك أنشأ عمر ابن الخطاب الديوان لكى يسهل جمع الأموال وتوزيعها وقد ذكر أبو عبيد أنه « لما دون عمر الديوان قال : بمن نبدأ ، قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمامنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب »(٢) .

وهذا يوضح أن تحديد الأعطية لكل فرد فى المجتمع كان يستهدف :

١ — توفير نظام ثابت للأموال إلى أين تصرف وإلى من .

٢ — أن يكون التخطيط والتنفيذ سليمان فيقتطع جزء للأعطيات (المرتبات) والباقى يصرف على مشروعات الدولة .

٣ — توفير الاستقرار والأمان لكل فرد فى الدولة لكى يعمل فى هدوء واستقرار .

---

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) أبو عبيد مرجع سابق ص ٢٨٦ .

فى عهد الدولة الأموية والدولة العباسية تعددت الدواوين ، وأصبح هناك ديوان للمال ، و القضاء ، والحرب . . إلخ . . وكان على رأس هؤلاء وزير الخليفة . . لضمان التنفيذ السليم للتخطيط الموضوع من قبل ، وليكون التنفيذ موكولا إلى كل فيما يخصه .

٣ — الرقابة :

الرقابة بمفهومها العام هى عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها ، أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية والاقتصادية وفقاً للخطط ، الموضوعة ، والسياسات المرسومة والبرامج المعده ، وفى حدود القواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة .

وعلى هذا كان الخلفاء فى الدولة الإسلامية يعينون ولاه على كل ديوان حتى يضمنوا رقابة فعالة حقيقية .. وفى هذا يقول أبو يوسف : « أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل تجاوزون ماقد أمروا به ؟ فان كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم ؟ فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية يزيد المحسن فى إحسانه ونصحه وارتدع الظالم من معاوده الظلم والتعدى »[1].

(١) أبو يوسف المرجع السابق ص ١٤٢ .

ولقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يولى الديوان أهل الصلاح ، وأن يسيروا حسبما رسم لهم ، وأن يراقبهم فان الرقابة تستهدف متابعة العمل والتأكد من أن ما يجرى عليه العمل يسير فى مساره الطبيعى والكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها ، وتحديد المسئولية عند الخطأ ويعاقب المسئول ويعزل، أما إذا أحسنوا وساروا على السيرة ظلوا على عملهم ... والرقابة فى هذا عملية دائمة تبدأ مع كل عمل وتستمر معه ولا تتوقف ولا تنتهى ، وهى ليست عملية متخصصة تقوم بها أجهزة متفرغة لها وتنفرد بها ، وعلى هذا فانه يجب أن من يقوم بعمل يجب أن يكون أهل للثقة والخبرة وأن يراقب فاذا أخطأ حاسبه المسئول أو الرئيس المباشر ، وإذا أحسن وأدى عمله ، يجب أن يجازى بالحسنى ، وعلى ذلك فإن الرقابة بعد ذلك تكون سهله وتؤدى إلى أحسن النتائج .

وعلى ذلك فليس حتما أن يحمل مفهوم الرقابة ممارسة ضغوط معينة للكشف عن الانحراف ، بقدر ما ينبغى أن تكون الرقابة مجرد قياس للانحرافات وتصحيحها ، ولذلك كانت الرقابة الذاتية أفضل أنواع الرقابة ينتفى معها أى مؤثر أو ضغط . فالفرد أقدر على تفهم واجباته وتحديد موقفه من كل عمل[١] .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[٢].

ومن ذلك أيضا نستخلص من حديث الرسول الكريم بخلاف الرقابة

---

(١) د. محمد عبد المنعم خميس : مرجع سابق ص ١٤٤ .
(٢) صحيح البخارى .

الخارجية ، فانه لابد من وجود رقابة ذاتية تنبع من داخل الإنسان ، رقابة الضمير نفسه على عمل الإنسان قبل أن يحاسبه غيره .

والرقابة هي الوسيلة لتطويع الأفراد ، ويبدو أثر الرقابة ومدى فاعليتها فى تحقيق أهدافها وأهمها تحديد الأداء ، لذلك كانت الرقابة داخـــل المشروعات بهذه الطريقة .. رقابة ذاتية من الأفراد لأنفسهم ، ومن أصحاب المشروع بعضهم لبعض حتى يكون هناك توازن ، بحيث لو أخطأ أحد تنبه إليه الباقين وهبو لتلاشى الخطأ وعملوا على إصلاحه ، وقد رسخ القرآن الكريم في القلوب والنفوس ما يبعد الأفراد عن الانحراف لأن الله تعالى هو الرقيب .

ومما لاشك فيه أن المشروعات القائمة فى الإسلام ، كانت تقام داخل إطار السوق ، الذى أشار إليه رسول الله صلى الله علية وسلم في أمره إلى الناس أن يضربوا لأنفسهم سوقا يتعاملون فيه ، وعن النهى عن تلقى الركبان خارج السوق.. إلخ .. من هذه الإرشادات .

ولقد كان هناك رقيب للأسواق وهو المحتسب ، وكان بمثابة الرقيب على تنفيذ أوامر ونواهى الشريعة ، بحيث إذا انحرف واحد كان العقاب المناسب على قدر الخطأ حتى يكون عبرة لغيره ، ويكون عظة له .

والمحتسب هو الذى يقوم بالأمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا أظهر فعله ، والمعروف هو كل قول أو قصد حسنه الشارع وأمر به ؛ والمنكر هو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه[1] .

---

(١) المستشار عمر شريف . نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ص ١٠٣ .

والحاكم له ولاية الحسبة لأنها من الولايات العامة ، وللحاكم أن يعهد بمهمة ولاية الحسبة إلى من يقوم بها على خير وجه ، والمحتسب فى الأسواق هو الذى يقوم بمراقبة حركة البيع والشراء ، والتكيل والميزان ، والتسعير ، والتلاعب ، والاحتكار ، والغش ، وتنفيذ العقود ، والمعاملات ، والوفاء بالدين ؛ والتأخر فى أداء الديون .

ورقيب الأسواق فى الإسلام نظام فريد فى نوعه يحكم الرقابة على الأسواق بحيث تسير السير الصحيح ؛ ولا تخرج عن أهدافها فى توفير السلع والارتقاء بالمجتمع وتحقيق الرفاهية والرخاء .

بعد العرض السابق لدور المال ومفهوم الإدارة المالية فى الإسلام ، وأهداف وظروف الإدارة المالية فى الاسلام أيضا .

أنتقل إلى الفصل الرابع والأخير وهو يبحث فى طريق إسلامى لأدوات ومصادر تمويل المشروعات .

الفصل الرابع

تمويل المشروعات فى ظل الإسلام

فى الباب الثانى من هذا البحث قمت باستعراض أشكال المشروعات فى ظل الإسلام ، ومدى جوازها ، وموقف الشريعة الإسلامية منها .

ثم قمت بشرح وتعريف الإدارة المالية الإسلامية ، ومفهومها ، ووظائفها وأهدافها .

وبعد . . ففى هذا الفصل وهو فصل الختام ، وهو يحوى ما أهدف إليه من هذا البحث . . ويحتوى على :

١ — المبحث الأول : أدوات التمويل سواء البنوك أو التأمين أو البورصات سواء من ناحية عملها فى الوقت الحالى ، وموقف الشريعة من عملها هذا ، وما البديل الإسلامى إذا كانت لا تتمشى مع الشريعة .

٢ — المبحث الثانى : مصادر التمويل وسيكون البحث فيها يتناول مدى مسايرة هذه المصادر للشريعة الإسلامية من عدمه ، ثم أقترح البدائل وأتمنى أن أصل إلى ما أهدف إليه ، وأن يصل ما أستعرضه سهلا إلى الجميع .

المبحث الأول

طريق إسلامى لأدوات تمويل المشروعات

فى هذا المبحث سوف أتناول البديل الإسلامى لتمويل المشروعات ، وهذا البديل سوف يقتصر على أدوات التمويل التى تناولتها من قبل ، وسوف أتناول كل أداة على حده سواء من ناحية عملها، ووظائفها ، ومدى اتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية ، فاذا كانت تتفق مع روح الشريعة كانت هذه الأداة إسلامية .

أما إذا كان هناك اختلاف . . فلسوف أبحث عن الحل الإسلامى من خلال العصور الإسلامية سواء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو عصر الدول الأموية ، أو الدولة العباسية الأولى ، وهى فترة ازدهار الدولة الإسلامية ، بحيث يتناسب من ناحية مع روح المجتمع المعاصر، وفى الوقت نفسه يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى .

و بحث فى هذا المبحث سوف يتناول بطبيعة الحال نفس أدوات التمويل التى سبق أن قمت بتناولها فقط من ناحية إسلامية وهى :

أولا : المصارف .

ثانياً : شركات التأمين .

ثالثاً : البورصات (الأسواق) .

والآن أنتقل إلى تناول كل أداة من تلك الأدوات . . كل على حدة .

أولا : المصارف :

إن البنوك تلعب دوراً هاماً فى حياتنا وحياة الأمم والحياة الاقتصادية بصفة خاصة ، ولا شك أن المصرف جهاز يسدى إلى الجمهور خدمات مختلفة سواء كان هذا مصرفاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً . . الخ .

وسوف أستعرض هنا عدة نقاط وهى على التوالى :

١ — نظرية الربا المحرم .

٢ — البديل الإسلامى .

(ا) عمل البنوك الحالية .

(ب) المصارف الإسلامية .

١ — نظرية الربا المحرم :

الربا معناه فى اللغة الزيادة مطلقاً سواء للشىء فى نفسه أم بالنسبة إلى سواه قال تعالى « فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » أى علت وارتفعت وعلو الأرض وارتفاعها زيادة لها فى ذاتها[1].

وفى لسان الشريعة ، وفى لغة المعاملات : هو عملية دين يؤدى منه مال زيادة على أصل الدين فى مقابل المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين ،

---

(١) ابراهيم زكى الـــدين بدوى نظرية الربا المحـــرم فى الشريعة الاسلامية ص ٢٥ .

ذلك هو أصل الربا ؛ وهو الذى أدركه الإسلام عند عرب الجاهلية ؛ وشهد آثاره السيئة فى المجتمع العربى [١].

وعندما نزلت شريعة الإسلام على محمد صلى الله عليه وسلم أعلنت نصوصها حربا لا هوادة فيها على الربا وآكليه . . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فاذا لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ؛ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [٢].

ولقد امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك ويشارك فى عقد من عقود الربا حتى لو كان كاتباً أو شاهداً . قال جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ، وقال : هم سواء [٣].

والربا نوعان : جلى وخفى .

فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم .

والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى .

فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثانى وسيلة .

(ا) فأما الجلى ، فربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية

---

(١) عبد الكريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٥٠ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) رواه أبو مسلم .

مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج.

فاذا زاد رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بطلبها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت؛ فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه. ولهذا كان من أكبر الكبائر[1].

إن الشريعة الإسلامية تقيم المجتمع على أسس التراحم والإخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء، ولذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى تتيسر حاله «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»[2] .. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» ويقول «من أنظر معسراً ووضع عنه أظله الله في ظله . ويقول رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» لأن السماحة في الاقتصاد تحفظ للمدين كرامته وتغرس المودة في نفسه لدائنه وتحثه على الجهد في الأداء قدر طاقته.

أما هذا الذي يقرضه جنيهاً ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ولن يحصل لصاحبه مودة .. صاحبه الذي يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتضامن المتراحم[3].

---

(١) د. محمود محمد بابللي : المال في الاسلام ص ١١٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٣) عبد السميع المصري : مقومات الاقتصاد الاسلامي ص ١٦٧ .

(ب) وأما الربا الخفى وهو ربا الفضل : فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به حديث أبى سعد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فانى أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة .

إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً فلا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويقع الضرر .. فلو أبيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير لجر ذلك إلى ربا النسيئة .

فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فاذا صارت فى نفسها سلعا تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس [١] .

وهذا النوع من الربا يطلق عليه « ربا السنة » لأن مصدر تحريمه سنه رسول الله صلى الله عليه عنه قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، ويداً بيد أى سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فاذا اختلفت هـــذه

---

(١) ابن قيم الجوزيه اعلام الموقعين حـ ٢ ص ١٣٢ .

الأجناس فبيعوا كيف شئتم [1] ، كما يطلق عليه ربا البيوع لأن نطاقه عقود البيع [2].

وآيات تحريم الربا وردت فى ثلاثة مواضع فى سورة البقرة من الآية ٢٧٥ إلى ٢٨١ ، وسورة آل عمران من الآية ١٣٠ إلى الآية ١٣٦ ، فى سورة الروم الآية ٣٩ .

— تحريم الربا :

التحريم فى الإسلام لا يقوم إلا عند تحقق الضرر وتغلبه على النفع إن وجد ، والضرر فى الربا وارد لأن فيه استغلالا لحاجة المضطر إلى المال بأن يقرضه هذا المال ، ويشترط عليه رده بزيادة لم تأت نتيجة جهد أو بدل خدمة فعليه أو قيمة سلعة .

وإذا كانت الدول الحديثة قد عمدت إلى تحديد النسبة الربوية فان هذا العمل منها لم يقض على مخاطر الربا ، وإنما جعل المترابين يحتالون على تحصيل النسبة التى يشترطونها بأشكال مختلفة ، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون لأنه ليس لهم وازع دينى أو خلقى يمنعهم من هذا الاستغلال .

وحرص الإسلام على تحريم الربا ، مهما كانت النسبة ضئيلة وخاصة فى ربا الفضل لعدم الوقوع فى ربا النسيئة [3].

ولقد صرح القرآن الكريم بالنهى عن الربا وصرح بمضار الربا الكبرى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٤ .
(٢) عبد السميع المصرى مرجع سابق ص ٨٨ .
(٣) د. محمود محمد بابللى . مرجع سابق ص ١٢٧ .

التى حرم من أحلها الربا لدفع الظلم عن الناس . وأن فضل الربا ليس حقاً للدائن ، وأن هذا الفضل ظلم للمدين وقطع لأواصر المحبة والتعاون فى المجتمع وتؤدى إلى انتشار الظلم والعداوة والبغضاء . وليست الحكمة فى تحريم الربا فى القرآن فقط مقصورة على دفع الظلم . وإنما هناك آيات تحض على الصدقة والبعد عن الربا والبغض فيه قال تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات »[١]. ولقد أوضحت آيات القرآن الكريم أن الربا كسب خبيث وقبيح وماله إلى النقصان والمحق فى الدنيا ، والعقاب الشديد فى الآخرة [٢] ، قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[٣] .

إن تحريم الربا من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى ذلك لأن الاقتصاد الرأسمالى لا يقوم بغير نظام الفائدة .

ونظام الفائدة فى الاقتصاد الرأسمالى هو الذى يمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو مخاطرة . ونتيجة لهذا التزايد المتواصل يتمكن رأس المال من السيطرة على المجتمع . وتحريم الفائدة فى الاقتصاد الإسلامى لا يمكن رأس المال من النمو بلا جهد ، كما يمنعه من السيطرة على المجتمع تلك السيطرة التى تعانى منها المجتمعات الرأسمالية [٤] .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٧ .
(٢) ابراهيم زكى الدين بدوى . مرجع سابق ص ٦٩ .
(٣) سورة الروم : آية ٣٩ .
(٤) د. العسال ، د. منحى مرجع سابق ص ٨٨ .

والربا من الأمراض الاجتماعية ، وأنه يساعد على الإسراف لأن المرابى يحصل على المال بسهولة ويزداد هـــذا المال دون جهد ، كما أن المرابى غير أخلاقى لأنه عندما يزيد فى ربا المـال يمتص دم فريسته وهى طريقة لا أخلاقية[1] .

هــــذه هى مضار الربا وآفته التى تصيب المجتمعات والتى أصابت المجتمعات الحديثة فى صورة بنوك مثلا وشركات تأمين وهذا ماسوف أقوم ببحثه فى النقطة التالية :

٢ — البديل الإسلامى لنظام البنوك الحالية :

لا يمـكن التحدث عن نظام إسلامى بديل لنظام البنوك الحالى إلا إذا استعرضنا نظام تلك البنوك ، وهل هى تتفق مع الشريعة الاسلامية ، وإذا كانت لاتتفق فما أوجه الاتفاق ، وما هو البديل الاسلامى لـكى تساير هذه البنوك روح الشريعة الاسلامية ، لذلك سوف أتناول بالتفصيل نقطتين هما :

(أ) أنشطة البنوك الحالية .

(ب) المصارف الاسلامية .

أ — أنشطة البنوك الحالية :

تقوم المصارف بالدور الأول فى عمليات التبادل المالى فى العالم ، وعن

---

(١) د. محمود محمد بابللى . مرجع سابق ص ١٣٨ .

طريقها يجيء ويذهب معظم مافي أيدى الأفـراد والهيئات والشركات والمؤسسات والحكومات من أموال (نقود ، أوراق ماليـة ، مجوهرات .. الخ) .

ووظيفة البنوك الحديثة هى تيسير التبادل : بمعنى أن المعاملات المالية اتخذت شـكلا صخماً وعريضاً ، وجاء نظام الائتمان المصرفى عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلع أو الخدمات بغير انتقال مادى للنقود ، وهذا الوعد قد يتمثل فى شيك أو كمبيالة أو سند إذنى أو خطاب اعتماد ، كما يسرت الإنتاج عن طريق الإقراض ، وتأخذ البنوك من المقترضين نسبة مئوية على هذا القرض ، كما ساعدت على توفير رأس المال وتعزيز طاقته [١] .

هذا بجانب أعمال أخرى مثل : قبول الودائع النقدية وتؤدى عنها فوائد للمودعين ، خصم الكمبيالات ، تحويل العملات فى مقابل عمولة ، وتحـويل النقود من قطر لآخر فى مقابل عمولة ، اعتماد الشيكات السياحية وأسهم الشركات فى مقابل عمولة [٢] .

والمصارف بهـذه الطريقة تقوم باستثمار النقود ... وسوف يقتصر البحث على عمليتى الإقراض والإيداع بصفتهما أهم العمليات المصرفية ، والمصارف قامت أساساً عليهما ؛ كما أنهما أخص العمليات التى تؤثر على الاستثمار ككل .

— وعملية الإيداع فى المصارف تتم بأن يودع الأفراد أو الهيئات . الخ.

---

(١) د. محمد عبد الله العربى . مرجع سابق ص ١٥ .

(٢) عبد الكريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٩١ .

أموالهم تلك المصارف نظير فائدة معينة ، وهذه الفائدة يحدد البنك المركزى سعرها بكل دولة ، وللبنوك أن تتحرك فى إطار هذا المعدل ، وقد تختلف من بنك لبنك داخل نفس الدولة ، والمصرف فى هذا المجال يقوم باستثمار تلك الأموال سواء فى الإقراض ، أو إنشاء المشروعات . . الخ ، والأموال المودعة هذه يقوم المصرف بدفع فائدة عنها ، ليس نظير أنه يحافظ عليها ، ولكن لأنه يستثمرها لصالحه ، كما أن الأفـراد مستفيدون من ناحية أخرى لأن المصرف يحفظ أموالهم من الضياع ، بجانب إعطائهم فائدة عن أموالهم .

— ولكن هل هذه الفائدة الثابتة حلال ؟ ! ! .

إن المودعين ليسوا شركاء للبنك فى عمليات الاستثمار هذه ، وإلا لما كانت الفائدة التى يدفعها البنك ثابته ، ولدفع أرباحاً تتغير حتما من عام لآخر ، طبقاً لما يحققه البنك نفسه من أرباح أو خسائر .

إن هذه الفائدة ربا ظاهر لعدة أسباب هى :

١ — أنها فائدة ثابتة على المال ترويده دون عمل أو جهد ، والأصل أن يعمل رأس المـال ويتعرض للربح والخسارة ، وهذا غير حادث فى هذه الحالة .

٢ — إن الفائدة هذه تأتى رأس المـال دون جهد أو مشقة أو كد ، وربما هناك من يقول إن المصرف يقوم نيابة عن المودع باستثمار تلك الأموال ، ولكنى أقول إن البنك إذا كان يقوم لكل مودع باستثمار أمواله فإنه قد يتعرض للخسارة ويحقق ربحاً ، كما أن هذا الربح يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً ،

ولكن الفائدة المدفوعة ثابتة سواء خسر البنك فى عدة عمليات وربح فى أخرى ، لادخل للمودع فى تحقيقها .

٣ — الأصل أن يتعرض رأس المال للمخاطرة ، وهنا رأس المال لا يتعرض للمخاطرة إطلاقاً ، من ناحية المودع ، والتى نصت عليها الشريعة الاسلامية لكى يكون للمال الحق فى أن يحقق أرباح ، ولكن البنك يحسب فى نهاية عامه المالى كم خسر وكم ربح ، وهو فى ذلك يدخل عمليات مضمونة الربح مثل شراء السندات وأسهم الشركات الكبرى بجانب عمليات أخرى تحقق له أرباحاً تغطى خسائره مما يمكنه من دفع فوائد للمودعين على ودائعهم ، وهذا يعود على مال المودع بالزيادة الربوية التى لم تستدع جهداً ومشقة ، ومخاطرة من صاحب الوديعة .

وهناك عملية أخرى هى عملية الإقراض . وهى أن يقوم البنك بتقديم الأموال إلى الأفراد والهيئات . والشركات . . الخ . نظير فائدة سنوية وهذه القروض على نوعين هما :

١ — القروض الاستهلاكية :

وهى القروض التى تقدمها المصارف للأفراد ليستعينوا بها على مطالبهم المعيشية ، وفى هذه القروض ربا واضح وظاهر وهو ربا النسيئة وهو محرم قطعاً فى الاسلام . وحكمة تحريمه ظاهرة لاتحتاج إلى بيان ، فهو من جهة يتنافى مع الأخلاق الاسلامية . وهو يهدم جميع الخصائص التى جعلها الله من مقومات المجتمع الاسلامى . ومن جهة أخرى فان هذا الربا وسيلة غير سليمة للكسب لأن الفائدة التى يحصل عليها القرض لاتتأتى نتيجة عمل إنتاجى أسهم بماله

فيه وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة . . . ، كما أنه من ناحية ثالثة ظلم للمدين المضطر لحاجته الشديدة للمال[1] . وعلى هذا فان الفائدة على هذه القروض ربا واضح .

وبالاضافة إلى أن القرض الاستهلاكي وما يؤخذ عليه من فوائد ربوية وما به من ظلم للمدين فانه يشعر هذا المدين بالغبن والضرر الفاحشين اللذين لحقا به من جراء هذا القرض ، وهذا يجلب البغضاء والعداوة فى قلب المدين تجاه من أقرضه ، والذى لم يعينه فى ضائقته . . والفائدة على هذا النوع من القروض هى الربا الظاهر أى ربا النسيئة وهو محرم قطعا فى الإسلام بالكتاب والسنة ولا يحتاج إلى تفسير كثير .

٢ــ القروض الإنتاجية (الاستثمارية) :

وهى التى يقترضها من يريدون أن يوظفوها فى مشروعات إنتاجية تدر عليهم الأرباح ، ويقومون باستثمار تلك الأموال فى مشروعات تؤدى إلى رفع مستوى المعيشة والمستوى الاقتصادى للدولة ، ونظير هذه القروض تأخذ البنوك فائدة عليها .

وهناك من يدعى أنه طالما تحقق تلك المشروعات الإنتاجية أرباحا ، ويؤدون فائدة عن هذا القرض فانه ليس ربا محرما . .

ويمكن الرد عليهم « بأن تسمية الربا بالفائدة لايغير من طبيعته ، فالفائدة ليست إلا زيادة فى رأس المال المقرض ، وكل زيادة عنه هى ربا لغة وشرعا »[1] .

---

(١) د. محمد عبد الله العربى مرجع سابق ص ٣ .

ومما لاشك فيه أن هذه العوائد على تلك القروض هى ربا ظاهر وواضح وذلك بسبب أن المقرض سواء حقق هذا المشروع الإنتاجى (الاستثمارى) أرباحا، ولم يحقق، فانه لا يصاب بأى خسارة، ولا يتحمل أى غرم، بل فوق ذلك فى حالة إذا ما أصيب المشروع بخسار فان المقرض يأخذ فائدة قرضه أيضا دون مراعاة لظروف هذا المشروع ..

فهل هذه الفائدة فى هذه الحالة حلال وطبيعية ؟ ! .

ولقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : « بأن الإيداع فى المصارف على النحو المعروف الآن ربا محض وهو محرم . وكذلك الإقراض بفائدة أيضاً ربا محض وهو محرم »[1]

وللربا مضار عديدة منها :

١ — أنه السبب فى تكديس الأموال فى أيدى أصحاب البنوك ويؤدى إلى سيطرة هؤلاء على المجتمع . . فهو الذى أدى إلى نشأة البنوك فى البداية . . كما أنه هو الذى أمكن لتلك البنوك من السيطرة على المجتمع.

٢ — الشعور بالظلم بالنسبة للمقترضين والكراهية للمجتمع الذى لا يوفر لهم مصدر آخر غير الاقتراض بفائدة (القروض الاستهلاكية) .

٣ — غلاء الأسعار : فانه فى حالة المنتج الذى يقترض بفائدة فانه يحمل تلك الفائدة على سعر المنتجات مما يساعد على ارتفاع أسعارها ، ولهذا يدفع المجتمع كله الفائدة الربوية .

٤ — من جهة أخرى إذا أراد المنتج تخفيض تكاليف الانتاج ،

---

(١) الشيخ محمد علوانى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . الأهرام الاقتصادى رقم ٥٢٩ .

اضطر إلى تخفيض أجور العمال لأنها السبيل الوحيد أمامه .. وذلك بسبب الفائدة الربوية[1] ..

يقول اللورد كينز فى كتابه النظرية العامة : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لايساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع مع مافيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة فى الإنتاج وبالتالى فى العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »[2] .

وحاجة المصارف إلى أن تتعامل بالربا ليست لازمة ويمكن الاستغناء عنها ، دون أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية ، لأنها تقوم على غير عمليتى الإيداع والإقراض[3] .. وعلى هذا ليس هناك حاجة لأن تقوم بهذه العمليات الربوية التى حرمها الله تعالى حيث يقول سبحانه :

« يمحق الله الربى ويربى الصدقات »

---

(١) د. محمد عبد الله العربى : مرجع سابق ص ١٢ .

(٢) عبد السميع المصرى مرجع سابق (كينز) . النظرية العامة ص ٣٥٧ .

(٣) د. محمود محمد بابللى : مرجع سابق ص ١٥٥ .

ب — المصارف الإسلامية :

بعد أن قمت باستعراض نظرية الربا المحرم ، وعمل البنوك الحالية ومايشوب أعمالها من ربا واضح سواء فى معاملاتها مع المودعين ، أو مع المقترضين ، سواء للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية . .

نأتى إلى النقطة الأخيرة وهى البديل الإسلامى ، لقد تعرفنا من خلال العرض السابق أن البنوك الحالية تقوم بعدة خدمات هامة ومفيدة للاقتصاد القومى بل للاقتصاد العالمى وهى تيسير الإنتاج ، تيسير التبادل ، تعزيزرؤوس الأموال ، تيسير التعامل ، إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التى تساعد على الرفاهية والتقدم ، ولكن هناك بعض المعاملات التي لاتتمشى مع الشريعة الإسلامية ومنها عمليتي الإيداع والإقراض (وسأقتصر عليهمادون المعاملات الأخرى) .

١ — الإيداع :

إن عملية الإيداع تعنى أن يقوم المودع بإيداع أمواله فى أحد البنوك للمحافظة عليها فى حين يدفع له البنك كل فترة فائدة على تلك الأموال ، ولقد تبين لنا أن هذه الفائدة تعتبر ربا .

والوضع الإسلامى البديل لذلك هو عقد المضاربة[1] فى هذه الحالة ، بمعنى أن يكون المودعون هم « رب المال » ككل ، والبنك هو «المضارب» ويكون له الحق فى استثمار أموال هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين ، والبنك في نهاية كل فترة مالية « سنة عادة » يقوم بحساب

(١) د. محمد عبد الله العربى : مرجع سابق ص ٣٨ .

المشروعات التي حققت نجاحا سواء متوسطاً أو كبيراً ، والمشروعات التى حققت خسائر ، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم مصاريفه العمومية واحتياطياته ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين جميعاً يتفق بينه وبينهم ، ويوزع البنك بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين ، وبطبيعة الحال سوف يختلف هذا الجزء من عام لآخر بدون شك طبقاً للأرباح التى يحققها البنك وعلى هذا يكون أرباحاً حلالا ، لأن المال هنا يتعرض للمخاطرة ، وأن نسبة الربح متغيرة ، والجزء المتبقى بعد ذلك للبنك يوزعه على المساهمين إذا كان بنكا خاصاً ، أو حسبما يحدده القانون إذا كان مؤمماً ولا شك أن النسبة التى سوف يوزعها البنك على المودعين سوف يراعى فيهـا مبالغ الودائع ، ونسبة الأجل الذى مكثته هذه الودائع فى حوزة البنك ، وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار .

وسنرى أن هذا الموضع يسير حسب الشريعة الإسلامية ذلك للآتى :

١ — تعرض رأس المال للمخاطرة والربح والخسارة .

٢ — تغير نسبة الربح من عام إلى عام ، أو عدم تحقيق أرباح على الإطلاق فى حالة الخسارة .

٣ — تحقيق دورة رأس الأموال بدلا من اكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم .

٤ — نفع المجتمع والاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة طبقاً لهذا الاستثمار .

٢ — الإقراض :

(ا) البديل عن القروض الاستهلاكية :

تقدم البنوك قروضاً استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض

للاستعانة بها فى قضاء حوائجهم المعيشية ، وتتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض ، وهذه الفائدة هى ربا النسيئة وهو بطبيعة الحال محرم ، والبديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذا النوع من القروض ، ويقوم جهاز داخل هذه البنوك — أى البنوك الإسلامية — بجباية الزكاة ، وتقوم بتوجيه حصيلة ما يجبى إلى مصارفه الشرعية المعروفة ، أما غير المستحقين للزكاة ممن تضطرهم حاجات معيشية وقتية إلى الحصول على قروض ، فان جهاز الزكاة أو منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم — بغير فائدة إطلاقا — ببعض القروض ذات آجال قصيرة[1] . يستعينون بها على تفريغ كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة ، مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض ، وأعتقد أن أى بلد إسلامى سوف تسوده هذه الروح وهذا التعاون سوف يجعل رصيد الزكاة ضخما وكبيرا بحيث يكفى لسد حاجات المعوزين لأنه سوف يتغذى باستمرار بتبرعات المنفقين فى سبيل الله يريدون بها وجه الله فقط . .

ولعل السبب فى أن ما ذكرت هو ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وطبيعة العصر الذى نعيش فيه وهو :

١ — سيادة روح الكفالة الاجتماعية فى المجتمع الواحد ، وبين أفراد هذا المجتمع تحقيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[2] .

٢ — الاطمئنان والأمان الذى يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع

---

(١) د . محمد عبد الله العربى . المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) صحيح البخارى .

ويؤمنهم على غدهم ، ويؤمنهم على مواجهة حاجاتهم المعيشية الضرورية .

٣ ــ سيادة روح المودة والتراحم والحب والإخاء فى المجتمع .

(ب) البديل عن القروض الانتاجية :

فى حالة الإيداع اعتبرت أن المودعين هم « رب المال » والبنك هو « المضارب » ولكن فى هذه الحالة سوف يصبح البنك هو « رب المال » وأصحاب المشروعات المقترض هم « المضارب ، [1]،[2] » وصاحب أى مشروع يقوم بأخذ رأس المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة والكافية . . مع وجود جهـــاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ ، على أن يقدم النصح لأصحاب المشروعات ويوجههم إلى الطريق الصحيح لاستثمار الأموال ، فإذا حقق المشروع أرباحا ، حصم المشروع من الأرباح مصاريفه واحتياطياته ، ثم يقسم الربح بينه وبين البنك حسبما يتفق الطرفان مقدما ، فإذا لم يحقق المشروع ربحا رد المال إلى البنك إذا سلم رأس المال ، ويعطى مهــلة أخرى إذا كان هناك أملا فى المستقبل ، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإن الخسارة لا تحيق إلا برب المال « البنك » هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد فى هذه الخسارة ، أما إذا كان له يد فى هذه الخسارة ، فإن عليه الضمان . .

بهذه الطريقة نستطيع . . وعن طريق جهاز التخطيط بالبنك أن نضمن استثمار الأموال فى مجالها الصحيح ، ثم من جهة أخرى يضمن البنك أمواله من جهة ثالثة يحقق أرباحا لاشك تعود على المجتمع بالرفاهية ، وتشجع

---

(١) د. محمد عبد الله العربى . مرجع سابق ص ٤٠ .

(٢) د. محمود محمد بابللى : مرجع سابق ص ١٥٦ .

أصحاب الأعمال على الإقدام على المشروعات الإنتاجية ، كما أن ذلك يساعد على قيام شركات الاستثمار مادام البنك سوف يشترك مع تلك الشركات فى التخطيط وتقديم النصح .

٣ — النشاط المصرفى الخارجى :

إذا كنا قد نقينا النشاط المصرفى الداخلى من شبهة الربا المحرم . . سوف ننتقل إلى النشاط المصرفى الخارجى ، فهو من جهة يشمل البلاد الإسلامية ، وفى هذه الحالة إذا كنا كعالم اسلامى يمنع الربا لكى نستطيع أن نطهر معاملاتنا المصرفية من الفائدة الربوية لتحل محلها شركة المضاربة فهذا يجعل المعاملات المصرفية بين بلاد العالم الإسلامى تسير حسب الشرع الحنيف. من جهة أخرى ماذا يكون الوضع بالنسبة للبلاد الغير إسلامية التى نتعامل معها سواء بعقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجى ، أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فانى أرى من وجهة نظرى :

١ — إما أن يشاركنا رأس المال الأجنبى فى مشروعاتنا الانتاجية وأن نتقاسم الربح معاً (أى تتقاسم مشروعاتنا ورأس المال الأجنبى) حسب النسبة التى يتفق عليها بعد حساب المصروفات وخصم الاحتياطيات .

٢ — إذا لم يوافق رأس المال الأجنبى والجهات التى تقدمه على ماسبق فهناك طريق آخر ، هو عـــدم أخذ فوائد ربوية على قروضهم الانتاجية (الآلات أو السلع الانتاجية . . الخ) وإنما يزيدوا فى ثمنها زيادة تناسب الأجل الذى بعده يسدد القرض . .

هذا من وجهة نظرى لكى تصبح معاملاتنا خالية من الشبهات الربوية التى تشوب معاملاتنا فى العصر الحالى .

وأنى أرى أن تحقق بعض ما ذكرته آنفاً عن البنوك الإسلامية فى تجربة بنوك الادخار بنك ناصر الاجتماعى ، وبنك فيصل الاسلامى ، والبنوك الإسلامية التى أقيمت فى بعض الدول الإسلامية ، وهذا دليل على أن الوجهة الإسلامية بدأت تعود إلى معاملاتنا المصرفية . لتقوم مرة أخرى معاملاتنا المالية على أسس إسلامية .

ثانيا : شركات التأمين

أشرت فى المبحث الأول فى الفصل الثانى من الباب الأول إلى التأمين ووظيفته وأهميته بالتفصيل ، ولكنى عندما أتعرض هنا إلى التأمين أتعرض له من ناحية أخرى سواء من ناحية موقف الشريعة الاسلامية منه ، أو من ناحية أهميته للعصر الحاضر رغم موقف الشريعة الاسلامية ثم من ناحية ثالثة ما هو الطريق التأمينى الصحيح لكى نجعل للتأمين مضمون إسلامى لا شبهة فيه . . فى هذا المبحث أتعرض للتأمين من كافة نواحيه بعد أن استعرضته من ناحيته المصرية فقط فى الباب الأول . .

ولا شك أن الناس والشركات والمصانع والتجار . . الخ لجأوا للتأمين على أموالهم وأنفسهم ليأمنوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين من مال لا يذكر بجانب الخسارة إذا نزلت بأى فرد منهم ، وعلى هذا فالتأمين :

١ — واجب حيوى فى تحقيق التكافل لدفع الملمات .

٢ — وضرورة فى الاقتصاد القومى لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة . .

ولكن رغم أن التأمين فيه التكافل والتعاون من ناحية والاستثمار لصالح الاقتصاد القومى من ناحية أخرى ما بنا إذا تعمقنا فى عملية التأمين ذاتها ودور شركات التأمين وعقود التأمين نجد أن هناك عدة شوائب تشوبها.
لذلك سوف أتناول التأمين هنا على الوجه الآتى :

١ ـ بيوع الغرر .
٢ ـ البديل الاسلامى لعقود التأمين المعاصرة .
أ ـ عقود التأمين الحالية .
ب ـ التأمين التبادلى وجزء « الغارمين » كبديل إسلامى .
ولسوف أتناول كل واحدة من النقاط السابقة بالتفصيل على الوجه الآتى:

١ ـ بيوع الغرر :

سأتكلم عن بيوع الغرر باعتبار أن عقد التأمين هو نوع من أنواع تلك البيوع ، والغرر معناه التغرير ، يقال غرر به إذا ساقه إلى سوء ، وأوقعه فى مكروه عن طريق الحيلة ، والخديعة ، والغش [1] .

كما أن الغرر هو فى الأصل الخطر ، والخطر هو الذى لا يدرى أيكون أم لا [2] . قال ابن عرفه « هو ما كان ظاهرة يغرو باطنه مجهول . وقال الأزهرى بيع الغرر ما يكون على غير عهده . قال وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان . وقال صاحب المشارف بيع الغرر بيع المخاطره ، وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله . وقال أبو عمر : بيع يجمع

(١) عبد الكريم الخطيب مرجع سابق ص ١٥٤ .
(٢) د. العسال ، د. متحى . مرجع سابق ص ٩٠ .

وحوها كثيرة منها المجهول كله فى الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته »[1] .

« البيوع المنهى عنها من قبل الغبن الذى سببه الغرر ، والغرر يوجد فى المبيعات من جهة الجهل على أوجه[2] :

١ — أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد .

٢ — أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هناك أجل .

٣ — أو من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم .

٤ — وأما من جهة الجهل بسلامته أعنى بقاؤه .

وذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذى لا يتحقق من نتائجه ، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع.

ويقع الغرر أو التغرير فى بعض صور البيع ، وذلك فى بيع المعدوم مثل حبل الحبلى ، وبيع السمك فى الماء ، وبيع المجهول المطلق ،ولا شك أن مثل هذه المبايعات لا تنتهى غالباً ، إلا بخلاف بين المتبايعين ولإثارة العداوة والبغضاء بينهما ، لأنها ضرب من المقامرة والمخاطرة . .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى . [3]

---

(١) عمده القارى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٢٩٣ .

(٢) ابن رشد القرطبى . بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٣) ابن رشد القرطبى : المرجع السابق ص ١٤٨ .

عن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ..

وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة ، وابن ماجه من حديث ابن عباس ، والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، وأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء ، والمعدوم والمجهول [1] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر ، وفى بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير [2] .

كما أنه فى حديث آخر نهى الرسول الكريم عن الغرر ، وعن بيع المضطر وبيع الثمرة حتى تدرك [3] .

مثل هذه المعاملات التى تتعلق نتائجها بالمستقبل المجهول هى مثار فتنه بين الناس ، وتقضى المصلحة ، ويقضى العقل قبل الدين باجتنابها ، والعاقل لا يقدم أبداً عليها ، لأنها تفتح باب شر لايدرى أحد عاقبته ..

كما أن مثل هذه البيوع تجعل هناك اضطراباً فى المعاملات فى البيوع ، بجانب أن الغرر فى البيوع يؤدى إلى عدم المساواة بجانب عدم وجود

---

(١) الحافظ شهاب الدين ابى الفضل العسقلانى : فتح البارى بشرح البخارى جـ ٥ ص ٢٦٠ .

(٢) ابن اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ، المهذب ص ٢٦٢ .

(٣) رواه ابو داود .

عدالة بين المتعاملين .. وبالتالى إلى الظلم ، والتفاوت فى الكسب وتكوين الثروات بغير وجه حق .

والآن لننتقل إلى الجزء التالى :

٢ — البديل الإسلامى لعقود التأمين المعاصرة :

إن اقتراح نظام بديل للتأمين يصحح وضع عقود التأمين الحالية ويكفل أن يكون هذا الاقتراح يتفق مع النظام والشريعة الإسلامية ، ويتمشى معها ، هذا من ناحية ، ثم يتفق مع متطلبات العصر الحديث والمجتمع المعاصر من ناحية أخرى وإن كنت أقترح تطبيق نظام إسلامى فأنا لا أقترح وإنما أقدم ما هو موجود أصلا فى الإسلام لكن بما يتفق وروح المجتمع المعاصر ولا يصح أن أقترح نظام بديل للنظام التأمينى المعاصر ، إلا إذا بينت وأوضحت عقود التأمين الحالية والنظام التأمينى الحالى .. وبناء على ذلك أقوم بتقديم ، البديل ولهذا سيشتمل البحث على :

(أ) عقود التأمين الحالية .

(ب) البديل الاسلامى .

(أ) عقود التأمين الحالية :

سبق أن تعرضت لتعريف التأمين ولذلك سوف أسرى فقط خصائص عقد التأمين [1] . كمدخل ..

---

(١) جمال الحكيم . عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ج ١ ص ٣١ • هذا وقد سبق أن قمت بشرح التعريف والخصائص بالتفصيل فى المبحث الأول من الفصل الثانى •

١ — أنه من العقود الرضائية: ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول .

٢ — أنه من العقود الاحتمالية : بمعنى أنه ليس لكل المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد ، وهى لاتتحدد إلا فيما بعد تبعاً لوقوع أمر غير محقق .

٣ — عقد ملزم للجانبين . وهو عقد ينشىء التزامات متقابله فى ذمه كل من المتعاقدين .

٤ — أنه من عقود المعاوضة : لأن فيه يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

٥ — أنه من العقود الزمنية .

من خلال استعراض التعريف والخصائص التي سبق تناولها يمكن أن نلاحظ العيوب التاليه :

١ — أن عقد التأمين من عقود الغرر .

٢ — أن عقد التأمين فيه ربا واضح .

٣ — أن عقد التأمين تكون الشركة وهى التى تقوم بالتأمين هى الجانب الأقوى والمتحكم ، الأمر الذى يبرز استغلال الشركة للمؤمن ومنافاة هذه العيوب للشريعة الاسلامية .

١ — شبهة الغرر :

أن عقد التأمين عقد احتمالى بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم

سيأخذ ولا كم سيدفع ، فهو عقد متعلق بالمستقبل وبالمجهول الذى لا يعلمه إلا الله ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الغرر . . وهذا الغرر يتضح منه أن الانسان يدفع أقساط التأمين إلى الشركة مع غيره من المؤمنين ، فإذا وقعت الكارثة لأحدهم تصبح الشركة ملزمة بدفع التعويض كاملا بغض النظر عما دفعه المؤمن ، ووقوع الكوارث لا يكون باستمرار وليس لكل الذين يقومون بالتأمين لدى الشركة فهى تقع بنسبة محسوبة إحصائيا ، وإننا نرى أن شركات التأمين لاتدفع تعويضاً خلال الكوارث مثل الزلازل مثلا ، والنتيجة فى النهاية أن الشركة هى الرابحة ، هذا من ناحية الشركة ، أما من ناحية المؤمن فانه إذا حدثت له كارثة فإنه سوف يستولى على مبلغ التأمين كاملا أو أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد قبل أن يسدد الأقساط ولو حتى بعد تسديد قسط واحــــد فقط ، فهو يكون قد استولى على مبلغ كبير هو أو ورثته دون وجه حق ، ودون جهد مبذول ، ودون عناء . .

فى أبعاد شبهة الغرر عن عقد التأمين يقول د . محمد البهى :

« إذا عرف أن طبيعة عقد التكافل [1] ، تختلف عن طبيعة عقد البيع فى أن عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية ، بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث ، وإذن المشاركة بالمال فى عقد التكافل لا يستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما ليست هناك ضرورة

---

(١) اعتبر د. البهي أن عقد التامين المعاصر هو عقد تكامل اجتماعي .

تدهو إلى ذلك ، والضرورة أو الحاجة من نطاق التكافل تعطى بمقدارها حسبما قدرت ، وليست بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن ، وإذا اعتبر الاسلام « الإنفاق فى سبيل الله ، « وفى الرقاب وابن السبيل » إسهاما فى التعاون والتكافل الاجتماعى دون انتظار لمقابل مادى مماثل فان عقد التأمين صورة من صور التعاون فى سبيل الله وهى المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة ، بجانب ما يؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر. فإذا اتسع نطاق التأمين رأسياً وأفقيا ، فشمل جوانب عديدة فى حياة الإنسان ، هنا لا يؤدى عقد التأمين محال إلى ضرر يصيب أحد طرفى العقد كما أنه لا يقوم على جهل أو جهالة ، بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه ، والمؤمن من أول الأمر يحلل الطرف الآخر مما له عند كلا أو بعضا ، فليس عقد غرر ، وبالأحرى هو عقد أمان واطمئنان »[1] .

« ولقد أخذ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا على رجل القانون عدهم عقد التأمين من العقود الاحتمالية ، ذاهبا إلى أن الاحتمال غير متحقق فى هذا العقد ، لأن محل العقد متعين ، وثابت وهو الأمان (فالمعاوضة الحقيقية فى التأمين بأقساط ، إنما هو بين القسط الذى يدفعه المستأمن والأمان الذى يحصل عليه »[2] .

---

(١) د. محمد البهى نظام التأمين فى هدى أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر ص ٦٨ .

(٢) بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . اسبوع الفقه الاسلامي .

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين التجارى اليوم أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية هامة ، وأن الإمام مالك قال بجواز الغرر فى العقد — وإن كثر — إذا دعت إليه ضرورة ، وكان معاوضة مالية [1] .

ولقد علق أحد الباحثين [2] على هذا رداً على هذه الآراء بقوله :

١ — إن التعاون يجب أن يكون بين جماعة المسلمين دون وسيط ، وأن تبادل المساعدات إذا تم مثلا عن طريق الدولة أو بيت المال لا يحقق فائدة ، وإذا كان بين الجماعة فتعود الأرباح على جماعة المسلمين أنفسهم وليس إلى شركة بعينها ، والتعاون فى مفهومه هو إبعاد استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، ولكن شركات التأمين حتى لو كانت ملكا للدولة تحقق أرباحا نتيجة استغلال هذا التعاون فكيف يكون تعاون وفيه استغلال ؟ ، والمشرع فى بعض الدول تدخل لحماية الطرف المذعن الذى يوقع على عقد مطبوع . . دليل على أن هذا العقد لا يدخله التعاون ، وهذا ينفى صفة التعاون والتكامل عن عقد التأمين .

٢ — الدول الرأسمالية « وهى الدول التى يعيش فيها التأمين التجارى » قد ألفت أن هذا النظام ليس أمراً ضروريا يجب الحفاظ عليه ، والتمسك به ، بل على العكس نزعت إلى الأخذ بالنظام التعاونى « التأمين التبادلى » . ومحاربة ذلك النظام ، واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الأمة . .

---

(١) ذكر الامام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣٠ « والأصل عنده أى الامام مالك « أن من الغرر ما يجوز لموضوع الضرورة » .

(٢) رسالة ماجستير مقدمة من السيد / محمد السيد الدسوقى عن التأمين وموقف الشريعة الاسلامية ص ١٢٦ .

٣ — عقد التأمين لا خلاف عليه بين رجال القانون وفقهاء التأمين أنه من العقود الاحتمالية .

ولى بعد ذلك أن أقول فى هذا المعرض :

١ — أن عقد التأمين طالما فيه غرر (عقد احتمالى) فكيف يتحقق الأمان والاطمئنان للمؤمنين .

٢ — طالما أن عقد التأمين فيه غرر فالاستغلال واضح وبين فيه ، ولا تعاون فى هذا العقد إطلاقا لأنه يحقق الاستغلال الكامل وحتى فى حالة تدخل الدولة إذا لم يكن هناك استغلال من جانب الشركة المؤمنة ، فالاستغلال قائم فى العقد نفسه .

٣ — ليس هناك ضرورة تبيح الغرر كما استند بعض الباحثين إلى مقالة الإمام مالك ، فأين الضرورة فى هذا الغرر ، ونحن أمامنا الطريق الصحيح والسليم لعقد يتوفر فيه الأمان والاطمئنان والتعاون وهو التكافل الاجتماعى الذى شرعه الإسلام ، ولا أرى ضرورة مطلقا لاباحة هذا الغرر ، وهذا الاستغلال ، هذا الدفاع المستميت عن عقد ثبت خطره كما وضح سابقا حتى البلاد التى ترعرع ونشأ فيها .

٢ — شبهة الربا :

أن عقد فيه التأمين ربا واضح من أن المؤمن عندما يأخذ مبلغ التأمين (التأمين على الحياة) يأخذه مضافا إليه فوائد لم يتعب فيها، ولم يتعرض من خلال دفعة المال إلى مخاطر التجارة ، وهذه الفوائد محرمة شرعاً

لأنها ربا لاشك فيه .. هذا من ناحية المؤمن ، أما من ناحية الشركة فهى تقوم باستثمار هذه المبالغ المدفوعة لها فى الأقراض بفوائد ربوية ، ومعظم استثمارات هذه الشركات فى الإقراض للغير ، فى حالات التأمين الأخرى قد يستحوذ المؤمن على مبلغ التأمين كاملا إذا وقعت الحادثة المؤمن ضدها نظير عدة أقساط أو حتى قسط واحد ، وهذا ربا واضح ، كما أن الشركة قد تستحوذ على الأقساط المدفوعة كلها دون أن تدفع شيئاً إذا لم يقع الحادث ..

وهناك من يذهب للدفاع عن هذه الشبهة مرة بأن العقد عقد تكافل اجتماعى ، ومرة أخرى ، بأن العقد هو عقد تعاون ، وأن الربا ليس موجوداً فى هذا العقد ، بمعنى آخر وهو الذى يرمون إليه أن الربا حصر فى مواد ستة هى الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح ، وأن هذه المواد قياسا عليها الآن مثل الأذرة أو الأرز .. إلخ « فكأن لا ربا فى عقد التأمين من ناحية الفوائد التى يأخذها المؤمن فى نهاية المدة .. أو قبل نهايتها » والشركات أموالها توظفها فى الاستثمار وخاصة العقارات والمشروعات ، كل هذا لا ينفى شبهة الربا عن عقد التأمين .. كما أنه « لا ضرر ولا ضرار » طبقا لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، من جراء هذا العقد وإنما هو تعاون وتكافل وأمان (١) .

كما ذهب أحد فقهاء التأمين إلى القول بأن عقد التأمين على الحياة ، أقرب العقود شبها بعقد المضاربة ، وذكر بأنه إذا اعترض على ذلك بأن الربح فى المضاربة غير محدد فى التأمين محدد ؛ وأن الشركة تستغل أموالها

---

(١) د. محمد البهى مرجع سابق ص ٥٦ .

بطريق غير مباح مثل الإقراض بالفائدة ، أجيب بأن كون الربح فى المضاربة سبباً لاقدرا معينا ليس حكما مجمعا عليه ، وأما الاقتراض بالفائدة فانه محرم سدا للذريعة ، وقد قرر الفقهاء أن ماحرم سدا للذريعة يباح عند الضرورة[١] تعليقا على هذا وردا عليه أقول بأن هناك من نفى كل ماسبق . .

فيقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد : الواقع أن عقد التأمين كان يمكن أن يكون من عقود المضاربة لولا أمران : أولهما أن طبيعة المضاربة تقتضى الاشتراك فى الربح أو الخسارة ، وليس فى طبيعة عقد التأمين أن تعرض للخسارة ، والثانى أنه من شروط المضاربة أن يكون الربح سبيا غير محدد .[٢]

— كما علق الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة على عقد التأمين : « بأنه رفض رفضا باتا قياس التأمين على المضاربة ، وقال عن فوائد التأمين . أنها ليست من قبيل الربا الذى حرم سدا للذريعة وإنما هو ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية ، وقد أجمع العلماء على أن كل زيادة فى الدين نظير الأجل هو من قبيل الربا[٣] . .

وهذا يوضح قطعا كيف أن عقد التأمين عقد تشوبه شبهة الربا الذى تحرمه الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا » .

وأخيراً نورد رأيا للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم يؤيد ماسبق خلاصته : أن عقد التأمين على الحياة لاموازنة بينه وبين عقد المضاربة المشروعة ، وأن

---

(١) محمد السيد الدسوقى : مرجع سابق ص ٧٨ ، رأى الأستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٢) محمد السيد الدسوقى : مرجع سابق ص ٧٩ .

(٣) محمد السيد الدسوقى : مرجع سابق ص ٨٠ .

ذلك العقد فاسد شرعا ، لأن عنصر الربا متحقق فيه ، كما أن حصول الورثة على مبلغ التأمين، قبل أداء الأقساط جميعها مقامرة ومخاطرة[١] .

ولى أن أقول فى معرض هذا الحديث :

١ — يظهر من الشرع أن تحريم الربا ، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذى فيه . وأن العدل كما قال « الإمام ابن رشد » فى المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى فى الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها : « أعنى تقديرها »[٢] وهذه المقالة واضحة وتدل على أن الربا الواضح فى عقد التأمين لا يحقق العدالة ، كما أن شركة التأمين تأخذ الأموال والأقساط ، من الأفراد فى حالة أنواع التأمين غير التأمين على الحياة إذا لم يقع الحادث دون وجه حق ، كما أن المؤمن يأخذ الأموال قبل أن يفى بالأقساط دون وجه حق أيضاً .

٢ — روى الأئمة واللفظ للدارقطنى عن الامام على رضى الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء[٣][٤] » .

---

(١) مجلة الشبان المسلمين : السنة ١٣ عدد ٣ تاريخ ١٩٤١/١١/٧ .

(٢) ابن رشد القرطبى مرجع سابق ص ١٣٠ .

(٣) قال ابن الأثير « هو أن يقول كل واحد من البيعين « ها » فيعطيه ما فى يده ، يعنى مقايضة فى المجلس وقيل معناه هاك وهات ، أى خذ واعط . وقال الخطابى « أصحاب الحديث يروونه « هاوها » ساكنة الألف والصواب مدها وفتحها لأن أصلها هاك ، أى خذ فحذفت الكاف وعوضت عنها المدة والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم » .

(٤) أبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٠ .

وهذا دليل على أن الإسلام عندما عدد المواد الستة (بالمة الذكر) لم يبح أن يقع الربا فيما دونها ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع فى ذلك .

٣ — أن الربا في عقد التأمين فيه استغلال وعدم أمان ، وعدم تكافل وهذا يشكل خطرا على المجتمع القائم فيه التأمين من هذا النوع ، أعنى أنها المقامرة بعينها

٣ — شبهة الاستغلال :

أن شركات التأمين هى الجانب الأقوى والمتحكم ، بسبب القوانين التى تسير عليها شركات التأمين ، فهذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تحقق المساواة بين الطرفين تحققا كاملا ، وهى فى مصلحة الشركات غالبا ، وهذا يؤكد خصيصة الإذعان فى عقد التأمين ، مثل أنه إذا أدت ظروف إلى زيادة الخطر ، فان المستأمن ملزم بزيادة القسط ، ليظل التناسب قائما بين القسط والخطر ، ولكن إذا حدث أن نقص الخطر فليس للمستأمن الحق فى تخفيض القسط . . وإذا عجز المستأمن عن دفع الأقساط خلال مدة التأمين فان الشركة ترتب على ذلك وقف أثر العقد حتى لو وقع الخطر المؤمن منه .

ـــ وهناك من يقول إن التأمين فى ظل التأميم وسيطرة الدولة وملكيتها لشركات التأمين تبعد عن عقد التأمين شبهة الغرر ، الربا ، الاستغلال . . ولكننى أقول إن الدولة صحيح أنها تتدخل لحماية المستأمن من استغلال الشركة وتقف بجانبه شتى الطرق ، ولكنها تصبح عاجزة عن منع الغرر والربا ، وأعتقد أن الوضع لا يختلف كثيراً عنه فى الشركات الخاصة سوى

فى نقطة واحدة وهى عدم الاستغلال ونشر مظلة التأمين على الجميع .

والآن لننتقل إلى النقطة التالية :

ب — البديل الاسلامى :

نأتى الآن إلى البديل الذى يتناسب مع المجتمع المعاصر من جهـــة ، والشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، وفى رأيى أن البديل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين التبادلى :

وهو قائم فى العصر الحاضر ، بمعنى أن هذا النوع من التأمين موجود فى العصر الحاضر . . والتأمين التبادلى : هو عبارة عن المشروعات التعاونية ، Co-operative Enterprises كما يطلق على هذه المشروعات اسم مشروعات العضوية Membership Organizations ويقصد بها تلك المشروعات التى تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا ، وبدون السعى فى سبيل تحقيق الربح كما هو الحال عادة فى الشركات المملـــوكة (١) .
Proprietary Enterprises

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإدارتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء فى رأس المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا فى هذا النوع من المشروعات ، ويترتب على ذلك اندماج شخصية المؤمن والمستأمن فى شخص واحد هو عضو الهيئة والذى تندمج فيه بالتبعية مسئولية المؤمن والمستأمن ، وتـكون

---

(١) وهى شركات التامين العادية .

مسئوليته عادة وعلى وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسئولية المؤمن والمستأمن فى المشروعات المتلكة .

ويظهر مما سبق أن العضو المستأمن فى المشروع التعاونى يطلب الضمان من غيره من الأعضاء فى نفس المشروع ، وفى نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين إخطارهم بصفته عضواً فى المشروع ، ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاونى عادة لفظ التأمين التبادلى (١) .

ومشروعات التأمين التعاونى تعمل بدون رأس مال ، كما أنها لا تعمل بقصد الربح ، وهى عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق ، وخطر الحوادث . . الخ . وهم فى هذه الحالة عندما يقع خطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة فى تغطية نتيجة الكارثة التى وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر ، أو حصص مقدمة حتى يغطوا الخسائر التى وقعت ، وإذا حدث فى نهاية العام فائض يقسم بين الأعضاء . على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقا . فهى تقوم فى مواجهة استغلال شركات التأمين ولتحقق التعاون .

ومن عجب أن لا نشاهد أثرا لتلك المشروعات أو الهيئات فى مصر أو الدول الإسلامية ، ومن عجب أيضا أن نشاهد أن تلك الهيئات أو المشروعات نشأت فى انجلترا والولايات المتحدة وبقية الدول العربية ، ولقد كان أولى بنا أن تكون لدينا هذه الهيئات ، وبدلا من شركات التأمين المستغلة حتى

---

(١) د. سلامة عبد الله . ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٤ .

لو كانت مؤممة ، وعقود التأمين التى تتعارض تماما مع الشريعة الإسلامية.

وإذا عن للدول الإسلامية تطبيق هذا النظام فان لى أن اقترح أسلوب عمل لهذه الهيئات فى إطار الشريعة الاسلامية ، وهذا الأسلوب هو أن تقوم هيئات للتأمين التبادلى تجمع أعضاء المهن الواحدة والمتشابهة ، أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد . ويقوم كل عضو فى بداية كل عام بدفع حصة معينة وثابتة ومتساوية مع بقية زملائه الأعضاء ، لـكى تـكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت ، ولـكى تعوض العضو المصاب بالخسارة فورا ، وهذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التى يتعرض لها الأعضاء ، وإذا لم تـكف تلزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال العام ، على أنه قد يصبح هناك فائض فى نهاية العام من هذه الحصص ، ولا أرى أن يوزع هذا الفائض بل تقوم الهيئة باستثماره فى المشروعات الاستثمارية عن طريق المشاركة (المضاربة) لتحقق المنفعة للاقتصاد القومى وللأعضاء أيضا . على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار صندوق الهيئة للانفاق منه بسخاء لمقابلة أية خسائر تقع ، وإذا زاد رصيدهذا الصندوق بحيث يكفى تغطية كل الخسائر فقد يعفى كل الأعضاء من دفع حصص أخرى . . وعلى هذا تحقق هذه الهيئة عدة أهداف وهى :

١ — تحقيق الأمن والاطمئنان لأعضاء الهيئة وتغطية الخسائر التى يتعرضون لها .

٢ — عن طريق استثمار أموال الهيئة تتحقق الفائدة والنفع للاقتصاد القومى والشركات الاستثمار بالتالى .

٣ — تحقيق الفائدة للأعضاء فى صورة تخفيض حصصهم فى الهيئة أو عدم دفعها لمدة أعوام .

٤ — عدم سعى هذه الهيئات لتحقيق أى ربح — إذ أنها قائمة أساسا بقصد تقديم الخدمة لأعضائها — يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق فى الاشتراك فيها . . مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة .

وبعد: فانى أرى أن قيام هذا النوع من الهيئات بجانب تحقيقه للأهداف السابقة ، فانه يكون أولى من التأمين الذى تشوبه شبهات الربا والضرر والاستغلال التى تعير الوجه الإسلامى للمجتمع .

القسم الثانى : التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

إن المجتمع الاسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .

والاسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء والمساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون فى غير معصية ويعجزون عن السداد ، فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة . .

وهنا نأتى إلى نقطة هامة وجوهرية وهى لب هذا البحث ، فاذا كنا نبحث عن المبالغ التى تجمعها شركات التأمين لإعادة استثمارها فى المشروعات . . فالأولى أن نسلك الطريق القويم » وهو الزكاة . .

إن فى الزكاة فائدة كبرى عند جمعها .. وعلى كل إنسان أن يدفعها .. وعلى الدولة أن تنشىء صندوقا أو هيئة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها .. وبدلا من أن تستثمر أموال التأمين سواء بالفائدة أو القروض . تستثمر أموال الزكاة مباشرة عن طريق الدولة بلا فوائد أو قروض ، وذلك بأن تقوم هيئة متخصصة لها فروعها بجمع الزكاة فى كل محافظة وكل قرية ،وبعد أن تجمع الزكاة تشرط أن يكون القائمين عليها من غير حربى الذمة . . توزع الزكاة فى مصارفها الشرعية ثم يخصص جزء «الغارمين» فى الاستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذى يفيض بعد توزيع الزكاة فى الاستثمار فى إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية . الخ وبذلك نكون قد حققنا عدة أهداف هى :

١ — تحقيق وعودة الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وإعادة الوجه الإسلامى للمجتمع المسلم مرة أخرى .

٢ — تحقيق التعاون والتكامل الاجتماعى بصورة أكثر اشراقا ، بحيث يعود بالنفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا فى شركات التأمين ، وذلك عن الطريق الإسلامى وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا بأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلى فيما بينهم للمساعدة فى تأمين الأفراد على حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم .

٣ — إبعاد شبهات الربا والغرر والاستغلال عن المجتمع الإسلامى ، بإنشاء صندوق أو هيئة جمع الزكاة لانفاقها فى مصارفها الشرعية التى حددها القرآن الكريم .

٤ — استثمار أموال الزكاة بالطريق الإسلامى الصحيح فنحقق فوائد

المجتمع الاسلامى وهى الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الذى ننشده جميعا . .

إن فى الاعتماد على هيئة الزكاة المقترحة دمج لهذه الفوائد وتحقيق للشريعة الاسلامية عما يغنينا عن تقليد الغرب سواء الرأسمالى أو الاشتراكى وسير فى نفس الطريق الذى سار فيه الرعيل الأول ومن تبعهم وجعلوا من الأمة الاسلامية إمبراطورية قوية تملك دولا فى القارات الثلاثة . .

وقد صرح فضيلة الشيخ محمد علوانى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . . بأن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أفتت : « بأن التأمين بجميع أنواعه حرام لأنه مقامرة واستغلال ، أما المقامرة فلأنه يرد ما يأخذه بين أن يموت أو يبقى لنهاية عقد التأمين ، ويستحق على كل مخصوصا وهذا مقامرة أما الاستغلال فان شركات التامين تعمل حسابا احتماليا لعدد الموتى فى أى سنة وتبالغ فيه . . هذا بالنسبة للتأمين على الحياة . .

وأما أنواع التأمين الأخرى كالتأمين على السيارات والبضائع فان الشركة لم تعمل من جانبها شيئا بالنسبة لسلامة هذه الأشياء ، فاستحقاقها المال على هذا يكون بغير وجه شرعى ، وترى اللجنة أن البديل للتأمين هو أن تجعل شركة مساهمة بطريق التعاون يقوم على إدارتها بعض المساهمين إذا أصيب بحادثة موت أو جائحة مالية فانه يأخذ من مال الشركة مقدارا معينا ليسد به حاجته والله تعالى أعلم »[1] .

---

(١) الأهرام الاقتصادى . العدد ٥٢٩ أول سبتمبر ١٩٧٧ ص ١٨ .

ثالثا : الأسواق

بالوصول إلى نقطة البورصات أكون قد وصلت إلى آخر أدوات التمويل التى اخترتها فى بحثى ، لتكون مجالا للبحث فى كيفية تطوير هذه الأدوات لتساير الشريعة الاسلامية من جهة والعصر الحاضر من جهة أخرى وفى بحثى فى البورصات اخترت البورصات بوجه عام .

وفى بحثى للبورصات داخل النطاق الاسلامى ، سوف أبحث النقاط التـــالية :

١ — البيع الآجل .

٢ — التنظيم الاسلامى للبورصات .

(أ) نشاط البورصات الحالى .

(ب) التنظيم الاسلامى للبورصات .

١ — البيع الآجل :

سوف أتكلم عن البيع الآجل باعتبار البورصات سوقا للبيع الآجل « عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد »[1] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وســـلم :

---

(١) رواه الشيخان والنسائى .

من أسلف فى تمر — وفى رواية أخرى — فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[1].

هذان الحديثان يوضحان العقد المسمى بعقد السلم ومعناه السلف وزنا ومعنى، وهو عقد موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلس . ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز فى المعدوم .

سئل عبد الرحمن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى عن السلف فقالا :

كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قال السائل قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك[2] .

ولقد اتفق العلماء على امتناع السلف إلى أجل فيما لا يثبت فى الذمة وهى الدور والعقار . وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها .

وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث الرسول الكريم وتناولوا هذا الموضوع بتوسع ، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلافهم على أشياء أخرى .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فى شىء فلا يصرفه فى غيره »[3] .

---

(١) رواه الخمسة .
(٢) د. العسال ، د. فتحى مرجع سابق ص ١٧٦ .
(٣) ابن رشد القرطبي . مرجع سابق ص ٢٠٠ .

ولقدقصد الرسول الكريم إلى أنه إذا تم السلف فى شىء فإنه يوحب على من أخذه أن يرد مثله ، ولا يرد غيره .

ولقد انتشر البيع الآجل فى الأسواق الإسلامية ، لأنه من جهة يسهل البيع ، ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فانه يسهل على المتعاملين الاتجار دون توقف ، كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتصريف السلع والبضائع كما أنه يسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .

ولقد كان الإسلام أسبق من غيره فى إنشاء هذه الأسواق التى تسهل على الناس وتيسر عليهم تعاملهم .

وقد رخص للاسلام فى هذا العقد للحاجة إليه تيسيراً على الناس ورفعا للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم « والضرورات فى الإسلام تبيح المحظورات[1].

ويشترط فى هذا العقد سبعة شروط هى :

١ — أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من حبوب وغيرها .

٢ — أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ، فيذكر جنسه ونوعه فيقول فى التمر مثلا برنى أو معلق ونحوها .

٣ — أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذراع فى المدروع والعد فى المعدود .

---

(١) عبد السميع المصرى : مرجع سابق ص ١٠٣ .

٤ ــ أن يشترط أجلا معلوما له وقع فى الثمن عادة كالشهر .

٥ — أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله سواء كان موجوداً حال العقد أو معدوما .

٦ ـ أن يقبض رأس ماله فى مجلس العقد أو ما فى معنى القبض .

٧ ـ أن يسلم الذمة فإن أسلم فى عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه[1].

هذا هو عقد البيع لأجل أو كما يسميه الفقهاء عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى ولو كان الشىء معدوم فى هذا العقد فقط .

٢ ـ البديل الإسلامى للبورصات الحالية :

فى هذه النقطة سوف يكون لزاماً على أن أبحث قبل أن أتحدث عن البديل الإسلامى ـ عن البورصات الحالية وعملها، لذلك سوف ينقسم البحث هنا إلى :

(ا) نشاط البورصات الحالية.

(ب) التنظيم الإسلامى .

واسوف أقوم هنا بشرح لكل نقطة

(ا) نشاط البورصات الحالية :

أن العمل فى البورصات يقوم على أسس تنظيمية لتعطى للبورصات وضعها

---

(١) د. العسال ، د. فتحى : مرجع سابق ص ١٧٧ .

وأهميتها كأداة في التعامل ، ولا شك أن هذا النوع من البورصات يرشد المدخر بفضل العمليات التي تعقد في مساحتها ، والأسعار التي تحددها إلى قيمة السكوك موضوع التعامل وإلى الإمكانيات المتاحة لرؤوس الأموال، وهي تساعد بوجه خاص إلى تنبيه الأذهـــان إلى الاتجاهات العامة في التنبؤات .

والبورصات في الحقيقة تولد فيها قوى الإنتاج وتنمو ثم تتلاشى طبيعياً، فهي تعتبر المركز الذي يتم فيه تجميع التذبذبات التي تحدث في الكيان الاقتصادي ، وتسجيلها ، والذي تنطلق منه الانتفاضات التي تحكم تحركاته .

فضلا عن ذلك فللبورصة ميزة أخرى عظيمة هي ضمان سيولة أموال المستثمر المتداولة(١) .

والبورصات تقوم على التنظيم القانوني الذي تضعه الدولة،وفي جمهورية مصر العربية يوجد مثل هذا التنظيم القانوني ، فقبل قوانين التأميم «١٩٦١» كانت توجد قوانين صدرت لتنظيم أعمال البورصة وخاصة بعد ثورة١٩٥٢ وهذه القوانين هي على التوالي :

١ ـ قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن التعامل في الأوراق المالية .

٢ ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

---

(١) امثل لمى موجـــز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق الماليـــة ص ٣٧ .

هذه القوانين وماتلاها من مذكرات تفسيرية ولوائح منظمة تنظم أعمال البورصة . . ولقد توقف التعامل فى البورصة تقريبا فى مصر بعد عام ١٩٦١ نتيجة قوانين التأميم ، ولكنه بعد الانفتاح الاقتصادى بعد عام ١٩٧٣ بدأ النشاط والحيوية يدبان من جديد فى بورصة الأوراق المالية ، وإن كانت هناك معوقات تعيق تطور البورصة لتأخذ مكانها الطبيعى من ضمن أدوات التمويل ، ولكن حركة التطور كافية بإزالة هذه المعوقات .

ويوجد فى البورصة نوعان من العمليات وهما :

١ ـ العمليات العاجلة :

هذه العمليات لاتشتمل على أى أجل إلا بالنسبة لتسليم الأوراق المالية أو البضائع موضوع التعامل ، ولا بالنسبة لدفع الثمن ، فهى تنفذ فى مدى مهلة قصيرة جدا . .

وهذا النوع من العمليات يعنى الأشخاص الذين يريدون تسلم وتسليم الأوراق المالية أو البضائع موضوع التعامل وخصوصا المدخرين .

٢ ـ العمليات الآجلة :

هذه العمليات تتضمن اشتراط ميعاد معين لتسليم البضائع أو الأوراق المالية موضوع التعامل ودفع ثمنها ، وهى تعتبر من أعمال المضاربة التى غالبا مالا تتوافر فيها نية التسليم أو التسلم ، فالمشترى لأجل يأمل أن يرتفع السعر قبل انقضاء الأجل فيعيد بيع ما اشتراه ويحقق الفرق بين السعرين ربحا كذلك البائع بأجل يأمل على العكس أن يهبط الثمن خلال الأجل فيعيد شراء الأوراق المالية أو البضائع بأسعار مجزية .

وتحدد عادة بعض أيام فى الشهر تجرى فيها كل بورصة عمليات التسوية أو التصفية[1] .

وفى الصفقات الآجلة يكون المشترى عادة فى موضع أفضل من البائع ، ذلك أن المشترى لا يكون عليه عند حلول الأجل إلا تدبير المال اللازم لاستلام الأوراق أو البضائع ، أما البائع فعليه أن يجد الأوراق أو البضائع من النوع المعين الذى باعه ، وإذا ما كانت تلك الأوراق أو البضائع بين يدى المشترين ويرفض هؤلاء التخلى عنها وجد البائعون على المكشوف أنفسهم فى حالة اختناق ، تضطرهم لاستعاضة مركزهم بأثمان باهظة .

وهذا النوع من المضاربة لازم وضرورى . . لأن الغرض الأساسى من وجود البورصة هو تيسير توظيف الأموال بقصد الحصول على إيراد ، وبجانب هذا يتم فيها أيضا عمليات مضاربة ، وهناك اعتقاد راسخ عند الجمهور يخلط بين المضاربة والمقامرة وهذا خطأ .

فبينما الرأسمالى الحريص الذى يسمى رب العائلة لا يوظف أمواله إلا فى سندات الحكومة أو أسهم المشروعات القديمة المستقرة ، يسعى المضارب بالعكس إلى المشروع الذى قد يحدث فيه انتفاصة ، حيث ينتج بدلا من تحقيق إيراد أو فائدة كسب أو خسارة رأس المال ، فالمضاربة تقوم على المخاطرة بلاشك ، ولولاها لما قامت مشروعات جديدة ، فالمضاربة وحدها هى التى تمول استغلال المكتشفات الحديثة[2] .

---

(١) ص . اميل ليفى . المرجع السابق ص ٣٩ .
التصفية هى اذا اتفق المتعاقدان فيما بينهما على دفع مجرد فرق مالى بسيط من أحدهما للاخر ، هذا الفرق هو الناتج من اختلاف الأسعار بين يوم ابرام العملية ويوم التصفية .

(٢) ص . اميل ليفى : المرجع السابق ص ٤٨١ .

والمضاربة لازمة حدا لاستمرار العمل فى البورصة ، وكل محاولة عملت بمعرفة الحكومات لإبطالها كان نصيبها الفشل .

ولكن المضاربة قد تخرج أحيانا عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة ، فهى قد تتطور بعمل المصالح الفردية البحتة وبوسائل ممقوتة وغير مشروعة للتأثير على الأسعار ، وهذا الشكل يؤدى إلى الإخلال بموازين الأسعار ، ويجعل البورصة أقرب إلى ناد للميسر يؤمه المقامرون ، ويقصدون إلى ذلك الانتفاع من تقلبات الأسعار المفتعلة هبوطا وارتفاعا .

والتعامل على الصفقات الآجلة فى البورصة قد تنطبق عليها أركان هذا العقد (عقد السلم) من أنه بيع شيء معلوم إلى أجل معلوم، ولكن ينقصها أهم أركان هذا العقد وهو نية تسليم المبيع[1] .

ولا شك أن المضاربات التى تجرى في تلك البورصات والثروات التى تتبخر فى ثوانى ، والمؤامرات التى تحاك داخل هذه الأسواق لاحتكار بعض الصفقات ، أو الأضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحيانا (بيت الميسر) .

فإذا أعدنا إلى حكم الإسلام فى مثل هذه المعاملات نجد أنه يحرمها تحريما قاطعا ، منعا للضرر بالناس والغرر ، فعن حكيم بن حزام أنه قال : يارسول الله يسألنى المرء البيع ليس عندى ماأبيعه منه ثم أبتاع لهمن السوق، فقال عليه الصلاة والسلام « لاتبع ماليس عندك » وفى رواية أخرى « لاتبع بيعا حتى تقبضه » .

---

(١) عبد السميع المصرى مرجع سابق ص ١٠٥ .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم[1] .

وهذا يوضح بجلاء حرص رسول الإسلام ، والشريعة الاسلامية ، من إبعاد شبهة الاحتيال والمقامرة عن الأسواق وعن المعاملات ، والواقع أن المضاربة مجال فسيح للمغامرة فى طلب الثراء العريض من أقرب الطرق وحيث تكون المغامرة ، وتكون دوافع الاحتيال والنصب أقوى الأسلحة وأفعلها فى يد المغامرين ، ولكم وقع على مسرح البورصة من « خبطات » جرت الخراب على الناس ، على حين هيأت الثراء الواسع لفئة قليلة من المغامرين المقامرين .

والشريعة الاسلامية تنكر هذه المقامرة ، وهذا المنكر وتضرب على أيدى المتلبسين به حماية للمجتمع ، ودفعا للنتائج الخطيرة المترتبة على إفقار الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وتلاعب بأموال المدخرين ، والذين يدفعون برؤوس أموالهم يبغون تشغيلها من أجل الاقتصاد ومن أجل استغلال المشروعات الجديدة .

والاسلام كما وضح من الأحاديث السابقة الذكر يحرص على أن ينقى سوق التعامل من الشوائب التى قد تشوبه ، ومن التلاعب والمقامرة ، لذلك وضع الحدود واستن القواعد التى تحمى المتعاملين فى هذه السوق من التلاعب مع الجشعين .

ب — التنظيم الاسلامى للبورصات :

رأينا كيف تسير البورصة ، والقوانين المنظمة لها . . ومن خلال هذا

---

(١) عبد السميع المصرى المرجع السابق ص ١٠٧ .

العرض أرى أن البورصات سوق صالحة للتعامل والمعاملات في الدول الإسلامية ، ولكن لابد من إدخال بعض التنظيمات عليها حتى تكون متمشية مع السوق الاسلامية .

والبورصة لها شروط وهى :

١ — وجود مكان معلوم .

٢ — اتصال البائعين والمشترين بسهولة ويسر .

٣ — اتجاه أثمان السلع نحو التساوى أو اتحاد وصعها السليم بسرعة وسهولة .

٤ — الحرية التامة بين المتعاملين .

وأنى أرى أن السوق الاسلامية من خلال أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نفس الشروط التي للبورصة فهى :

١ — وجود مكان معلوم :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ، عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام ، فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه حتى يبلغ السوق .

وهذه حقيقة تظهر أنه لابد من التعامل داخل مكان محدد ، وفى مكان معلوم .

٢ — اتصال البائعين والمشترين بسهولة وسرعة :

من الحديث السابق نرى أنه مادام هناك مكان معلوم للتعامل وهو السوق

ولا بد أن يلتقى فيه البائعون والمشترون ، بالاضافة إلى ذلك فمادام هو معلوم فالالتقاء سهل بين البائع والمشترى .

٣ — الحرية التامة بين المتعاملين :

قال رسول الله ﷺ « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا »

فى هذا الحديث يوضح لنا رسول الله ﷺ أنه من آداب التعامل فى السوق ، الحرية التامة بين البائع والمشترى ، فهذا يعرض الثمن أو السلعة وهذا يقبل أولا يقبل ، فلكل الحرية .

٤ — اتجاه أثمان السلع نحو التساوى واتخاذ الوضع السليم بسرعة وسهولة :

فى حديث موسى بن إسماعيل يتضح فيه أن النهى عن التعامل خارج السوق كان لغرض ، وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق ويبيعون على هذا الأساس ، وهذه ميزة السوق هى أن تجعل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد معروفة وظاهرة وواضحة . .

مما سبق يتبين لنا كيف أن الإسلام يتفق مع المدنية الحديثة وأن البورصات كانت مستخدمة ، وإن كانت ليست بهذا التطور . .

ولكن هناك المضاربة التى تعكر صفو هذا السوق ، ولا أقصد المضاربة التى تبغى صالح الاقتصاد القومى لأن المضاربة فى حد ذاتها علامة جيدة على التنبؤ بالمستقبل — ولكنها أحيانا تخرج عن هذا المفهوم وتتحول إلى المقامرة ، وهذه لابد من الوقوف أمامها لمنع اضطراب السوق ، واهتزاز الاقتصاد القومى لأن البورصة تعتبر جهاز التمويل والاستثمار . .

لهذا أرى :

١ ـــ أن تدخل الحكومة فتحدد فى البورصة الأسعار الدنيا والعليا ، وهى التى تتأرجح بينهما الأسعار ، وهنا نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجرى حسب طبيعة السوق ، ودوافع العرض والطلب وأن الصفقات الصوريه لا يقع منها إلا القليل النادر الذى لا يؤثر على السوق .

٢ ـــ فى حالة ارتفاع الأسعار وانخفاضها بالنسبة لأسهم الشركات وسلعها فعلى الشركة التى ارتفع السعر أو انخفض لديها ، أن تقدم تقريرا خلال مدة معينة (تكون مسئولة مسئولية كاملة عنه) عن سبب ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم أو السلع . . ويظهر إن كان هناك تلاعب أولا عند تقديم حساب الأرباح والخسائر ، والميزانية فى نهاية العام . .

٣ ـــ يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التى تتعامل في البورصة ، حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مديروها فى الميزانيات فيؤثروا على الأسعار فى البورصة ويستفيدوا هم وأتباعهم من فروق الأسعار .

٤ ـــ هذا بجانب أحكام الرقابة على البورصات بصفة عامة على المتعاملين فيها ، حتى لا يحدث تلاعب بها ، وحتى يأمن المتعاملين شر تقلبات الأسعار المخيفة نتيجة المضاربة السيئة ، وحتى تؤدى تلك الأسواق دورها كجهاز للتمويل والاستثمار . .

بعد هذا العرض لأدوات التمويل التى اخترتها وهى البنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات .

أنتقل إلى المبحث الثانى والأخير وهو نهاية هذا البحث ويبحث في مصادر التمويل فى ظل الإسلام (الداخلية والخارجية) وبحث وضعها فى ضوء الشريعة ، ومطلبات العصر الحديث من جهة أخرى .

المبحث الثانى

طريق إسلامى لمصادر تمويل المشروعات

فى المبحث السابق تناولت بالتفصيل أدوات التمويل من منظور إسلامى، ولعل أدوات التمويل السابق ذكرها ليست وحدها هى التى تلعب الدور الهام فى التمويل، ولكن توجد مصادر المشروع التمويلية. وهذه المصادر إما أن تكون ذاتية أى داخل المشروع نفسه ويكون اعتمادها على أموال أصحابها المشروع، ولكن لما كانت ظروف السوق والمعاملات تجعل أصحاب المشروعات مضطرين للالتجاء إلى مصادر أخرى، فانهم يلجأون إلى المصادر الخارجية، وعلى ذلك فان مصـــادر تمويل أى مشروع تتكون من:

أولا : المصادر الداخلية (الذاتية).

ثانيـا : المصادر الخارجية.

ولسوف أتناول المصادر الداخليـة أو الخارجية من منظور إسلامى أيضا لعدد من المشروعات هى:

١ – المشروع الفردى.

٢ – شركات المساهمة.

٣ – الشركات العامة.

٤ – الجمعيات التعاونية.

أولا : المصادر الداخلية (الذاتية)

المصادر الداخلية تختلف حسب نوعية المشروع وتختلف حسب النظام الاقتصادى القائم ، ولسوف أتناول المصادر الداخلية لعدد من المشروعات من وجهة نظر الشريعة الاسلامية وهى :

١ – المشروع الفردى :

هو عبارة عن مشروع يمتلك الفرد رأس ماله وهو وحده المتصرف فى هذا المال، وهو المتصرف فى إدارة المشروع ، وكما ذكرت من قبل أن المشروع الفردى[1] أجيز فى الإسلام وأباح استثمار المال بشرط أن يكون فى نواح مشروعة ، وأبيح لهذا المال العمل وتحقيق الأرباح والتعرض للخسارة

لهذا فانه لا توجد أية موانع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية تقف أمام رأس المال الفردى .

٢ – شركات المساهمة :

ذكرت من قبل[2] الشركات المساهمة وكيفية عملها وتقسيم رأس مالها ولقد أشرت أيضا[3] أن شركات المساهمة تشبه شركات العنان . على هذا فان أعمال هذا النوع من الشركات حلال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

(١) المبحث الأول : الفصل الثالث .
(٢) المبحث الأول . الفصل الأول .
(٣) المبحث الأول . الفصل الثالث .

كما أن أرباح هذه الشركات حلال طالما أن رأس مالها يتعرض للربح والخسارة، وعلى هذا فان أسهم هذه الشركات غير محرمة شرعا ، لأنها متفقة مع ما جاء به الشروع ، وهـذا النوع من الشركات فى سبيل زيادة رأس ماله يلجأ إلى مصدر آخر وهو الاحتياطيات وقد سبق أن ذكرتها[١]، ومادامت هذه الأموال تهدف إلى تقوية المركز المالى للشركة ، وتعمل على رأس المال وتتعرض للمخاطرة فهى تتمشى مع ما جاء به الشرع .

ويوجد مصدر ثالث لتقوية مركز الشركة المالى ألا وهو الأرباح المحتجزة (الغير موزعة) التى سبق أن ذكرتها أيضا [٢] ، وطالما أن هذه الأرباح المحتجزة الهدف منها هو إعادة استثمارها مرة أخرى من أجل النمو والتوسع مثل رأس المال تماما فهى تتمشى مع ما جاء به الشرع .

٣ — الشركات العامة :

سبق أن تعرضت لهذا النوع من الشركات [٣] ، . فى هذا النوع من المشروعات يتضح جليا إنفاق الدولة ، ويؤكد ابن خلدون على أهمية الانفاق الحكومى فى الدولة الإسلامية ، ويبين آثار هـــذا الانفاق فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن نقص هـذا الانفاق يؤدى إلى عواقب سيئة . . . وفى ذلك يقول :

« إن نقص العطاء من السلطان نقص فى الجباية ، والسبب فى ذلك أن

---

(١) المبحث الثانى : الفصل الثانى .

(٢) المبحث الثانى الفصل الثانى .

(٣) سواء فى المبحث الأول من الفصل الأول أو المبحث الأول من الفصل الثالث .

الدولة و السلطان هى السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران ، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج فان الدولة كما قلناه هى السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها فى الدخل والخرج فان كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه وأيضا ، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده[1]» .

وعندما أقامت الدولة الإسلامية بعض المشروعات الاستثمارية أنشىء ديوان خاص بها هو «ديوان المستغلات»[2] للانفاق على مشروعات الدولة .

وهذا يؤكد جواز إنفاق الدولة على المشروعات العامة .. وفى العصر الحديث توجد مصادر أخرى غير إنفاق الدولة هى :

— مخصصات الاهلاك .

— الاحتياطيات .

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون المقدمة ص ٢٣٩ .

(٢) د. شوقى شحاتة مفاهيم ومبادىء فى الاقتصاد الاسلامى ص ٨٣ .

— الديون .

— التصرف فى الأصول .

— الأرباح المحتجزة .

وقد سبق أن ذكرت هذه المصادر بالتفصيل [١] ، وطالما أن هذه المصادر لا يشوبها ربا أو غرر أو أى شبهات أخرى وأنها حلال شرعا ، وطالما أنها تستخدم لتقوية مركز المشروع المالى وتعمل عمل رأس المال وتتعرض للمخاطرة فان هذه المصادر تتفق مع وجهة نظر الشريعة الاسلامية .

٤ — الجمعيات التعاونية :

قامت الجمعيات التعاونية فى مختلف الأنشطة لمواجهة استغلال أصحاب المشروعات الخاصة ، وهى فى المجتمع الرأسمالى تقوم بجانب المشروعات الخاصة لاحداث التوازن ولحماية المستهلك والمنتج الصغير ، وفى الاقتصاد الموجه والاقتصاد الاشتراكى تقوم كجهاز تعتمـــد عليه الدولة فى تنفيذ الخطة ، ورأس مال الجمعية التعاونية عبارة عن أسهم غير محدودة العدد . وهى صكوك متساوية القيمة ، وعن القول عن مدى جواز هذه الأسهم شرعا أقول بأن هذه الأسهم فى وضعها هذا تماثل أسهم شركات المساهمة من حيث تعرضها للكسب والخسارة ، وارتياد ميادين الأعمال ، وتعرضها للمخاطرة التى يتعرض لها رأس المال . .

إذن هذه الأسهم تتفق مع ما جاءت به الشريعة ، وتتفق مع وجهة

---

(١) المبحث الثانى . الفصل الثانى .

النظر إلى الأسهم فى شركات المساهمة ، ولكن الجمعيات التعاونية قانونها يفرض فائدة ثابتة للأسهم ، وهى تصرف لأعضاء بجانب توزيع عائد على المعاملات وذلك بعد الاستقطاعات من الربح . . وهذه الفائدة طبقاً لوجهة النظر الإسلامية محرمة ، صحيح أن هذه الفائدة تدفع لقاء تعرض رأس المال المخاطرة ، ولقاء مخاطرة أصحاب الأسهم فى تعويض مداخرتهم للكسب أو الخسارة ..

ولكن كل هذا لا يبرر دفع فائدة ثابته للاسهم بجانب عائد المعاملات وأرى طبقاً لوجهة نظر الشريعة أنه يكفى حداً توزيع عائد للمعاملات وزيادته بدلا من دفع فائدة ثابتة للأسهم ، وأرى أن هذه الفائدة يجب أن تلغى من القوانين التعاونية ، وبدلا من اقتطاع الفائدة (وهى ٦ ٪ فى القانون المصرى) يحتجز جزء منها كاحتياطى ، والجزء الباقى يوزع كعائد للمعاملات ، ولهذا أرى أن هذه الفائدة غير جائزة . .

بالإضافة إلى الأسهم توجد الاحتياطيات سواء التحميلية وهى التى تواجه النقص فى قيمة بعض الأصول أو خسائر محتملة ، والاحتياطيات التخصيصية وهى جزء من الأرباح تقتطع بهدف تقوية مركز الجمعية المالى . . وبالاضافه إلى الاحتياطات يوجد :

— ما قد يفرض من رسوم العضوية .

— الهبات والوصايا .

— ما يسقط الحق فى المطالبة به من العائد .. إلخ .

والاحتياطى كما سبق أن بينت يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، كما أن رسوم العضوية والهبات ، والحقوق التى سقط الحق فى المطالبة بها ، كل هذا فى انضمامه إلى المال يهدف لتقوية مركز الجمعية المالى ، وطالما أن هذه البنود تعمل عمل رأس المال من حيث التعرض للمخاطرة ، والتعرض للربح والخسارة ، وأنها تهدف إلى زيادة قدرة الجمعية على العمل والتوسع . .

إذن فهى تتفق ووجهة نظر الشريعة الاسلامية ، لهذا فهى ليست محرمة شرعا وجائزة إسلاميا .

ثانيا : المصادر الخارجية

والآن سوف أتعرض للمصادر الخارجية ، وهى إحدى مصادر المشروعات للتمويل من وجهة النظر الإسلامية ولعدة مشروعات هى :

١ — المشروع الفردى :

يوجد أمام صاحب المشروع طريقان إذا لم يكف ماله الخاص فى أن يستمر مشروعه ، إما أن يشرك معه آخر يكون لديه المال ، ولكنه فى هذه الحالة سوف يتغير شكل المشروع القانونى ، ولكن صاحب المشروع الفردى قد يريد الحفاظ على شكل المشروع ، ولهذا فهو يلجأ للطريق الثانى وهو الاقتراض سواء من المؤسسات أو البيوت المالية ، أو أصحاب رؤوس الأموال ، وهو فى الحالتين يدفع فائدة على مايقترض [1] ، ولكن الوضع

(١) أوضحته فى نظريه الربا المحرم فى :أنشطة البنوك الحالية فى المبحث الأول من الفصل الرابع (أولا) .

فى المجتمع الإسلامى يختلف، فإن أصحاب رؤوس الأموال أو البنوك الاسلامية عندما يقرضون صاحب المشروع الفردى ، فانهم يستثمرون أموالهم على أساس عقد المضاربة ، وبدلا من الفائدة الربوية يقتسمون الأرباح ، وبذلك تستفيد جميع الأطراف وينجو المجتمع من شرور الفائدة الربوية ، ويحتفظ صاحب المشروع بشكل مشروعة وسيطرته عليه .

٢ ـ شركات المساهمة :

توجد عدة مصادر خارجية لهذا النوع من الشركات وهذه المصادر هى :

(١) الأسهم الممتازة :

سبق أن تعرضت لها بالتفصيل من قبل [١] وأوضحت كيف أنها تشكل عبئا على المشروع، وأن لها عدة مضار ، واتقاء لهذه المضار ، فإنه يوجد فى الاسلام ديوان يسمى « ديوان المستغلات » وعمل هذا الديوان هو إنشاء المشروعات الاستثمارية أو مساعدتها ومدها بالأموال على أساس عقد المضاربة السابق ذكره [٢] ، وعندما تقوى هذه المشروعات فإنه يسترد ما أعطاه أياها من أموال لكى يقوم بدورة تجاه المشروعات الأخرى ..

وتجنباً لأضرار الأسهم الممتازة فإنه يوجد طريق آخر هو إصدار أسهم عادية ، وإذا كانت الحاجة عاجلة فإنه يلجأ للطريقة سابقة الذكر .

---

(١) المبحث الثانى . الفصل الثانى .

(٢) سواء فى المبحث الأول من الفصل الثالث أو المبحث الأول من الفصل الرابع .

(ب) السندات :

سبق أن تعرضت للسندات [١]، ووأصحت أن السندات تعتبر بمثابة قرض على الشركة لقاء فائدة سنوية ثابتة وهى محرمة شرعا [٢]، وهذه الفائدة مهما حاولت النظم الاقتصادية الحديثة أن تعدل منها ، مثل فكرة معدل فائدة متغير يعتمد على أن يكون جزء من السند ثابت ، والجزء الآخر يتوقف على معدل مكاسب المشروع ، ومهما حاولت هذه النظم اللف والدوران ، فان معدل الفائدة الثابت يمارس نفاذا طاغيا ، ويمثل عرقلة لدفع عجلة الإنتاج [٣] .

ومن الرأى أنه بدلا من إصدار السندات ، فعلى المشروعات أن تلجأ إلى :

١ — نظام المضاربة

٢ — أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة .

(ج) الاقتراض

سبق أن تعرضت لجميع صور القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة [٤]، وأوضحت أن العوائد التى تدفع على هذه القروض هى فوائد ربوية محرمة ،

---

(١) المبحث الثانى من الفصل الثانى .

(٢) د. محمد عبد المنعم الجمال : الأخلاق والمعاملات فى الاسلام ص ٤١ .

(٣) أنوار اقبال قرشى : الاسلام والربا ، ص ٢٤٤ .

(٤) المبحث الثانى من الفصل الثانى .

والطريق الإسلامى الذى سبق أن اقترحته هو عقد المضاربة ، وهذا العقد يبعدنا عن شرور الفائدة ويحقق أهداف الشريعة الإسلامية ، ويسير بنا إلى الطريق الصحيح .

ويوجد مصدراً آخر هو الائتمان التجارى ،وطالما أن هذا النوع يخلو من الربا ، وأنه يسهل العمليات التجارية ، ومادامت الثقة متوافرة لهذا النوع ، وكما سبق أن أوضحت [١] أنه مصدراً هاماً للتمويل الخارجى، لهذا لا أرى أنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، بل إنه يتمشى معها ، بخلاف الائتمان المصرفى الذى تشوبه شبهة الربا .

٣ - المشروعات العامة :

سبق أن تعرضت للمشروعات العامة من قبل [٢] ، وأنه أمام هذه المشروعات نوعان من الاقتراض ، الأول هو الاقتراض المحلى ، ولقد سبق أن تعرضت لهذا النوع من القروض وقدمت له الاقتراحات الإسلامية [٣] ، والنوع الثانى من أنواع القروض للمشروعات العامة هو القروض الأجنبية ، وهذه القروض تكون عادة قروض إنتاجية لشراء آلات أو سلع إنتاجية ، وعلى هذا أرى أن تكون القروض من الأموال السائلة (النقدية) عن طريق « بيت المال » أو « ديوان المستغلات » فقط ، وعلى هـــذا يكون الاقتراض من الدول الأجنبية من أجل الإنتاج أى سلع إنتاجية، أو وسيطة ، أو آلات .. وبدلا من دفع فائدة ربوية محرمة شرعا فإنى أرى :

---

(١) المبحث الثانى من الفصل الثانى .

(٢) المبحث الثانى من الفصل الثانى .

(٣) سواء فى المبحث الأول المصل الرابع او النمطة السابقة مباشرة عن شركات المساهمة .

١ — إما أن يشارك رأس المال الأجنبي في المشروعات على أساس عقد المضاربة ، وأن يتقاسم الأرباح مع الطرف الإسلامي بعد خصم الاستقطاعات والمصاريف والاحتياطيات

٢ — وإما أن يقدم لنا رأس المال الانتاجي هذا وهو الآلات والمعونات الفنية بشرط ألا ندفع فائدة الربوية ، ولكن زيادة فى الثمن فقط تدفع بعد فترة يتفق عليها ، على أساس أن ما يدفع زيادة فى ثمن ما نشتريه يتناسب مع المدة التى ينتظرها مقدم القرض الإنتاجى .

هذا ما أقترحه فى ضوء الشريعة الإسلامية ، ويبعدنا عن شبهات الربا .

٥ — الجمعيات التعاونية :

سبق أن ذكرت أن مصادر الجمعيات التعاونية الداخلية قد لا تكفى[1]، لذلك فهى تلجأ إلى الاقتراض سواء من البنوك التجارية أو التعاونية ، وهى لقاء ذلك تدفع فوائد ربوية محرمة شرعا ، وعلى هذا أرى كما سبق أن أوضحته أن على البنوك التجارية أو البنوك التعاونية أن تقدم قروضها على أساس عقد المضاربة [2] ، وإلى أحد أن تقوم البنوك التعاونية بامداد الجمعيات التعاونية بالأموال على أن يكون بهذه البنوك أجهزة بحوث تقدم النصح للجمعيات التعاونية حتى يحدث الأثر المطلوب من إنشاء هذه الجمعيات، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فانى أرى أن تساهم الجمعيات التعاونية فى أسهم تلك البنوك حتى تشد من أزر هذه البنوك من جهة ،

---

(١) المبحث الثانى للفصل الثانى .
(٢) المبحث الأول الفصل الرابع .

ومن جهة أخرى حتى يكون ارتباط الجمعيات بالبنوك ارتباطا أقوى ، ويوجد مصدر آخر هو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها ، وهو مصدر هام لأنه يجذب رؤوس أموال كثيرة لاستثمارها فى الجمعية على أن ترد عند الطلب ، وأن ترد غير منقوصة عند التصفية . . ولقد سبق أن تعرضت بالتفصيل للودائع ومدى أهميتها للجمعية [1] .

وطالما أن هذه الودائع تحقق تقوية المركز المالى للجمعية ولا تدفع لقائها فوائد . . فإنها تسير مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

وبعد هذا الاستعراض للمصادر الداخلية والخارجية فإنى أكون قد وصلت إلى نهاية بحثى ، وأتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، ووفقت فى تقديم جهد متواضع أخدم به أمتى ووطنى الإسلامى الكبير .

---

(١) المبحث الثانى (ثانيا) الفصل الثانى .

الخاتمة

وبعد :

فإنى قمت فى الباب الأول باستعراض أشكال المشروعات المعاصرة فى مختلف النظم الاقتصادية ، وإدارة تلك المشروعات مالياً سواء من ناحية مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها ، والإدارة المالية للمشروعات فى تلك النظم ، وبعد أن قمت بعرض لأدوات تمويل هذه المشروعات من بنوك وشركات تأمين وبورصات ، وعرض لمصادر تمويل هذه المشروعات سواء المصادر الداخلية (الذاتية) أو المصادر الخارجية .

بعد هذا العرض، انتقلت إلى الباب الثانى لاستعراض الجانب الإسلامى ومن خلال هذا توصلت إلى عدة نتائج وهى على التوالى :

أولا : إن أشكال المشروعات فى الإسلام تستطيع بما لها من قدرة تنظيمية أن تستوعب كثير من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، فمثلا إذا ألقينا نظرة على شركات العنان التى تؤسس على مساهمة الشركاء بأموالهم فهى تقابل شركات الأموال فى العصر الحديث ، كما أن تسميتها أحياناً بأنها شركات أموال دليل قاطع على أنها تقابل شركات الأموال الآن سواء أكانت شركات المساهمة أوشركات ذات مسئولية محدودة ، وشركات المضاربة التى يسهم فيها الشركاء بالعمل من ناحية ، والمال من ناحية أخرى ، تقابل شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، وشركات المفاوضة وهى التى تقوم على أساس تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء ، وبيعا ، ومضاربة

وتوكيلا ، وابتياعا فى الذمة ، ومسافرة بالمال ، وارتهانا ... فهى على ذلك تقابل التوكيلات السياحية ، وشركات التخليص الجمركى ومكاتب التصدير والاستيراد مثلا وغيرها ، من أنواع هده الشركات ، والمشروعات العامة فى الإسلام تشابه تقريبا تلك المشروعات العامة التى تقام الآن ، بل إن المشروعات العامة فى الإسلام سبقت المشروعات العامة التى تقيمها الدول الاشتراكية وتفخر بها سواء من ناحية تقديم الخدمات أو إقامتها لسد فراغ فى الاقتصاد القومى ، مثل مشروعات تمهيد الطرق وشق الترع .. الخ وهذا دليل على سبق الإسلام فى هذه المجالات .

ثانياً : وفى مجال الإدارة المالية فى الإسلام تناولت مفهوم الادارة المالية وتعريفها فى الاسلام ، كما تعرضت لأهدافها ، وفى مجال وظائف الادارة المالية فى الاسلام نجد أن الاسلام قد وضع أسس هذه الوظائف قبل أن توضع فى العصر الحديث بل نفذها بأحسن ما يكون ، ففى مجال التخطيط نجد القرآن الكريم فى سورة يوسف وضع أسس التخطيط العلمى السليم وهى ترشيد الانتاج ، وترشيد التخزين ، وترشيد الاستهلاك ، ثم إنه وضح التخطيط بعيد الآجل ورسم سياسة سليمة لهذا التخطيط فى الاسلام مبنى على ترتيب الأولويات حسب المقاصد الشرعية وهى الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات وفى التخطيط ترتب الأولويات من حيث تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ، والبدء فى تنفيذ الأهم فالمهم حسب المقاصد الشرعية المذكورة آنفا ، والتخطيط المالى فى الاسلام مبنى على هذه الأسس بجانب أنه يهدف أيضاً إلى تجنب الإسراف والتبذير والعدالة فى توزيع الدخول والثروات ..

ومن أمثلة التخطيط المالى فى الاسلام ما حدث فى عهد عمر بن الخطاب فى تقدير الخراج على الأرض الزراعية .

وفى مجال التنفيذ نجد أن الاسلام وضع أسساً وقواعد للتنفيذ وهى المشاركة والتعاون والإشراف الدقيق ، وليس أدل على ذلك من أن الخلفاء كانوا يعينون الولاة بأنفسهم حتى يطمئنوا إلى سلامة التنفيذ ،ومن عناصر تنفيذ التخطيط السليم ما نراه فى عهد عمر بن الخطاب من تدوين الدواوين وتقدير الاعطيات ..

وإذا انتقلنا إلى مجال الرقابة ، نجد أن الادارة فى العصر الحديث وضعت أسساً وقواعد دقيقة للرقابة ، ولكن فى مجال تنفيذ الرقابة وأحكامها . . لم تستطع أن تصل إلى المستوى الرقابى المحكم الدقيق فى النظام الإسلامى ،وذلك لأنه فى الدولة الاسلامية الرقابة تنبع من داخل الانسان من ضميره ومن وجدانه . . والاسلام قائم على تربية النفس والروح .. فإذا كانت صافيتين أصبحت الرقابة سليمة،وعلى ذلك فالرقابة كانت نابعة من ضمائر نقية.. بالاضافة إلى وجود رقباء على العاملين أيضاً لهم ضمائر سليمة .. وفوق هذا يوجد رقيب خارجى وهو المحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما أنه لا يوجد تفريط فى الحقوق والواجبات ..

ثالثاً : وإذا انتقلنا إلى أدوات التمويل وهى فى هذا البحث البنوك وشركات التأمين والبورصات ، نجد أن الاسلام قدم لنا بديلا جيداً عن النظام الربوى المعاصر سواء فى عملية الايداع أو الاقراض فى البنوك الحديثة ، وهو نظام المشاركة (المضاربة) ، وهو اشتراك رب المال ورب العمل فى اقتسام الأرباح بعد خصم المصاريف ..

وفى التأمين قدم لنا الاسلام نظام التكافل الاجتماعى المتمثل فى صندوق الزكاة كبديل عن عقد التأمين المعاصرة ، ومن ناحية المبدأ أقر نظام التأمين التبادلى ، ولكنى اقترحت نظاما يشابه نظام التأمين التبادلى وبحيث يتمشى مع الشريعة الاسلامية لحماية الأفراد من الأخطار من جهة ولبث الاطمئنان والأمان فى نفوسهم .

وفى مجال الأسواق (البورصات) قدم الاسلام بعض الأسس والقواعد المنظمة لها ويطلق عليها فى الاسلام الأسواق ، ولقد بينت هذا التنظيم ، وقدمته على أساس من الشريعة من جهة ، ومن جهة أخرى بحيث يتمشى مع العصر الحديث ، وبما يوفر مناخا جيداً تعمل البورصات فى ظله ، وحماية لها من التقلبات العنيفة .

رابعا : فى مجال مصادر التمويل التى قسمتها إلى مصادر داخلية ؛ ومصادر خارجية .. فقد تبين بالنسبة للمصادر الداخلية (وهى رأس مال أصحاب المشروع متمثل فى الأسهم ؛ أو مساهمة الدولة ؛ أو الاحتياطيات بكافة أنواعها ؛ والأرباح المحتجزة) أنها مصادر تتمشى مع الشريعة الاسلامية باستثناء الفوائد على الأسهم فى الجمعيات التعاونية ، ولقد اقترحت نظاماً بديلا فيما يتعلق بتلك الجمعيات ، وهو أن تزداد نسبة العائد على المعاملات للاعضاء من ناحية ، وتزداد نسبة الاحتياطى القانونى من ناحية أخرى بدلا من إعطاء فوائد على الأسهم .. وهذا يحقق غرضين وهما : زيادة ارتباط الأعضاء بجمعيتهم ، وتقوية المركز المالى للجمعية .

وبالنسبة للمصادر الخارجية (وهى الاقتراض المحلى ، والأجنبى والسندات والأسهم الممتازة ؛ والودائع ؛ والائتمان التجارى ، الائتمان المصرفى) فإنه

يوجد من بينها ما هو متمشى مع الشريعة مثل الائتمان التجارى الذى يمنحه لبعض المشترين على أساس تسديد ثمن السلعة المباعة بعد فترة يحددونها .

وهذا المصدر متمشى مع الشريعة الاسلامية لخلوه من شبهة الربا أو الغرر ؛ كما أن الودائع بالنسبة للجمعيات التعاونية متمشية مع الشريعة الاسلامية لخلوها أيضاً من شبهة الربا .

أما المصادر التى تتعارض مع الشريعة وهى الاقتراض (المحلى ، والأجنبى) فانى استخلصت من الشريعة الاسلامية ما هو بديل عنهما . وهذا البديل يتلخص فى عقد المضاربة الاسلامية (كما سبق أن ذكرته فى نظام البنوك هذا بالنسبة للقروض المحلية والأجنبية على السواء ، ويوجد بديل آخر بالنسبة للقروض الأجنبية (الآلات ، والمعدات . . الخ) وهى زيادة فى (الثمن) تناسب الأجل الذى يدفع بعدة الثمن . . وهذه البدائل أسهل وأفضل من الاقتراض وأفيد للطرفين بحيث يستفيدان معا ، وتخـــلو المعاملات من شبهة الربا .

أما من ناحية السندات والأسهم الممتازة فلقد اقترحت بدلا منهما نظراً لشبهات الربا والاستغلال فيهما ، طرح أسهم عادية جديدة لزيادة رأس مال المشروعات ، أو الالتجاء إلى الاقتراض من البنوك بالطريقة الاسلامية وهى المضاربة . والوضع بالمثل بالنسبة للائتمان المصرفى .

وبعد . . فهذا عرض سريع لما توصلت إليه من نتائج ، وأرجوا أن أكون قد وفقت فيه .

[تم بحمد الله]

المراجـــع

أولا : العربية

ـ د . إبراهيم فؤاد أحمد على :

الإنفاق العام فى الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٣

ـ د . إبراهيم فؤاد أحمد على :

الاقتصاد الإسلامى المقارن ، معهد الدراسات الإسلامية ، محاضرات لطلبة الماجستير ١٩٧٧

ـ أحمد الشرباصى :

الإسلام والاقتصاد ، الدار القومية للتوزيع والنشر ١٩٦٥

ـ د . إسماعيل صبرى عبد الله :

الأسس النظرية لتنظيم القطاع العام (دراسات تمهيدية) جـ ٢ مؤسسة الأهرام ، المركز العربى للدراسات السياسية والاقتصادية ١٩٦٨

ـ د . إبراهيم زكى الدين :

نظرية الربا المحرم ، المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٦٤

ـ ابن رشد القرطبى :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١ شارع الصنادقية ١٩٦٦

ـ أبو إسحق إبراهيم بن على يوسف الفيروزابادى :

المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى

— ابن عابدين :
حاشية رد المختار ج ٤ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٩٦٦

— الماوردى :
الأحكام السلطانية ، معهد الدراسات الإسلامية

— ابن حبيب :
الأحكام السلطانية ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسى

— أبى حامد الغزالى :
إحياء علوم الدين ج ١ ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسى

— ابن تيمية :
كتاب العقود ، المطبعة السلفية

— ابن تيمية :
السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، دار الشعب ، الطبعة الثانية ١٩٧٥

— ابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى :
الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٧

— ابن قيم الجوزية :
القواعد النورانية ، دار الكتب

— ابن قيم الجوزية :
اعلام الموقعين ـ دار الكتب

— السيد عثمان بن حسنين بن الجعلى المالكى :
سراج السالك شرح أسهل المسالك ج ١ ، ٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الاولى ١٩٦٣

— الحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى :
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٩

— أبى عبيد القاسم بن سلام :
الأموال ، دار الفكر ١٩٧٦

— القاضى أبو يوسف :
الخراج ، الطبعة السلفية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ ﻫ

— د . ابراهيم دسوقى أباظة :
الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه ، دار الشعب ١٩٧٤

— د . أحمد محمد العسال ، د . فتحى أحمد عبد الكريم :
النظام الاقتصادى فى الإسلام ، مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبه بالقاهرة ١٩٧٧

— د . بدوى عبد اللطيف :
الميزانية الأولى فى الإسلام ، سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠

— جمال الحكيم :
عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، دار المعارف ١٩٦٥

— د . جلال بكير :
الإدارة المالية ، مكتبة عين شمس ١٩٧٥

— د . حسن توفيق :
الإدارة المالية فى الشركات المساهمة ١٩٦٠

— زيدان أبو المكارم :
بناء الاقتصاد فى الاسلام ، مكتبة دار العروبة ١٩٠٦

— د . سيد الهوارى :

الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥

— د . سلامة عبد الله :

إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، مطبعة الرسالة ١٩٦٤

— د . سامى وهبه غالى :

إدارة المنشآت المالية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٨

— د . شوقى شحاته :

مفاهيم ومبادىء الاقتصاد الإسلامى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧٦

— د . شوقى حسين عبد الله :

الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥

— د . صبحى تادرس قريصة :

النقود والبنوك ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٦٤

— د . صلاح الدين نامق :

علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامى
مكتبة عين شمس ١٩٧٥

— ص . اميل ليفى :

موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ، مطبعة شندلر ، طبعة ثانية ١٩٥٨

— د . عيسى عبده :

دراسات فى الاقتصاد الوضعى ، معهد الدراسات الإسلامية

— مستشار عمر شريف .
نظام الحكم فى الدولة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية
— د . عبد العزيز عبد الكريم :
الإدارة المالية والتخطيط المالى ، دار النهضة العربية .
— د . عبد العزيز عبد الكريم :
الإدارة المالية فى التعاونيات التجارية ، مكتبة التجارة والتعاون ١٩٧٠ .
— د . عبد السلام بدوى :
إدارة القطاع العام فى المجتمع الشيوعى ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٩
— عبد الرحمن بن خلدون :
المقدمة ، المطبعة الأزهرية .
— د . غريب الجمال :
التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٤ .
— د . كمال أبو الخير :
أصول التنظيم والإدارة ، مكتبة عين شمس ١٩٦٧ .
— د . كمال وصفى :
التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٦ .
— د . كمال وصفى :
المشروعية فى الإسلام ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسى .
— د . محمود محمد نور :
تحليل النظام المالى فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧٥ .

— د . محمد يحي عويس :
الاشتراكية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٩ .

— د . محمد يحي عويس ، د . ملسى أسعد عبد الملك :
مبادىء الاقتصاد الحديث ، دار المطبوعات الدولية ١٩٧١ .

— د . عبد المنعم راضى :
النقود والسوك فى النشاط الاقتصادى ، مؤسسة دار التعاون - الطبعة الثالثة ١٩٧١ .

— عبد الكريم الخطيب :
السياسة المالية فى الإسلام ، دار الفكر العربى - الطبعة الثانية ١٩٧٦ .

— عبد السميع المصرى :
مقومات الاقتصاد الإسلامى ، مكتبة وهبة ١٩٧٥ .

— د عبد الله العربى :
المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٧ .

— الشيخ على الخفيف :
أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية - طبعة ثالثة ١٩٥٠ .

— الشيخ على الخفيف :
الشركات فى الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٥ .

— عبد الرحمن عبد الباقى .
تنظيم وإدارة المكاتب ، مكتبة عين شمس .

— د . عيسى عبده :
الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٧٤ .

— د . عبد المنعم فوزى :

السياسة المالية فى النظام الاشتراكى ، دار الكاتب العربى ١٩٦٧ .

— د . محمود محمد بابللى :

المال فى الإسلام ، دار الكتاب اللبنانى ١٩٧٥ .

— د . محمود محمد بابللى .

الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبنانى .

— د . محمد يوسف موسى .

فقه الكتاب والسنة (البيوع) والمعاملات المالية المعاصرة ، دار الكتاب العربى ـ الطبعة الثانية ١٩٥٤ .

— د . محمد عبدالعزيز عجمية ، د . صبحى تادرس قريصة :

النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، دار المعارف ١٩٧٠ .

— محمد السيد دسوقى :

رسالة ماجستير عن التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧ .

— الشيخ منصور على ناصف :

التاج ج٢ ، طبعة رابعة .

— محمد عميش :

النظام الاقتصادى فى الإسلام ، مطبعة الوحدة العربية ١٩٧١ .

— د . محمد عبد المنعم الجمال :

الأخلاق والمعاملات فى الإسلام ، دار الشعب ١٩٧٥ .

— د . محمد البهى :

نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ـ مكتبة وهبه ١٩٦٥

– د . محمد ضياء الدين الريس :

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار المعارف - طبعة ثالثة ١٩٦٩ .

– د . محمد عبد المنعم خميس :

الإدارة فى صدر الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧٤ .

– المجلة الاقتصادية .

البنك المركزى المصرى ١٩٦١ .

– المجلة الاقتصادية :

البنك الأهلى المصرى ١٩٧٧ .

– نشرات بورصة الأوراق المالية بالقاهرة .

– صحيح البخارى .

– صحيح مسلم .

– القرآن الكريم .

ثانياً : المترجمة

ــ أنوار إقبال قرشي :
ترجمة فاروق حلمي ، الإسلام والربا ـ مكتبة مصر .

ــ م . ا . منان :
ترجمة د . منصور مصطفى تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق
« دراسة مقارنة » ، المكتب المصري للطباعة والنشر ١٩٧٠ .

ثالثاً : الأجنبية

— A. Stadnichenko · Monetary Crisis of Capitalism, Moscow, 1975.

— Charles R Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S Herman . Money Banking; Analysis and Policy, New York, Macmillan Co., 2nd Printing, 1964

— Ernest W Walker and William H. Baughn · Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, New York, 1971.

— Eugene M. Lerner : Managerial Finance Systems Approach, New York, 1971.

— John Kenneth Galbraith · Money, whence it came, where it went, Houghton Mifflin Co., 1975.

— John Syz · International Development Banks, New York, 1974.

— Lawrence S. Ritter and William L. Silber : Money, New York, 2nd edition, 1973

— Lester V. Chandler · The Economics of Money and Banking, Harper and Raw Publishers, 6th edition, 1973.

— Ninel Bautina : CMEA To-day . From Economic Co-operation to Economic Integration, Moscow, 1st Printing, 1975.

— Robert Barro and Hershel Grossman · Money Employment and Inflation, Cambridge, 1970.

— Thomas C. Committee · Managerial Finance for the Seventies, McGraw-Hill Series in Finance, 1972.

— Twenty-three Top Bankers and Economists Explore the Changes in Specialized Areas : The Changing Work of Banking, New York, 1974.

— Agroub of Professors in Economics Soviet Finance, Principles' Operation, Moscow, 1st printing, 1975

— Agroub of Professors in Economics · The Soviet Planned Economy, Moscow, 1st printing, 1974.

فهرس

الموضـــوع	الصفـــحه

الموضـــوع | الصـــفحة

رقم الايداع ٣٤٥٨ / ٧٩

للترقيم الدولى ٠ ـ ١٧٦ ـ ٣٠٦